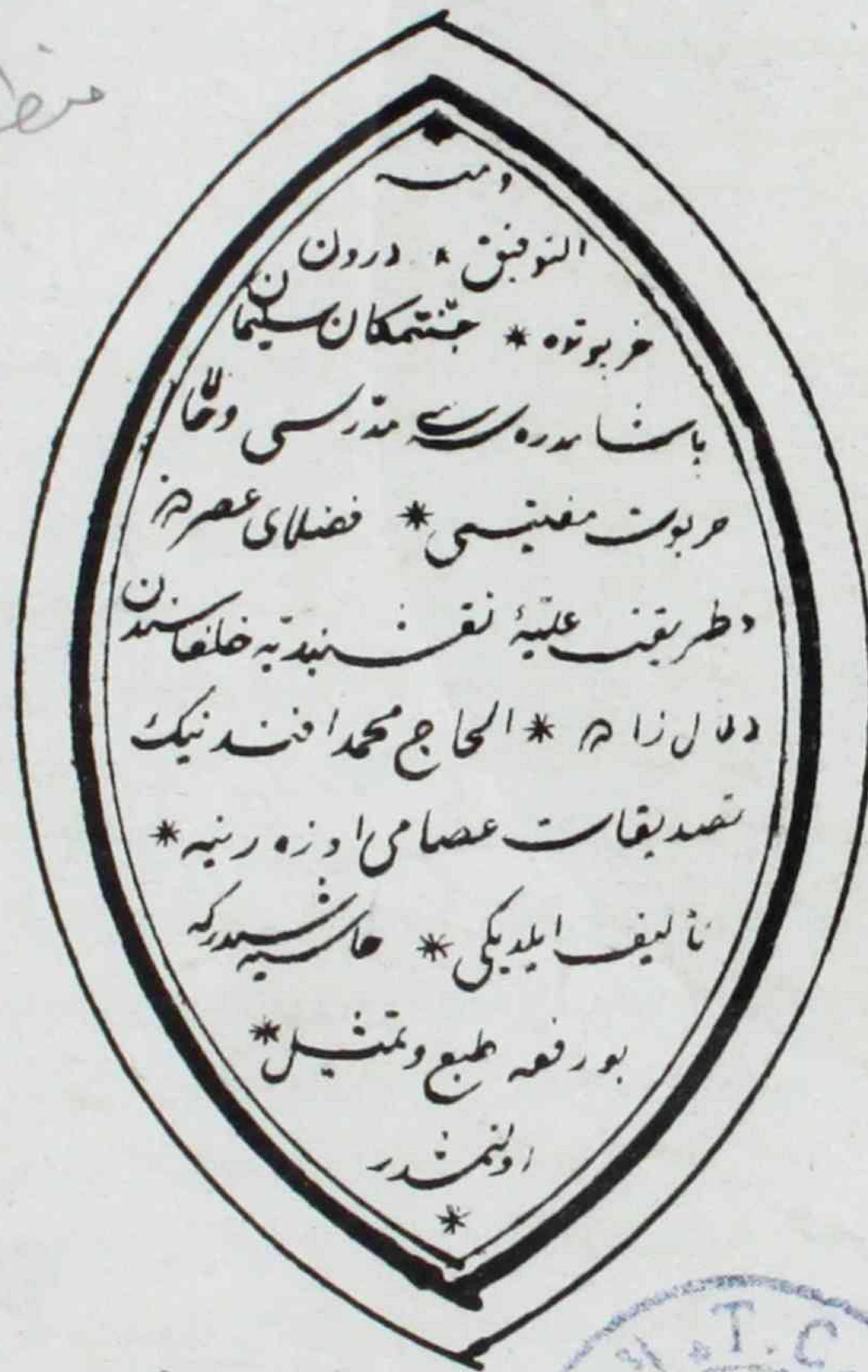
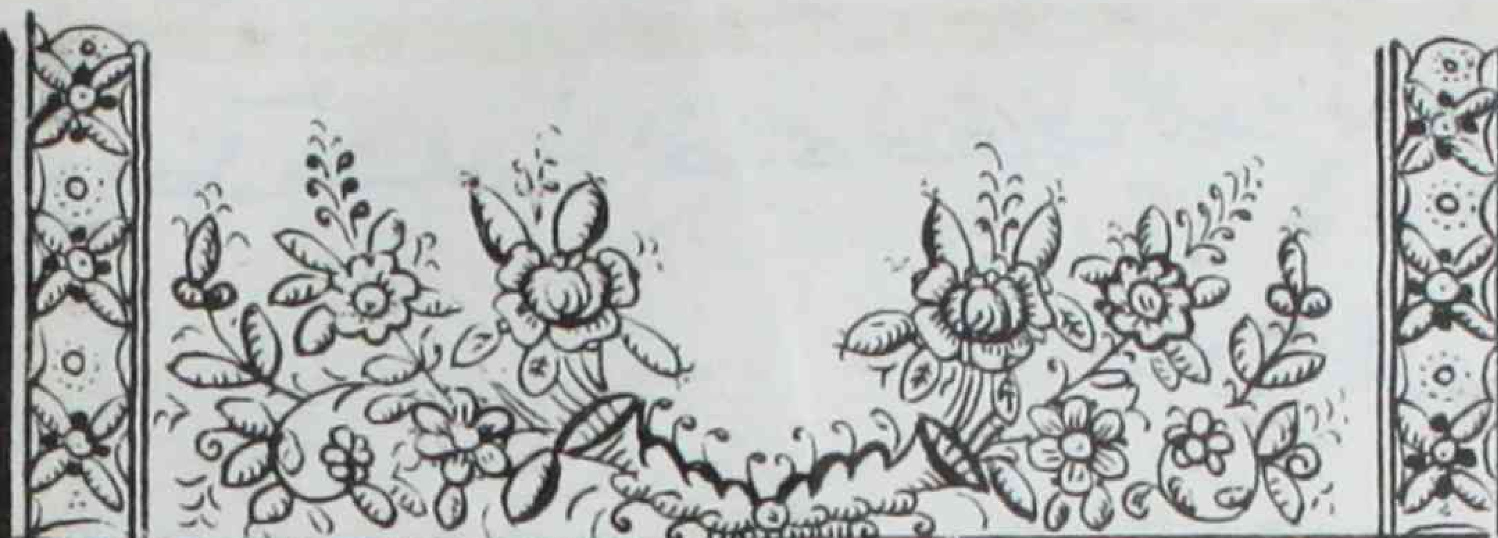

RAGIP PAŞA
2379



ومنه
التوفيق * درون
خربوتده * جنتمكان سليمان
پاشا مدرسه سی مدرسی وحالا
خربوت مفتیسی * فضلای عصردن
وطریقت علیهٔ نقشبندیه خلفاسندن
دولتلو زاده * الحاج محمد افندینك
تصدیقات عصامی اوزرینه *
تألیف ایلدیکی * حاشیه‌سیدرکه
بو دفعه طبع وتمثیل *
اولنمشدر
*





بسم الله الرحمن الرحيم

حمد المن جعل المنطق دليلا الى كل المطالب * ومعينا لكل مقال اذ به يترقى على كل المراتب *
ومعيارا متوسطا بينيا دبين نتايج ام الكتاب والمارب وقطبا تدور عليه الدلائل
والبراهين * في الموجبات والسوالب * وشمسا تضيئ عالم الاستدلال من كل
الجوانب * وهو الفارق بين السقيم والمستقيم * والصادق والكاذب * اذ لتمييز
الافكار الفاسدة والصحيحة هو المعاين والكاسب * والصلوة والسلام على من ارسله حجة
وبرهانا * وعلى آله واصحابه المستقرئين لاقواله وافعاله * والمتمثلين لسننه واثاره *
وبعد فيقول الفقير * محمد بن حسين الخربوتي المعروف بدلال زاده اضاء الله بحدسيات
العلوم فؤاده * واحسنها بالحسنى والزيادة * لما كانت الحاشية المنسوبة الى الملك القمقام
والسنم الهمام * ابراهيم بن محمد بن عربشاه الاسفرائني العصام * افاض الله عليهم
سجال رحمته الى يوم القيام * على الشرح المنسوب الى السعد العظيم * والمعتمد الجسيم والقطب
الكبير * اولى بان يعتمد عليها الاخوان * واحرى بان يستند بها ذو العرفان * ومتكفلة بتحقيقات
رائقة * وتدقيقات فائقة * ومحتاجة الى الكشف والعناية * شرعت في شرحها وكشفها
مستعينا بعون الله تعالى * معترفا بالقصور والنسيان * مع قلة البضاعة واضطراب
الجنان * ولم اطنب في التوضيح والبيان * خوفا على الكلال * وطمعا في تداول
الخلان * واسئل الله تعالى ان يجعله وسيلة الغفران وذريعة الرضوان وهو حسبي
عليه التكلان * قوله * اي الموضوعات الذكرية اه الموضوع الذكري ما يفهم من لفظ الموضوع
كليا كان وجزئيا ويسمى عنوان الموضوع ووصفه في الكلي والافراد المندرجة تحته تسمى ذات
الموضوع والموضوع الحقيقي ما يحكم عليه اصالة فربما يختلفان في القضية فيما قصد الحكم على
ذات الموضوع وكان العنوان مرآتا للملاحظة نحو كل انسان او بعضه حيوان وربما

وربما يتحدان فيما عداه مما كان الموضوع جزئيا حقيقيا او كليا قصد الحكم عليه نحو زيد
عالم والانسان كلي وذات الموضوع ما صدق عليه العنوان بالفعل ولو في احد الازمنة
عند الشيخ وهو الحق وبالامكان الذاتي عند الفارابي فقولنا كل مركوب السلطان فرس
صادق باعتبار الاول دون الثاني لامكان ركوبه على الحمار وصدق العنوان على ذاته
يسمى عقد الوضع وصدق المحمول عليه يسمى عقد الحمل ولا يراد بالمحمول الافراد في القضايا المتعارفة
بل في المنحرفات نحو الانسان كل ناطق واعلم ان احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها
في المنطق ثلاثة اقسام احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما
او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي
قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية اذا تمهد
هذا فنقول مراد القائل لا يحسن المقابلة بين القضايا واحكامها في هذه المقالة لان المراد بالقضايا
الموضوع الحقيقي الذي يبحث عنه فيها وباحكامها الموضوع الذكري الذي هو صنف العنوان اذ ليس
احوال القضايا موضوعات حقيقية لشيء من المباحث فاما ان يراد ما يصدق عليها الاحوال و
هو بعض القضايا لان القضايا التي صدق عليها الاحوال بعض من مطلقة القضية اذ ليس لكل
قضية احوال لان السالبة الجزئية لا عكس لها مثلا وقس عليه فيلزم مقابلة الخاص بالعام واما ان
يراد نفسها فيكون المراد بالاحكام الموضوعات الذكرية وقد كان المراد بالقضايا الموضوع
الحقيقي فلا يكونان على نهج واحد فدفعه المحشي الفاضل بقوله اي الموضوعات الذكرية في هذه المقالة
انواع القضية واحوال القضايا اه فيحسن المقابلة والنهج * قوله * فمع انه من مقابلة الخاص
بالعام الظاهر انه زائد لا معنى له كما يشهد به نقل بعض الفضلاء عبارة القائل ويمكن توجيهه بان
يكون المراد من الخاص الاحوال باعتبار ما صدق عليه الاحوال وهو بعض القضايا كما عرفت اذ
الاحوال لا توجد في كل قضية بل في بعضها في صيغة باعتبار ما صدق عليه ايضا وبان يكون
المراد من الخاص الاحوال التي هو الموضوع الذكري وبالعام القضايا التي هي عام للموضوع الحقيقي
والذكري اذ لا مانع من ارادة موضوع الحقيقي والذكري من القضايا كما ذكر المحشي بقوله اي
الموضوعات الذكرية فيجوز ان يراد منها كلاهما فيكون عاما بخلاف الاحوال فانه لا يمكن

القضية المنحرفة هي التي دخل السور
فيها على المحمول وكذا التي دخل السور
فيها على الموضوع المشخص نحو:
على ما يجيء لمصححه

ان يراد بها الموضوع الحقيقي كما عرفت فيراد بها الموضوع الذكري فعلى هذا يلزم سقابلة
الخاص بالعام هذا ما خطر ببال الفاتر والعلم عند العليم القادر * قوله * المتعلقة به اى
بقول الشارح * قوله * اما لكونها اى لكون المسائل لكاشفة عن حال قول الشارح
كما اذا قلنا الحيوان الناطق حد تام مثلا فانه في معنى موصل الى الكنه وهذه المسئلة تكشف
قول الشارح وقس عليه حال ما يتوقف عليه قول الشارح * قوله * في مقابلة مباحث اه يعني لم
تذكر مباحث الالفاظ في مقابلة مباحث قول الشارح فانها لو ذكرت فيها لذكرت في مقابلة
على حدة لكنه ليس كذلك بل ذكرت مباحث الالفاظ في مقابلة قول الشارح * قوله *
لكونها من مباحثها اه يعني علة عدم ذكرها في المقابلة ليست كونها من مباحثه بل علة انها من مقدمة
الشروع في الفن ولذا كان ذكر الالفاظ في مباحث قول الشارح على سبيل العارية * قوله
وبما تتوقف عطف على الضمير في بها اى بمباحث الحجة عليها راجع الى ما لانها عبارة عن مباحث
القضايا فتأنيث الضمير باعتبار المعنى * قوله * ونبه باضافة الجمع الى الحجة اه في قوله في مباحث
الحجة يعني لما قال الشارح في مباحث الحجة فهم منه ان المباحث كلها للحجة لا للقضايا بمعونة الاضافة
فينبغي ان يجعل لهما مقالة واحدة وبهذا التنبه يندفع الحاجة الى بيان نكتة لارتكاب
خلافه اى عدم جعله لهما مقالة بل مقالتين * قوله * وبهذا عرفت اى بان المراد بمباحث
الحجة ما يعم المباحث المتعلقة بها وبما تتوقف عليها * قوله * لا فائدة في هذا الحكم اى في قوله
لما فرغ من مباحث قول الشارح شرع * قوله * ومباحث منصوب عطف على بها اى لسبع
قول الشارح والكليات ومباحث الالفاظ مقالة واحدة * قوله * وان الموقوف عليه عطف
على ان للقضايا كالقياس * قوله * ولها اى لانواع القضايا * قوله * ليعين اى ليعين
ما لا بد اه وهو تعريف القضايا وتقسيمها الى الشروع في القضايا * قوله * وبهذا اندفع اى ببيان
الملازمة بقوله ان للقضايا اه * قوله * ان المقدم في هذه الشرطية لا يستلزم اه يعني ان المقدم
وهو قوله لما توقف لا يستلزم التالي وهو قوله وضع المقالة الثانية اذ التوقف لا يستلزم وضع
المقالة الثانية لجواز ان يسعهما مقالة واحدة ولا يحتاج الى المقالة الثانية كما لقول الشارح
والكليات ووجه الدفع ظاهر من بيان الملازمة لانه لما كان للقضايا كالقياس احكام كثيرة لا يسعها
مقالة واحدة فاحتاج الى المقالة الثانية فيستلزم له * قوله * واستغنى عن تقدير مقدمة
اه اى ببيان الملازمة بقوله ان للقضايا كالقياس احكام كثيرة * قوله * كالمعرف بكسر الراء اسم

اسم فاعل اى قول الشارح * قوله * وعن جعل قوله ورتبها عطفا اه اى استغنى ببيانها
بقوله وان الموقوف عليه للحجة اه عن جعل قوله اه يعني ظهر من هذا البيان انه عطف على
الجزاء لا على المجموع لكن الظاهر المستقيم انه معطوف على المجموع او استينافية معانية لانه عار
عن التكلفات والتعسفات التي ارتكبها المحشي كما ترى قوله * القضايا المهملة وهي الحملية
والشرطية * قوله * الكليات المبهمة وهي الجنس والفصل والخاصة * قوله * واما مختص بما
سوى الماهيات الاعتبارية اى لا يكون جزء من الماهيات الحقيقية ويكون جزءا من
الماهيات الاعتبارية كتعريفه بانه زنج من بلاد الروم اذ ليس بماهية حقيقية بل اعتبارية
* قوله * بين مفهومين اسميين اى زنج رومي وزنجي * قوله * المراد بالمقدمة ما
يجب تقديمه اعلم ان المقدمة بكسر الدال ان كان من قدم بمعنى تقدم قال الله تعالى لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله اى لا تتقدموا وبفتحها ان كان من قدم المتعدي باعتبار ان ما يذكر
فيها لا كمال معونته للمقصود ولتوقفه عليه يقدم نفسه عليه او يقدم من عرفه على من لم يعرفه و
مقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع في المقصود لارتباط بينهما ونفع يفيد البصيرة للشارع
ولا اختصاص لها بشيء دون شيء بل كل ما له ارتباط ونفع كذلك للمقصود فهو داخل في مقدمة
الكتاب اى شيء كان ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة في العلم وهي معرفة حد
العلم وموضوعه وغايته والتحقيق انه لا انحصار في مقدمة العلم في شيء دون شيء بل كل ما
يتوقف عليه الشروع بالبصيرة فهو داخل في مقدمة العلم اى شيء كان والمراد بالمقدمة
ههنا مقدمة البحث حيث لم تتقدم على المقصود بل وقعت مقدمة فيه واما كيفية التوقف
والاعانة فقد بينها المحشي بقوله اما تعريف القضية اه * قوله * وتعيين الاقسام
الاولية اه عطف على يتم * قوله * في هذه الصفة اى يحصل بها حكم عليه في
الفصول اه * قوله * وبهذا يندفع ان التقسيمات اه اى بكون المراد بزيادة الانكشاف
في التقسيم الثاني زيادة انكشاف القسم لا المقسم اذ لا انكشاف فيه للقضية بل لقسمها
* قوله * ومن لم يعرف هذا اه اى كون المراد بالمقدمة ما يجب تقديمه على المقاصد
وكون المراد بزيادة الانكشاف في التقسيم الثاني زيادة انكشاف القسم قال لا يلزم
ان يذكر اه بل لو قدمت المقدمة لكان احسن ولزمه ان الاحسن تقديمها فيلزم
مص تركه الاحسن اه * قوله * ببيان ان الحملية والشرطية منافى ما اه ولنسبة

وانما ترك بيان كون الغرض من المقدمة تعريف القضية اما لانه بديهي لا يحتاج اليه واما لانه يعلم بالمقايسة واما لانه يفهم من تعريف القضية بقوله فالقضية قول يصح فافهم المرام ولا تكن كالانعام في هذا المقام لكن الحق الحقيق بالقبول ان قوله فان القضية تنقسم اه دليل للتقييد بالاولية كما اشار اليه بعض الفضلاء وتصويره هكذا تقييد الاقسام بالاولية مناسب لانه لما قسم القضية الى الحملية و الشرطية وكان الغرض من وضع المقدمة ذلك فالتقييد مناسب لكن المقدم حق ذلك التالي مثله ولا حاجة الى التكلفات التي اوردها المحشي * قوله * بمعنى عن فالمعنى يمكن ان يقال في حق قائله انه صادق فيما قاله او كاذب فيه * قوله * لوجب ان يقال انك صادق لما اشتهر ان القول المستعمل باللام بمعنى الخطاب مقابل الغيبة والتكلم * قوله * واعتبار عطف على تعريف القضية * قوله * لها اي للقضية * قوله * في تعريفها متعلق بالاعتبار * قوله * ادخله من تعريفه بحال متعلقه الصدق و الكذب اذا اعتبر كونهما صفتين للمتكلم يكون التعريف بحال المتعلق اذ حاصل المعنى قول قائله صادق او كاذب فيه باعتبار الخبر على معنى انه صادق خبره بخلاف ما اذا كانا صفتين للقضية اذ التعريف حينئذ بحال نفسه اذ حاصله قول صادق او كاذب * قوله * والمشهور اي ما يحتمل الصدق والكذب * قوله * لظهور علة العدول * قوله * لزم الدور باخذ مرادف المعرف في تعريف الصدق وهو الخبر ويمكن دفع الدور بان المراد بالخبر ما كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه فان الحكم الاذعاني او لا كما قال اهل العربية فالخبر اعم من القضية فلا دور لعدم الترادف ويمكن ان يجاب بان الخبر مرادف للقضية الملفوظة والمراد بالمعرف ههنا المعقولة واجيب بان الصدق بديهي وفيه نظر اذ دعوى البداهة غير مسموعة في حيز النزاع وبان الخبر بديهي والتعريف للتنبيه واحضاره من بين المخزونات فلا دور وتحقيق ذلك ان الغرض من التعريف التنبيهي احضار الشيء في المدركة بعد حصوله في الخزانة لكن حمل التعريف على البديهي خلاف الظاهر من كلامهم * قوله * مستدرك على تقدير كون الصدق والكذب صفتين للقضية اذ لا معنى له حينئذ فيكون مستدركا * قوله * مما لا وجه له اذ هما صفتان للمتكلم كما عرفت آنفا فيحتاج اليه فلا يكون مستدركا بل لازما واجبا * قوله *

قوله * اخصر واظهر الاخصرية ظاهرة ووجه الاظهرية انه لا يحتاج الى صرف اللام عن ظاهر معناه الى كونه بمعنى عن لكن لا يخرج قول المجنون والنائم زيد قائم ح مع انه من الاخبار * قوله * وكذلك لفظ القول قال السيالكوتي التشبيه في مطلق الاطلاق فلا يرد ما اورده المحشي بقوله فيما سيأتي فالقضية على عكس ما افاده * قوله * ان اللفظ اذا دار الى آخره هذا وجه عام والذي افاده السيد بقوله لان المعتبر هو القضية اه انسب بالمقام لان الموصوفة بالصدق والكذب والاتصال والانفصال هي القضية المعقولة * قوله * نقلوها قال السيالكوتي لا يمكن النقل ههنا لان المنقول يشترط فيه هجر المعنى الاول ولا هجر ههنا اقول يمكن النقل اذ القضية الملفوظة عند المتأخرين كانها مهجورة بالكلية لعدم اعتبارهم بها وان اطلاقهم القضية على الملفوظة على سبيل الندرة لتوقف المعقولة عليها عند الافادة والاستفادة وقالوا ايضا على طريق العلاوة على ان جعل القدماء الالفاظ موضوعات المنطق لا يقتضي الوضع لجواز ان يكون ذلك الجعل باقامة الدال مقام المدلول تسهيلا للفهم كيف وقد اتفقوا على ان موضوع المنطق المعقولات الثانية او المعلومات التصورية والتصديقية اقول ان توقف الافادة و الاستفادة على الالفاظ وتسميتهم اياها بهذه الاسامي يقتضيان الوضع اذ لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة واتفاقهم على ان موضوع المنطق المعقولات الثانية لا يكون دليلا لعدم الوضع كيف لم لا يجوز ان يكون مرادهم ان موضوع المنطق دوال المعقولات الثانية اه بقرينة تسميتهم الالفاظ بهذه الاسامي * قوله * صادق على المركب من المحكوم عليه اه بناء على ان المراد بالقول المركب مطلقا سواء كان تاما او ناقصا كما قال الشارح وعلى ان الصدق والكذب صفة النسبة اذ لو كان المراد بالقول المركب التام الذي يصح السكوت عليه لما ورد السؤال بالصور المذكورة * قوله * والمركب من كل اثنين منها والحكم وهو ثلثة لانه اما ان يكون مركبا من المحكوم عليه والمحكوم به والحكم واما ان يكون مركبا من المحكوم عليه والنسبة الحكمية والحكم واما ان يكون مركبا من المحكوم به والنسبة الحكمية والحكم فالاحتمالات سبعة وتزداد الاحتمالات اذ التعريف يصدق على النسبة الحكمية السلبية اعني اللاوقوع لانها نسبة حكمية مركبة مطابقة او غير مطابقة للواقع وعلى المركب من النسبة الحكمية وقيدها كالجهة اذ المحكوم عليه وقيده او المحكوم به وقيده او النسبة بين بين وقيدها او اثنين او ازيد منها ومعنى اخر فعليك باستخراج الاحتمالات * قوله * بتمامه اي الحيوان والناطق * قوله *

لم يكن اي الحيوان الناطق بتمامه يعني لم يكن الناطق داخلا في القضية اه اذ الناطق ليس بمحكوم عليه ولا محكوم به ولا نسبة بين بين ولا الوقوع واللاوقوع * قوله * فلا تنحل القضية اليه حتى يخبر عنه بتقييد الطرفين * قوله * فهو نفس الطرف مع انه ليس بمفرد * قوله * بزيد قائم قضية اذ لا يخفى ان زيد قائم بتمامه طرف وليس قائم قيد مع انهما ليسا بمفرد وهذا هو نوع بتفسيره الآتي للمفرد بالقوة اعني وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد اذ يصلح ان يقال فيه ان هذا ذاك والموضوع محمول لانها تنحل الى شيئين يمكن ان يعبر عنهما بلفظين مفردين حال كونهما محكوما عليه ومحكوما به بخلاف الشرطية فانها لا يصح فيها ان يقال هذا ذاك كما اشار اليه بقوله ولو فسر المفرد بما سيأتي اه * قوله * صفة الطرفين الى قوله وصف الطرفين قيل فيه بحث لان المنحل غير المنحل اليه والطرفان عين المفردين فالانحلال صفة للقضية لا للطرفين اقول الطرفان غير المفردين اذ الطرفان ما داما متصفين بصفة هي ارتباط احدهما بالآخر غير المفردين اللذين لم يتصفا بهذه الصفة اعني الارتباط والحاصل ان الطرفين في حال اتصافهما بارتباط احدهما بالآخر غير المفردين اللذين ليس فيهما الارتباط فالانحلال صفة الطرفين لا القضية * قوله * لطرفي زيد قائم اذ ليس فيه جزء صوري يربط احدهما بالآخر حتى يحصل ببطلانه انحلال الطرفين كما سيجيء رفعه في قوله الآتي والحق ما قال بعض الافاضل رح المراد بالجزء الصوري في القضية الملفوظة ما يدل على الحكم المذكور لفظا كان او حركة فلا يرد انه لا انحلال لطرفي زيد قائم * قوله * ولها تقسيم آخر باعتبار تفاوت اه يعني ان سبب الفرق الانحلال وعدمه والانحلال لا يعتبر بدون الطرفين فيكون هذا التقسيم باعتبار الطرفين فلتقييد الطرفين مدخل في الفرق فلا يرد انه ليس شيء اذ الفرق بين التقسيمين وسببهما الانحلال وعدمه يعني الثبوت ولا مدخل ولا اشعار لتقييد الطرفين في الفرق بينهما وبيان سببهما * قوله * والمقدم والتالي اذ المراد المحكوم عليه بالحكم الحملي او الاتصالي او الانفصالي فيدخل فيهما المقدم والتالي * قوله * حتى تقتضي الخروج عنها اي خروج الطرفين اعني المحكوم عليه والمحكوم به عن القضية اذ اضافة الطرفان الى القضية اضافة الجزء الى الكل كرأس زيد بخلاف النسبة لان اضافتها اضافة المباين كغلام زيد فيكون الطرفان خارجين عن النسبة بخلاف القضية * قوله * انحلال القضية الثنائية مثل زيد قائم اذ الادوات محذوفة فيها فلو حذف يلزم حذف المحذوف * قوله * ونحن

ونحن نقول يصدق اي هذا التقسيم اه اذ الادوات محذوفة فيها لكن لا انحلال لها لانه لو انحلت لما بقيت قضية مع انه لا شبهة في كونها قضية * قوله * اي من اللفظ والتقدير فيكون معنى الانحلال في القضية الثنائية ان يحذف الادوات ويترك في اللفظ والنية والتقدير فح لا تبقى قضية فتنحل بهذا المعنى قال بعض الافاضل لا بد في القضية الملفوظة مما يدل على الحكم المذكور لفظا كان او حركة وهو بمنزلة الصورة لها سواء كانت ثنائية او ثلاثية فحذفها وازالتها ابطال لصورتها وانحلال الى اجزائها المادية فيشمل نحو زيد قائم وقام زيد بلا ريبة وحمل الحذف ههنا على الترك لفظا او تقديرا ليشمل الثنائية بناء على حمل الادات على الالفاظ الدالة على الربط لا يصح تفسير الانحلال به فانه ابطال الصورة قال التفتازاني ان لفظ هو في قولنا زيد هو عالم ضمير عائد الى زيد عبارة عنه وهو عند اهل العربية مبتدأ ولا دلالة له على النسبة اصلا ثم قال والذي يفهم منه الربط في لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا او تقديرا لا غير لانا اذا قلنا زيد عالم على سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم ذلك منه فالرابطة هي الحركة الاعرابية لا غير وبالجملة كون لفظة هو غير موضوعة في لغة العرب للربط مما لا يخفى على احد من المحصلين فضلا عن الحكماء المحققين وقد كنت متأملا في حل هذا الاشكال ومتفحصا عن حقيقة الحال في هذا المقال حتى وجدت في كتاب الالفاظ والحروف للفيلسوف المحقق ابي نصر الفارابي ما يدل على ان ليس مرادهم ان لفظة هو موضوع في لغة العرب للربط ولا انها مستعملة عندهم لذلك بل المراد ان الفلاسفة نقلوها الى ذلك فهو يدل على ربط المحمول بالموضوع عندهم وقال الدواني فان قلت الظاهر ان الرابطة في لغة العرب هي الحركات الاعرابية اذ المفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر لم تدل على الاسناد واما اذا ذكرت مع اعرابها افادت ذلك فيكون الاعراب دالا على الربط قلت المنطقيون مصرحون على ان الرابطة لفظة هو وهي ونظائرها فلا تكون علامات الاعراب رابطة عندهم بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند اهل العربية وانفهام معنى الرابطة عندهم منها من تلك العلامات بطريق الالتزام لان تلك العلامات تدل على تلك المعاني المعتورة التي لا تكون بدون الرابطة انتهى

مع ان حركة الاعرابية تترك كثيرا من القضايا اجزاء للوقف مجرى الوصل وعلى تقدير
وجودها لاتعد جزءا من اجزاء القضية الملفوظة كما ان النسبة تعد جزءا من اجزاء المعقولة
مع ان الدال في الملفوظة متحد بمدلوله في المعقول في حكم الجزئية على وتيرة طرفي النسبة
فظهر ان حركة الاعرابية اى الرفع في مثل قولنا زيد قائم ليست برابطة كما زعم ذلك
الفاضل نعم لو قيل قرينة على الرابطة المحذوفة لكان له وجه وكذا هيئة التركيبية في مثل
قام زيد لعدم عدهم اياها جزءا اجزاء واما ما قال لا يصح تفسير الاخلال به فانه ابطال
الصورة فمدفوع بانه اذا حذفت وتركت الادوات لفظا وتقديرا يلزمه ابطال
الصورة فيكون تفسيرا باعتبار لازمه فافهم المقام ولا تعجب لانه كم ترك الاول
للاخر * قوله * لا يصدق التعريف الى قوله بل المحمول فيها اجاب عنه المفتي زاد
ان الرابطة ربما تحذف من القضية اتكاء على شعور الذهن بمعناها وهذا كالملفوظ
فعلى هذا يحكم بحذف الادوات على الاطلاق فلا يخلو شيء من القضايا عن معنى الرابطة
سواء ذكرت او حذفت او ضمن معناها اللفظ الدال على المحمول كزيد ضرب
وضرب زيد لانه يدل بالتضمن على معنى وهو النسبة على فاعل ما وهي الرابطة ولا يخفى
ان ثمة يؤل الى ما قال المحشي ز مراد المحشي ان المحمول في القضية ان كان فعلا
فالقضية مستغنية عن الرابطة لتضمن الفعل بالنسبة فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار
فلا يكون جوابا عنه لكن الحق ان هذه النسبة ليست النسبة التي دلت عليها الرابطة
اذ ما تضمنه الفعل ان كان نسبة عامة الى فاعل ما فهي غير النسبة التي دلت عليها
الرابطة فانها جزء من القضية المعقولة قائمة بالموضوع والمحمول والنسبة العامة
ليست بجزء منها ولا قائمة بالطرفين وانما هي مستندة الى فاعل ما فقط وجزء من
المحمول وجزء الجزء غير جزء من الاخر كما ان اصل الجزء غيره وكذلك غير تلك النسبة ان
كانت خاصة الى فاعل خاص لانها ليست بجزء من القضية المعقولة ولا قائمة
بالطرفين وانما هي مستندة الى فاعل خاص فقط وجزء من المحمول كالنسبة العامة و
بالجملة ان النسبة التي هي مدلول الرابطة جزء من القضية قائمة بطرفيها والتي
هي مضمون الفعل جزء منه قائمة به كما في مثل زيد ضرب وضرب زيد وان التي
هي مضمون الفعل جارية مجرى التصور الساذج والتي هو مدلول الرابطة جارية مجرى

مجرى التصديق فبينهما مغايرة تامة فلا وجه لاستغناء القضية عن الرابطة بالمحمول
الذي هو الفعل على الصحيح والحاصل انه لابد لكل قضية من رابطة وكل رابطة اداة وكل
اداة لفظ وقال التفتازاني ان ظاهر احكام المنطق لا يشتمل القضية التي محمولها
فعل وهي التي يسميها النحاة جملة فعلية كقولنا قام زيد اللهم الا ان يجعل في تاويل زيد
متشخص له القيام * قوله * ولبس المادة في القضية اى المعقولة * قوله * ومما ذكرنا اى
نقلنا * قوله * به راجع الى ما * قوله * من فيض او بيان لما * قوله * ونسبته الى الفيض
ان يدبم الحكيم اياه * قوله * ان الشارح ومن سبقه في تاويل المفرد مبتدأ ومما ذكرنا
خبره والتقدير وان الشارح اه مما ذكرنا به * قوله * الاستعمال مجازي على سبيل
الاستعارة بالكناية والتخييلية حيث شبه اجزاء القضية باجزاء خارجية كاجزاء الدار
واثبت الاخلال الذي هو ملايم المشبه به * قوله * ولك ان تجعله من قبيل اخلال اه
فعلى هذا الاخذ ف الاجزاء ولم تبطل بل تفرق الاجزاء غير مربوطة احديهما بالاخرى
كاجزاء الماهية الغير المجتمعة في نظر العقل * قوله * الى اكثر من مفردين اذ الاجزاء
على هذا في القضية الملفوظة ثلاثة وفي المعقولة اربعة فان الرابطة جزء من القضية
الملفوظة كما ان النسبة جزء من المعقولة فقولنا فيما سبق اذ القضية باعتبار ابطال
جزئها الصوري تنحل الى ثلاثة امور الطرفان والنسبة وقوله ويبقى الطرفان والنسبة
في القضية المعقولة لا الملفوظة او نقول الاجزاء ثلاثة على هذا في الملفوظة والمعقولة على
مذهب من انكر النسبة الثبوتية غير الوقوع واللاوقوع بخلافه على الاول يعني الاخلال بابطال
جزء الصوري اذ بعد الاخلال يبقى مفردين في الملفوظة فلا يحتاج الى ذكر قوله بطرفيها
فضلا عن اشتداد الحاجة في الملفوظة اذ النسبة ليست منها بل من المعقولة وان كان
الاجزاء ثلثة في الملفوظة على تقدير جعله من قبيل اخلال الماهية على مذهب وفي الملفوظة
والمعقولة على مذهب اخر لا يمكن الانحلال الى مفردين بخلاف انحلال الشرطية فانه يمكن
ان تنحل الى مركبين ثم الى مفردين * قوله * في تقدير زيد قائل اذ المنطق لا يلتفت
الى تبادر المعنى على طبق ما يفهم من اللفظ هل هو في هذا المثال فعلا على وجه الاتحاد والتعميم
بل يلتفت الى المال والمراد ولا يخفى انه لو قيل قال زيد او زيد قائل يفهم منه بحسب المراد
والافادة قائلية زيد ولذا ادرجوا الجملة الفعلية في الاسمية مع ان فيه تقليل الاقسام

وضبط الانتشار قوله بثبوت الوصف اه بناء على البناء درجب السليقة * قوله *
فالصواب الصواب فالاولى لما عرفت * قوله * ان حكم فيها اى فى القضية * قوله *
بثبوت امر لامر الظاهر ان المراد بالثبوت والنفى الوقوع واللاوقوع والباء فيه
للصلة ويحتمل ان يراد بهما الايقاع والانتزاع والباء للبيان ولابد حينئذ من حمل
الثبوت على الاثبات مجازا اذ لم يطلقوا الثبوت على الايقاع كما اطلقوا النفى على
الانتزاع وعلى الارادتين كلامه اشارة الى رجحان مذهب المتقدمين من اعتبارهم
النسبة الواحدة بين طرفى القضية آنزا لامر على الشئ كما فى عبارة التفتازانى اذ
الشئ عندنا بمعنى الموجود فيتوهم اختصاص القضية بالموجودات والثبوت وان كان
بمعنى الوجود لكنه بالاضافة الى الامر الاعم من الموجود وغيره يحمل على الاعم من الموجود الخارجى
والذهنى والفرضى بخلاف ما اذا اضيف الى الشئ الاخص فان توهم الاختصاص حينئذ
ظاهر * قوله * له اى للشئ * قوله * المعبر عنه باللاوقوع وهو بمنزلة الصورة
للقضية السالبة فيصح الاخلال فيها * قوله * لربط النسبة الى النسبة لان كانت تدل
على النسبة الزمانية * قوله * بحسب الاستعمال يعنى لو لم يكن دعوى اللزوم بين
طرفى الشرطية بحسب الاستعمال تدل كانت على النسبة واما اذا كان بحسب الاستعمال
فكانت لا تدل على النسبة بل تكون من جملة الطرف كما فصله بقوله واما اذا كانت
كذلك اه * قوله * لانه بين ماض معلوم * قوله زيد تا اى كانت وان تكون
فيها اى فى قضايا * قوله * اقرب اذ الشرطية جيئت بعد الحملية فيكون اقرب
الى عهد النقض * قوله * فى الثانى اكثر لان عدم الجامعية فى الكذا اذ لا يشمل الافراد فلا يجر الافراد
من غيره انور منقسم اليهما يعنى ان المراد بالمفرد ما ينقسم الى هذين القسمين فالتقسيم
وقيل للتقسيم كما فى قوله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا لا للترديد والتقسيم اقول
اذا كان للتقسيم فتقسيم مفرد كلا القسمين فلا ينفك التعميم عن التقسيم حتى
يرد عليه ما قيل وبين ما هذه كما فى قوله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا اذ ليس
فيه مفهوم عام حتى يشمل القسمين بخلاف ما نحن فيه فان المفرد له مفهوم عام شامل
للقسمين فالمفرد العام ينقسم الى هذين القسمين ويشملهما بلا شك كما فى الكلمة
المنقسمة الى اقسامها الثلاثة فانه لو قيل الكلمة اما اسم او فعل او حرف يكون المراد

المراد منه ان الكلمة تتم هذه الاقسام وتشملها نعم لو كان المراد بالتقسيم التقسيم المقارن
للترديد والتشكيك لورد عليه ما قيل بلا شبهة * قوله * اعنى الامكان الاستعدادى وهو
امر موجود من مقولة الكيف قائم بمحل الشئ الذى ينسب اليه الامكان لا به وغير لازم وقابل
للتفاوت والامكان الذاتى هو التجويز العقلى الذى لا يلزم من فرض وقوعه محال وهذا
النوع من الممكن قد لا يكون البتة واقعا كمنارة من ماء وتمييز ما ئين صبيا فى اناء وقد يعد
محالا عادة فينبنى على امتناعه ادلة بعض المطالب العالية كبرهان الوحدانية المبنى
على التمانع عند وقوع التعدد واعلم ان الامكان لاشتراكه بين المعانى السائرة و
القوة قيد والامكان فى بعض المواضع بالمجامع للفعل حذرا عن توهم ارادة معنى القوة
لا بتخصيصه بالفعل * قوله * لا المعنى الاعم المنقسم وهو الذى يمكن اه الى قوله امكانا مجامعا للفعل
وليس فيه كلمة او كما فى اكثر النسخ المصححة فالظاهر منه ان الامكان المجامع للفعل اعم للمفرد بالفعل
والقوة * قوله * والاطراف فى القضايا المذكورة اى الى آخره وليس معناه وهو اعم للاطراف
فى القضايا المذكورة كما توهم البعض * قوله * بيانا للمراد يعنى ان يكون هذا التعريف تعريفا
للمفرد بالفعل والمفرد بالقوة * قوله * فيكون الامكان اه اى الامكان الذى فى قوله وهو
الذى يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد وهذا ظاهر فى ان المراد بالامكان المجامع للفعل فى قوله و
هو الذى يمكن ان يعبر عنه معناه بالمفرد امكانا مجامعا للفعل ما هو اعم للمفرد بالفعل والقوة * قوله *
بعض نبوة عنه لان نفى كون الاطراف مفردات بالفعل بقوله وان لم يكن مفردات
اه واثبات كونها مفردات بالقوة بقوله الا انه يمكن ان يعبر عنها
بالفاظ مفردة يشعر ان قوله وهو الذى يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد بيان
للمفرد بالقوة لا بيان للمراد اذ قوله الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة
عين قوله وهو الذى يمكن الى آخره فلو كان الامكان فيه اعم وكان ذلك
التعريف بيان للمراد لكان اعم فى قوله الا انه يمكن ان يعبر عنه الى آخره يمكن
التالى باطل كما بينه بقوله وان لم يكن مفردات بالفعل الى آخره * قوله *
كلمة ان فى القضية الاولى مكسورة تقييدها بقوله الاولى بيان للواقع وليس
باحترازية اذ المقام مقام التفصيل والتحقيق قيل وقراءتها مكسورة غير صحيح
لوقوعها موقع المفرد وهو الحق الا ان يكون كسره مبنيا على بعض النسخ ::

وهو واقلها ان يقال ان هذا ذكره اه * قوله * وتركهما اولى لصحة المعنى بدونه
* قوله * واقلها مؤنة لعدم احتياجها الى ملاحظة خصوصيات الاطراف ومعانيها
ولعمومها كما بينه بقوله وهي الالفاظ الصحيحة في كل موضع اه * قوله * بالانسان وعن
ينتقل ينتقل قدميه بالماشي * قوله * مزيد مؤنة لاحتياجه الى تفكر سليم وان كان طرفاه
مفردين * قوله * ثم مبني على ارجاع الضمير الى التعبيرات المفهومة من قوله الا انه
يمكن ان يعبر عنهما بالفاظ مفردة لكن الظاهر ارجاعه الى الالفاظ المفردة التي يمكن التعبير
عنها عن اطراف تلك القضايا وعلى هذا التقدير لا سامحة فيه لصحة الحمل * قوله *
صحة لكونها اي الالفاظ المفردة * قوله * واقعة في القضية ولا شبهة في صحة
وقوع هذه الالفاظ في الحملية بخلاف هذا وذاك اه لعدم صحة هذه الالفاظ هكذا
في الحملية كما ستعرفه * قوله بالحكم الشرطي وهو ان تحقق هذه القضية اه * قوله *
بقضية اخرى متعلق بعبر * قوله * لا على وجه يصح بل على وجه كان جزءا من طرف
الشرطية اذ هذه القضية ليست مقدما في هذه التعبير بل جزءه * قوله * فلا يتجه انه
عبر عن قولنا اه اذ هذه القضية لم يعبر بها عنه على وجه يصح ان يكون طرف الشرطية
* قوله * المقتضي صفة الارتباط * قوله * المستند صفة الامتناع * قوله
الى ذلك المقتضي وهو الارتباط الشرطي * قوله * وتوجيه التعريف اه اي
تعريف الحملية وهو اما ان يحلل بطرفيها الى مفردين بان المراد بافراد الطرف
امكان التعبير عنه بمفردين ملتبسا بوصفية الطرف يعني لم يزل عنه وصفية
الطرف بل بقيت كما في القضية * قوله * فانه اي التقييد بالتحليل * قوله *
ذات الطرف اي مع قطع النظر عن وصفية الطرفية اذ بعد التحليل لا يبقى الطرفية بل ذات الطرف
المجرد عن وصفية الطرفية * قوله * تركيبها اي القضية * قوله * والمعتبر فيها اي الذي اعتبر فيه تفصيل
ه * قوله * لان يعبر عنه راجع الى الموصول في المعبر كما اشرنا اليه * قوله * وذلك لان التفصيل يعني وجه
الاندفاع ان تفصيل النسبة بعد الانحلال ليس ضروريا بل بعد الانحلال لا يبقى
الطرفية من حيث انه طرف فضلا عن تفصيلها * قوله * لانه لا تنسع لذكره اذ
بعد ذكر قيد الانحلال يدخل الشرطية في تعريف الحملية لانه يمكن ان يعبر عن طرفيها
بمفردين بعد الانحلال كما قال هذا ملزوم لذاك * قوله * يتبادر منه اي من قيد

اي من قيد الانحلال * قوله * خلاف ما يتوقف اه يعني ان صحة تعريف الحملية متوقف
على افراد الطرف من حيث انه طرف اذ الافراد يمكن في الحملية لا في الشرطية فلا تدخل
في تعريف الحملية فبذكر الانحلال يتبادر منه خلافه اذ بعد الانحلال لا يبقى الطرف
من حيث انه طرف فتدخل الشرطية في تعريفه * قوله * تعريف اسمي لا حقيقي يعني
سماها حملية ارباب الاصطلاح واعتبروها في اصطلاحهم وان تعريفه اسمي
باعتبار المعتبر لا حقيقي من الامور الموجودة في نفس الامر حتى يقال انها حملية * قوله
اياه اي كلام الشيخ بعينه * قوله * يشنع من التشنيع عليهم اي على صاحب
الكشف واتباعه * قوله * ولا حكم للتعريفات اذ المعرف بشيء من قسميه لا يقصد
الحكم بثبوته على المعرف بفتح الراء بل يقصد ان ينقش في ذهن السامع صورة
المعرف تفصيلا فلا يقصد بذكر المعرف كالانسان في قوله الانسان حيوان
ناطق اذا اراد تعريفه الا توجه ذهن السامع توجها اجماليا الى ما يريد تصويره
تفصيلا لا ليحكم عليه بالتعريف فهو بمنزلة الكاتب ينقش صورة شيء
* قوله * اللازم لها اي للتصورات وصوابية التعريف باعتبار الحكم اللازم
له ويحتمل ان يكون باعتبار الحكم الصوري * قوله * لا مقام بيان الغرض من
القول يعني ان قوله لئلا يرد متعلق بيقال وغرضه منه اي فائدة هذا القول
عدم ورود زيد قائم ابوه عليه مع ان دعوى القائل هذا القول صواب
فيجب الاستدلال على هذه الدعوى صراحة ولذا قال الظاهر لانه لا يرد عليه و
ان فهم من هذا الغرض دليل هذا الدعوى ضمنا لكنه لا يكفي ولذا قال فتفطن حتى
تفرق بين المقامين * قوله الاظهر لئلا يرد عليهما وقد تكلف بعض الفضلاء في
دفعه بتاويل لئلا يرد عليه لئلا يدخل احد القسمين في الآخر لكن الحق ان ما ذكره لا يدفع
الاظهرية * قوله * بمعنى عرفية وهو ان الصواب ثاني بمعنى الصحيح * قوله *
او ما استدل به عليه الضمير في به راجع الى ما وهو عبارة عن قوله لئلا يرد وفي
عليه الى كونه صوابا * قوله * من تفسير المفرد الى هنا من تتمة قوله واما
ثالثا وخلاصة السؤال بقوله واما ثالثا اه ان النقض بزيد قائم ابوه يندفع عن
تعريف المص بتاويل المفرد بالقوة والفعل فلا يكون تعريف القيل صوابا لان

صوابيته لاجل عدم ورود هذا النقض عليه وورودة على تعريف المص واذا اندفع عن تعريف
المص فلا يكون هذا التعريف اى تعريف القبل صوابا فيكون وجها لعدم صوابية تعريف
* قوله * لانه يحتمل اه علة لقوله لم يقل * قوله * صواب التعريف منصوب
خبر ان يكون يعني يحتمل ان يكون مراد المعترض صواب التعريف الذى لم يشتمل على لفظ
يتبادر منه خلاف المراد ويحتمل ان يكون مراده صواب التعريف الذى لا يرد عليه النقض
بزيد قائم ابوه فعلى الاحتمال الاول لا يرد عليه السؤال بقوله واما ثالثا اه وعلى
الاحتمال الثانى يرد عليه * قوله والتعريف المشتمل كتعريف المص مبتداء خبره
قوله خطاء * قوله * على ما لا يتبادر منه ههنا وبل المفرد بالقوة والفعل * قوله *
ولذا صح منه اه يعني لاجل امكان حمله على ما لا يتبادر منه لا يصلح التعريف صح منه السؤال
بقوله واما ثانيا فلان انحلال اه مع انه يمكن دفعه بحمله على ما لا يتبادر منه وهو ان يراد بالقضية
القضية بالقوة القريبة الى الفعل كما اشار اليه بقوله والا فيمكن ان يراد الى اخره * قوله
وبهذا اندفع ما يقال اى بتفصيل السابق وهو ان مراد المعترض صواب التعريف الذى
لم يشتمل على لفظ مبهم * قوله * كما عرفت فى حاشية قوله لئلا يرد عليه * قوله * انه يدفع
ما ذكره ثانيا يعني يدفع الاعتراض بقوله اما اولا فلو ورد بعض النقوض المذكورة عليه
ما ذكره ثانيا بقوله واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها اه لان الشرطية
لما لم تتركب من قضيتين لم يدخل قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا
الشمس طالعة يلزم النهار موجود فى الشرطية حتى يرد السؤال بقوله اما اولا اه اى لمورد
بعض النقوض هذان المثالان كما فصله السيد * قوله * دليلان بل دليل وهو قوله
واما ثانيا * قوله الزامى اذ هو على زعم القائل بصوابية تعريفه لانه ذاهب الى
ان الشرطية مركب من قضيتين وان لم يكن مطابقا لنفس الامر * قوله * تحقيقى
لان عدم تركب الشرطية من قضيتين فى نفس الامر فيكون تحقيقيا * قوله * فهناك
دليلان اى الزامى وتحقيقى * قوله * اطراف قضية وهى الشرطية يعني منع كون
الشرطية مركبا من قضيتين * قوله * مبنى على تسليمه اى تسليم كون الشرطية مركبا
من قضيتين * قوله * منع ما او هم تسليمه اى لو قدم الالزامى على التحقيقى فيلزم
من التحقيقى منع الالزامى الذى اوهم تسليمه على زعم القائل * قوله * فلا يقوم

فلا يقوم الجدل وهو الالزامى * قوله * فهو مشتمل على مطلوبين
وهما قوله على تقدير صدق ما ذكره اه وقوله وفى الواقع * قوله *
والاول اى قوله اما اولا فلو ورد اه دليل الاول اى على تقدير صدق
اه والثانى اى قوله واما ثانيا اه دليل الثانى اى قوله وفى الواقع
* قوله * اى لا تنحل الى ما لم تتركب منه اى لا تنحل الى الاجزاء
التى ليست بموجودة فيها يعني ان المراد بالانحلال الى ما منه تركيبها
الانحلال الى اجزاء المركب سواء حذف شئ من اجزاء المركب عند
التحليل اولا لا الانحلال الى الاجزاء الخارجة عن المركب فيكون قوله ما
منه تركيبها احترازا عن اجزاء التى لم تتركب منها القضية لا انه
تنحل الى جميع ما منه التركيب حتى يرد عليه ان الصورة من اجزائها
الموجودة فيها مع انه لم تنحل اليها * قوله * وفرق بين اى ظاهر
من التبيين والثانى من الظروف بمعنى الوسط * قوله * اجزاء
مادية اذ التركيب مبتداء منها الى حصول الصورة * قوله * ويدفعه
قولهم الجسم مركب اه لان من قد دخل فى صلة التركيب على الصورة
والمادة فيه * قوله * الاولى ترك العناد وتبديل الشرط بالاتصال
اذ ادوات الشرط عند المنطقيين شامل للعناد فالاولى اما
تركه او تبديله به حتى لا يشمل العناد فيصح تقابلهما وانما قال اولى اذ يمكن
ان يراد بالشرط معنى التعليق بناء على شيوعه فح يصح المقابلة * قوله *
ان طرف الشرطية لم يكن قضية قبل التركيب يعني ان طرف الشرطية
اذا كان قضية قبل دخول الادات عليه كما صوره الشارح واريد
ان يكون طرف الشرطية جرد عن الحكم واخرج عن كونه قضية ثم تدخل
عليه الادات فلا يخرجه الادات عن كونه قضية بل خرج قبل الادات
فلا يكون للادات تاثير فى اخراجه حتى يقال اخرجه الادات عن كونه
قضية وتخصيص هذه الصورة بالبيان لانها منشأ توهم القائل بكون
الطرف قضية فلا يدفعه تفسير بعض الفضلاء اخرجت اى على تقدير وجود الحكم

فيها قبل دخولها * قوله * والنسبة اى نسبة بين بين * قوله * وبدخول
حرف الشرط عليه اى على طرف الشرطية * قوله * يحدث فيه اى فى طرف الشرطية
* قوله * اصلا اى لا يكون طرف الشرطية قضية قبل التركيب او بعده
* قوله * بديهة اى يحكم بالبداهة وبلا تأمل وتفكر عقول جميع العقلاء بكذبهما
* قوله * خرج عن هذه الصلاحية اى بدخول الادات لا يتعلق به الحكم بالوقوع
واللاوقوع اصلا اذ لا يمكن ان يلتفت النفس الى الشيئين قصدا وبالذات
واذا حذفت الادات كما فى قياس الاستثنائى عادت الصلاحية اذ بعد
الحذف لا يبقى الطرف من حيث هو طرف بل ذات الطرف وهو صالح للحكم فلا
يرد عليه انه لو انتفت الصلاحية لما عاد الحكم بعد الحذف كما فى القياس
الاستثنائى * قوله * على ان هذه المناقشة مما لا تضره يعنى ان عدم
كون طرف الشرطية قضية قبل التركيب لا يضر عدم تركب الشرطية من قضيتين
بل يقوى به ويثبته بطريق الاولى * قوله * لتحقق كونها اى كون اطرافها
* قوله * وفيما بعد اى صرح فيما بعد فى قوله خرج عن ان يكون بالوصف
الذى هو يحتمل الصدق والكذب تحقيقا لخروج اطراف القضية عن كونها قضية
* قوله * بمضيع اى بمحل ضايع * قوله * ان ينضر به اى بما * قوله
من انه يذكر فى الفن بيان لما يعنى ما يذكر فى الفن من ان الشرطية مركبة من قضيتين
ينضر به القائل بكون الشرطية مركبة من قضيتين اذ هو موافق لمقالة القائل
ظاهرا فدفعه الشارح رح بقوله نعم ربما يقال فى الفن ووجه الدفع ان ما يذكر فى الفن مجاز
جار فى طرفى بعض الحمليات فلو كان مراد القائل بالقضيتين ما يذكر فى الفن لا ينتقض تعريف
الشرطية ببعض الحمليات فثبت انه لا ينضر به القائل لان مراد القائل بكون الشرطية مركبة
من قضيتين كونها مركبة منهما حقيقة وما يذكر فى الفن كونها مركبة منهما مجازا * قوله *
واستعمال المجاز فى التعريف اه معطوف على النقض اى لتوجه استعمال المجاز فى التعريف اه
مع انه لا يجوز فى التعريفات بخلاف استعماله بقرينة واضحة فانه يجوز * قوله *
فيما ليس احد طرفيه اى فى قضية ليس احد طرفيها انشاء وقوله غير
قابل لان يعتبر تفسير للانشاء * قوله * لانه قضية بالقوة اى

اى لان ما ليس احد طرفيه انشاء قضية بالقوة القريبة الى الفعل فيليق ويمكن ان يجرى
فيه هذا التجوز * قوله * فلا اى فلا يليق التجوز فيه اذ ليس اكرمه قضية
بالقوة القريبة الى الفعل فلا تسمى قضية * قوله * وتعريف المتصلة وهو
هى التى يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير اخرى * قوله * فلا
يصلح الانشاء اذ لا يمكن فيه تقدير الصدق * قوله * طرفاها اى القضية
المتصلة * قوله * فلا بد من تأويله اى الانشاء * قوله * فيجب عليك
اكرامه او يقال فى حقه اكرمه فيدخل فى القضية الشرطية * قوله * ولهذا
لم يورده الشارح اه اى لتأويل الانشاء بالخبر ولدخوله فى القضية الشرطية لم يورده
دليلا على نفى كون ما ذكره اه فلو لم يؤول ولم يدخل فى القضية الشرطية لاورده دليلا
على نفى كون ما ذكره اه بان يقال بما ذكره القائل من ان القضية ان اخلت الى قضيتين فشرطية
ليس بجواب لان مثل ان جاءك زيد فاكرمه شرطية مع انه ليس مركبا من
قضيتين اذ الانشاء ليس بقضية * قوله * خاليين صفة مركبين
* قوله * اعتبر صفة ثانية لمركبين * قوله * الحكم فرضا فاعل اعتبر
اى الحكم الفرضى الذى حدث بدخول الادات لا الحكم الجازم على سبيل الاذعان
* قوله * بحذف متعلق بانتفى المؤخر * قوله * فيهما اى فى مركبين *
قوله * منهما اى من مركبين * قوله * وكيف لا اى كيف لا يكونا خاليين
الاستفهام للانكار فبانكار النفى يلزم الثبوت فيكونا خاليين * قوله *
وللاذعان اى للحكم الجازم القصدى * قوله * متعلقه اى متعلق الاذعان
بشيء وارتباطه بشيء اى لا يكون متعلق الحكم محكوما به ولا محكوما عليه لشيء
اخر * قوله * فلا يمكن اعتبار الحكم اذ النفس لا تقدر على ذلك كما عرفت
* قوله * فلم يصدق ظنه اى لم يكن ظنه صادقا حتى يصدق اذ بعد زوال
الادات لا يوجد الحكم لانه لو وجد الحكم بعد زوال الادات لوجد فى قولنا
ان كان زيد حمارا فنهوناهق مع ان عدم وجوده فيه بديهى لا يمكن انكاره
* قوله * بزوالها اى الادوات * قوله * حتى يتحقق اى الحكم
* قوله * وعلى تقدير تحققه اى الحكم * قوله * صار صفة امرين

* قوله * جزئی قضیتین خبر صارا * قوله * حدثتا صفة قضیتین ای
القضیتین حدثتا بعد التحلیل بضم الحکم الی ذلک الامرین اذ قد عرفت ان
الشرطیة لیست فی طرفیها حکم حتی یعود بزوالها فلو قلنا بتحقق الحکم یکون
الحکم حادثا فیکون الطرفان قضیتین حادثتین بذلک الحکم * قوله *
ملحوظة فیه ای فی المرکب * قوله * وثانی الحکم به ای ولا یمکن ان یحکم بمرکب
ملحوظة فیه النسبة تفصیلا علی شیء * قوله * من طرفیه ای المرکب * قوله
هذا جوهر فان الاشارة الحسیة بهذا تقیین الجوهریة فلا یحتاج تعریف
الجوهر حتی تکون فی مفهومه نسبة کما فی مفهوم الانسان والحیوان
وهذا مراده فی هذا المقام ومن لم یعرف المرام قال لا فرق بین المثالین
اذ لو عرف الجوهر بقابل للابعاد الثلثة تکون فی مفهومه نسبة مثل مفهوم
الانسان لکن الحق ان اعتبار النسبة باعتبار اللفظ لا باعتبار المعنی و
المفهوم فیصح الانسان حیوان اذ لیس فی لفظه ما یدل علی النسبة حتی
توجد فیه ولا یلتفت الی النسبة المعنی کما قال عبد الحکیم السیالکوتی ان اول
بشیء ذو الحیوة یشتمل النسبة التقییدیة اذ الشیء خارج من الحیوان مقدر
فی نظم الکلام فیکون کالملفوظ فتوجد النسبة التقدیریة علی هذا
التقدیر اما لو کان معناه جسم نام حساس لم یشتمل النسبة التقدیریة اذ
لا اعتبار بالمعنی * قوله * الا انها ای النسبة اجمالیة مقدرة
لیست بظاهرة یظهر من تفصیل تلک النسبة ذلک * قوله *
وان اشتمل ای وان اشتمل شیء من طرفیه علی نسبة فان لا یکون
نسبة فیه ای فی ذلک الشیء تقییدیة کانت النسبة او خبریة لیست
بتامة ملحوظة قصدا * قوله * ولهذا ای ولعدم کون النسبة فیه
ملحوظة تفصیلا صح التعبیر اه اذ هو فی حکم المفرد * قوله * فی مقام
تعریفهما ای الشرطیة والحملیة * قوله * وهذا اولی مما قیل طرفاها
اه وانما قال اولا اذ یمکن دفع الانتقاض بقولنا زید قائم قضیة ؛
بتأویل ان المراد بالحملیة ما یکون طرفاها مفردین سواء کانا مفردین

مفردین بالفعل او بالقوة او احدهما بالفعل والاخر بالقوة فیدخل زید قائم
قضیة فی الحملیة علی هذا التقدیر لکنه خلاف الظاهر المتبادر * قوله *
فی وضعه ای فی وضع المفرد بناء علی ان الواضع قد وضع المفرد مجملا غیر مفصل
بتفصیل التركیب التام * قوله * الامکان العادی لا العقلی ای
الذی یمکن عادة ویستعمل فی استعمالهم لا العقلی بمعنی التجویز العقلی حتی یتجه
علیه انه لا نسلم اه * قوله * صرح به ای بان لفظ اضرب مفرد
یفید المنسوب والمنسوب الیه والنسبة تفصیلا * قوله * فی اول
ای واقعا هذا التصریح فی اول اه وهذا مطلق عام * قوله * فیما کتبه
وهذا مقید خاص فلا یرد علیه انه لا یجوز تعلق الجارین بمعنی واحد بفعل
واحد * قوله * بعد المعاودة فی القاموس یقال تعود الشیء وعاوده
معاودة وعوادا اذا جعله من عادته ای صرح به بعد ان یکون عادة و
مستعملة عنده فی استعماله لانه هذا ما یمکن فی هذا المقام والعلم عنده
الملک العلام ولیس عندی شرح المطالع حتی نطلع علیه کیف وقعت هذه
العبارة وکیف صرح الشارح فان وجدت شرح المطالع فارجع الیه حتی
ینکشف لک الحال * قوله * الی ان یخص الدعوی اه ای ان یخص الدعوی
بالنسبة التامة الخبریة دون الانشائیة فلا یرد مثل اضرب لکونه انشاء
* قوله * تصورا ای فرضا * قوله * لیحکم علیه او به المراد بالمحکوم
علیه المقدم وبالمحکوم به التالی * قوله * بالاتصال ای فی المتصلة * قوله
الانفصال ای فی المنفصلة * قوله * تغیر ذات الحکم ای الحکم الفرضی
الذی وجد فی طرفی الشرطیة فانه تغیر مع تقدیره فی طرف ای المقدم و
تعلیقه فی الاخر ای التالی * قوله * بخلاف المنفصلة اذ لیس فی
طرفیها فرض الحکم کقولنا العدد اما زوج واما فرد لانه لیس فی الزوج
ولا فی الفرد فرض الحکم بل الحکم بالمنافات بینهما * قوله * وانما
سمیت ای المنفصلة * قوله * والشرط ای والحال ان الشرط
اه * قوله * باعتبار استلزام المنفصلة اه متعلق بتسمیت

يعني يستلزم المنفصلة المتصلة فان قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا في قوة قولنا لو كان هذا العدد زوجا لا يكون فردا ولو كان فردا لا يكون زوجا فبهذا الاعتبار سميت شرطية * قوله * ان نحلالها اى المنفصلة * قوله * اللازمة لها كما عرفت انفا * قوله * انحلال اللازم اى المتصلة اللازمة * قوله * المرددة المحمول شرطية اذ قولنا هذا العدد زوج او فرد يلزمه المتصلة اى لو كان زوجا لا يكون فردا ولو كان فردا لا يكون زوجا مع انها ليست بشرطية اتفاقا اذ معناه احد الامرين فيكون قضية واحدة طرفاها مفردان لا قضيتان كما في قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا اه فلو كان انحلال اللازم الى قضيتين كافيا كانت القضية الحملية المرددة المحمول شرطية مع انها ليست بشرطية اتفاقا فيلزم ان يكون سبب التسمية انحلالها بنفسها الى قضيتين لا باعتبار اللازم * قوله * المشيرة في التعريف الى المقدم وهي قوله على تقدير صدق اخرى والمشيرة الى التالي قوله بصدق قضية وكل واحد منهما من القضيتين اعم من الموجبة والسالبة * قوله * والا الصدق كلما كان الله تعالى عالما كان زيد قائما اعلم ان الحكم في القضية اما بالدوام او بالفعل فان كان بالدوام يكون صدق القضية دائما كنفس الحكم كقولنا كل انسان حيوان فانه كما ان الحكم بالحيوانية على الانسان دائمي كذلك صدق هذا الحكم ايضا دائمي وان كان بالفعل كقولنا زيد ضاحك بالفعل لا يكون نفس الحكم دائما بل يكون بالفعل لكن صدقها يكون دائما اذ الضحك اذا ثبت على زيد في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما دائما وان المقدم اذا كان قضية دائمة سواء كان المراد منه نفس الحكم او صدقه والتالي صدق المطلقة لا نفسها صدق المتصلة الكلية المركبة منهما كقولنا كلما كان الله تعالى عالما اه واما ان كان المقدم نفس الدائمة او صدقها والتالي نفس المطلقة لا صدقها لا يصدق المتصلة المركبة منهما كقولنا كلما صدق الله عالم كان زيد ضاحكا واذا تقررها تان المقدمتان علم

علم ان تعريف المتصلة بهذا ليس بجامع لان تلك القضية متصلة ولا يصدق تعريفها عليها والالم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين لا بين صدقيهما * قوله * بتحقق ما يطابق اى بتحقق قضية هي التالي يطابق ذلك التالي نسبتها عند تحقق ما اى قضية هي المقدم يطابق ذلك المقدم نسبة اخرى فيكون المآل الحكم في المتصلة بتحقق وقوع نسبة قضية في نفس الامر عند تحقق وقوع نسبة قضية اخرى * قوله * بل مذهب جمع من ارباب العربية اى بل كون الحكم في التالي والمقدم قيد له مذهب جمع من ارباب العربية * قوله * يكذب من التكذيب به اى بكون الحكم في التالي اه * قوله * مساهلة قد عرفت وجهها ان الحكم في المتصلة ليس بتحقق قضية اه بل بتحقق وقوع نسبتها * قوله * ان يعرف بهما اى بالتعريفات المذكورة التي هي تعريفات الموجبات الاعم من الموجبة والسالبة * قوله * بهما اى بالاتصال والتنافي * قوله * اعم من الايقاع والانتزاع فيكفي تعريفات الموجبات فلا حاجة الى تعريف السوالب * قوله * ان حصر القضية اه مفعول يتفطن * قوله * عقلي لكونه مرددا بين النفي والاثبات وهو قوله اما ان ينحل بطرفيها الى مفردين اولا * قوله * باتصال الصدقين لا بتحقق قضية كما عرفت تفصيله * قوله * والتنافي بينهما اى بين الصدقين * قوله * نفاه اى نفى كون الاتصال بين الصدقين * قوله * ان الشرطية مأخوذة يعني بعد كونها شرطية ملابسا بادات الشرط والجزاء حكم فيها باتصال تحقق قضية اه فلا يرد عليه الشمس مانعة اه * قوله * المحقق وهو سيد الشريف * قوله * والسكوت عنه اى عن التنافي * قوله * وبين هذين المفهومين تباين اذ احدهما عدم التنافي اه والاخر عدم الحكم بالتنافي اه ولا يخفى ان هذين المفهومين متباينان ليس احدهما عين الاخر ولا جزءه بل بينهما مباينة * قوله * بمعنى كل ما صدق فيه مانعة الجمع اه يعني ان كل مادة

صدق فيها افراد مانعة الجمع وذاتها بالمعنى الاول الذى هو عدم التنافى
فى الكذب صدق فيها افراد مانعة الجمع وذاتها بالمعنى الثانى الذى هو
عدم الحكم بالتنافى مع ان بين مفهوميها تباين * قوله * وربما يصدق
مانعة الجمع بالمعنى الثانى اه اى يصدق افراد مانعة الجمع وذاتها بالمعنى الثانى دون
الاول كما فى قولنا العدد اما زوج او فرد فقد صدق فيه ذات مانعة الجمع بالمعنى
الثانى دون الاول اذ المعنى الثانى اعم للحقيقية * قوله * اعم صدقا
من مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الاول اذ لو كان اعم لكان مانعة الجمع بالمعنى
الثانى جزء من مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الاول كما ان الحيوان جزء من
مفهوم الانسان * قوله * تعريفا للمعنى الاخص اذ يكون المعنى
فى مانعة الجمع ما حكم فيها بالتنافى فى الصدق دون التنافى فى الكذب
وفى مانعة الخلو ما حكم بالتنافى فى الكذب دون التنافى فى الصدق * قوله
تعريفا للمعنى الاعم اذ المآل فى مانعة الجمع على هذا التقدير ما حكم فيه بالتنافى
فى الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافى فى الكذب وان سكوت عنه وقس
عليه مانعة الخلو * قوله * بالمعنى الاخر يعنى لو كان المراد بمانعة
الجمع ومانعة الخلو المعنى الاخص يجعل فقط قيدا للصدق والكذب لخرجا
عن التعريف بالمعنى الاعم ولو كان المراد بهما المعنى الاعم يجعل فقط
قيدا للحكم لخرجا عن التعريف بالمعنى الاخص * قوله * جميع افراد كل من
مانعتى الجمع بالمعنى الاخص وبالمعنى الاعم * قوله * جميع افراد مانعتى الخلو
بهما * قوله * ويتم تعريف المنفصلة يعنى يدخل جميع اقسام المنفصلة
فيتم تعريفه * قوله * لعدم الانحصار لانه لو حمل على اى معنى لخرجت
عنه مانعة الجمع والخلو بالمعنى الاخر * قوله * لا يكون فيه اشارة الى
تعريف مانعة اه اى لا يكون فى التعريف الذى فى ضمن التقسيم اشارة
الى تعريف مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص او بالمعنى الاعم بخصوصه
بل بعمومه * قوله * الا ان التقسيم الى ما يطلق اه بان يكون المراد من
التقسيم حصر بعض الاقسام لا جميعها حتى لا يصح التقسيم لعدم الانحصار * قوله *

* قوله * لا يكون تعريف المنفصلة جامعا لخروج مانعتى الجمع والخلو بالمعنى
الاعم * قوله * لا يشمل العنادية هى التى يكون الحكم فيها بالتنافى لذات
الجزئين مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد فى الحقيقية والحجر
والشجر فى مانعة الجمع وكون زيد فى البحر وان لا يغرق فى مانعة الخلو والاتفاقية
هى التى يحكم فيها بالتنافى لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اى لمجرد ان يتفق
فى الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون
منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتب
حقيقية فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق
السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لتحقق
السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا اللااسود اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع
لانهما لا يصدقان معا ولكن يكذبان لانتفاء الاسود والكتابة معا فى الواقع
ولو قلنا اما ان يكون هذا اما اسود ولا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان
ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع * قوله * والذاتية
فى العنادية * قوله * بانها صادقة اى التعريفات صادقة على السوالب
* قوله * منها اى من الحملية والمتصلة والمنفصلة * قوله * مع انها
ليست منها اى مع ان السوالب ليست من الحملية والمتصلة والمنفصلة اذ ليست
فيها الحمل والاتصال والانفصال حتى يقال انها حملية ومتصلة ومنفصلة لكن الحق
ان هذا الايراد على الاطلاق لا على التعارف كما يدل عليه الجواب بقوله لانا نقول
اجراء هذه الاسامى اه كما قال بعض الافاضل * قوله * فلا تكون اى تعريفات
الحملية والمتصلة والمنفصلة موانع من الاغيار * قوله * هذه الاسامى
عليها اى الحملية والمتصلة والمنفصلة على السوالب * قوله * مفهوماتها اى
لا يصدق على السوالب مفهومات الحملية والمتصلة والمنفصلة اللغوية * قوله *
ويحتمل ان يكون ما فيه نافية اه فيه مصادرة فلا يمكن الحمل عليه * قوله * على
ما فسره به اى على تعريف وهو الانعقاد فالحمل بذلك التعريف * قوله *
وهو بهذا المعنى اى الحمل بمعنى الادراك يشتق منه المحمول وصيغ الافعال المتعدية

يعني ان المحمول وسائر صيغ الافعال المتعدية مثل حمله وحكاية بمعنى ادرك نسبته و
المدرك نسبته * قوله * فلا خفاء في صدق الحملية اه يعني ان القضية
السالبة يقال لها الحملية بمعنى النسبة الى الحمل بالمعنى الثاني يعني ان نسبتها
مدركة بانها ليست بواقعة * قوله * وكذا في صدقها بمعنى النسبة الى
الحمل اه يعني ان السالبة يقال لها الحملية اي المنسوبة الى الحمل وهو النسبة الحكمية
اذ فيها ثبوت شيء لشيء على وجه الاتحاد * قوله * نسبة الكل اي القضية الى
الجزء اي النسبة الحكمية وحاصل الاشكال ان الحملية اي المنسوبة الى الحمل بالمعنيين
صادقة فيصح اطلاق الحملية على السوالب على هذا التقرير فلا حاجة الى الجواب
بقوله لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي اه * قوله * على العلم المتعلق به
اي بالمعلوم * قوله * سابقا عليه يعني ان اسم الحملية سابق على اطلاق
الحمل على التصديق المذكور لان ذلك الاطلاق عارض لاعتباره اذ قبل ذلك
قبل الحملية فلا يمكن ان يقال معنى الحملية المنسوبة الى الحمل بمعنى التصديق *
قوله * لم يلتفت اليه الى ان الحملية بمعنى المنسوبة الى الحمل بمعنى التصديق
اذ ليس في كلام الشارح اشارة اليه * قوله * وانه لم يستحسن نسبته اه
عطف على ان اطلاق الحمل على التصديق * قوله * هو جزؤها
اي جزء القضية يعني النسبة الحكمية * قوله * مع افادتها اي القضية
السالبة * قوله * انتفاء هذا الجزء يعني النسبة * قوله *
الناظر فيها اي في القضية السالبة * قوله * منافية للحمل اي النسبة
* قوله * نسبتها اي القضية الى الحمل وهو النسبة وخلاصة قوله وغاية
ما يمكن انه جواب عن الاشكال بانه لا يمكن ان يقال ان الحملية بالمعنيين صادقة
اذ الحمل بمعنى التصديق عارض واسم الحملية سابق عليه فلا يكون الحملية اي المنسوب
الى الحمل بمعنى التصديق ولم يستحسن نسبة القضية السالبة الى الحمل الذي هو جزؤها
وهي النسبة الحكمية اذ النفي منافية للحمل بمعنى النسبة فيستهجن نسبتها الى الحمل
فيحتاج الى الجواب بقوله لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي اه * قوله *
وترك عطف على تفسير الحمل * قوله * بعض الظن وبعضه اثم * قوله *

* قوله * لا بان يجعل الحمل والاتصال والانفصال اه يعني ان المراد بالحملية
في السوالب ما يصدق عليها مفهومها الاصطلاحي ويجري عليها وليس لمفهوم اللغة
مدخل فيها لا بجعل الحمل والاتصال والانفصال على معانيها اللغوية بان يراد بالحمل
والاتصال والانفصال كون الشيء محمولا ومتصلا ومنفصلا ولا بجعلها على معانيها
الاصطلاحية بان يراد بالحمل الاتحاد والادراك المذكورين وبالاتصال اللزوم
وبالانفصال المنافات ويراد بالحملية ما يكون منسوبا الى الحمل الاصطلاحي ويراد
بالمتصلة ما قام بها الاتصال بالمعنى الاصطلاحي وبالمنفصلة ما قام بها الانفصال
بالمعنى الاصطلاحي وهذه المعاني التي هي من مقتضيات قانون اللغة * قوله *
بل خروجها عنه اي بل خروج السوالب عن التعريف يخل به لانها من الافراد على
هذا التقدير * قوله * هذه الاسامي عليها اي اطلاق الحملية والمتصلة و
المنفصلة بالمعنى الاصطلاحي على السوالب مما لا ينكر بعد صدق مفهوماتها
الاصطلاحية * قوله * اما في الموجبات اي المناسبة المصححة للتسمية في
الموجبات فثابتة لتحقق الحمل والاتصال والانفصال وفي بعض النسخ اي باعتبارها الظاهر انه
زائد لا معنى له كما في النسخ التي ليس هو فيها وعلى تقدير وجوده لو كان هكذا اي
اعتبارها لكان له محل لا نحو فافهم * قوله * او في النسبة على ما يمكن اي في
نسبة بين بين اذ هي موجودة فيهما * قوله * باعتبار جميع الافراد اي
الموجبات والسوالب * قوله * بالمعاني اللغوية اي المنسوبة الى الحمل
الى اخره * قوله * بل تحقق في طرف القضية واطراف المنفصلة اذ الاتصال و
الانفصال يقومان في الحقيقة بالطرفين والاطراف لا بالقضية المتصلة والمنفصلة
وانما قال واطراف المنفصلة اذ قد يكون ذوات اجزاء * قوله * في تسمية
الكل باسم جزئه اي تسمية القضية باسم الاطراف * قوله * لانه يندفع بقوله اه
لا يخفى انه وان اندفع بذلك القول لكن لا شبهة في ايهامه في اول الامر * قوله *
واندفع ايضا بما حققنا ما يقال اه اي بقولنا ولهذه المناسبة التامة المتحققة باعتبار
جميع الافراد بالمعاني اللغوية اه * قوله * عاقلة لو اهمة مفعول تسخر والواهمة
صفة العاقلة * قوله * بل لا يصح اي لتزام النقل لا يصح والا لكان الاطلاق

عليها مهجورا * قوله * وان الوضع ليس اه عطف على ان التزام النقل ⁂
* قوله * وان الظاهر عدمه اه عطف على ان التزام فقوله وان لم يكن
معنى الشرطية بحسب اللغة اه وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة اه وان لم
يكن معنى الشرطية الذى هو اللزوم ظاهرا فى المنفصلة * قوله * المتصلات
اللازمة لها اذ قولنا هذا العدد اما زوج واما فرد يلزمه انه لو كان زوجا فليس
بفرد ولو كان فردا فهو ليس بزوج * قوله * يتوهم ان ما لم يعقد له جزء
الكتاب لا يصح ايراده فيه اه اى يتوهم ان المتصلة والمنفصلة لم يعقد لهما
المقدمة لا يصح ايرادهما فيها وخلاصة الجواب ان ما لم يعقد له ⁂ ⁂
الجزء لا يذكر فيه على سبيل القصد ولو ذكر على سبيل الاستطراد لا يضر اذ
ذكر فيه على سبيل التبعية * قوله * اياهما اى المتصلة والمنفصلة * قوله *
فهو من تتمة ذكرها اى ذكر اقسام الشرطية من تتمة ذكر اقسام الاولية * قوله *
من ظاهر كلام هذا المحقق وانما قال من ظاهر كلام هذا المحقق اذ مراد محقق الطوسى
ان الاصناف المحصلة ثلاثة والشرطية لكونها جنسا لهما ليس امرا محصلا * قوله *
واما ما قيل عطف على قوله اما دفع ما يتجه * قوله * لمزيد توضيح خبر ان * قوله *
يحتاج الى ابطاله صفة لقسم اخر * قوله * وجعل من امثلة اه ابتداء كلام
اى جعل القسمة اى قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة من امثلة تقسيم الاستقرائى
* قوله * ان يختلف طرفاها بان يكون طرفه مفردا بالفعل وطرفه الاخر قضية
بالقوة القريبة الى الفعل * قوله * فضلا عن نفى بديهة العقل اى جزم العقل
* قوله * من غير اجمال النسبة يعنى لو فصل النسبة فى الطرفين كان الحكم ⁂
بالاتحاد ممتنعا ولو حكم بالاتصال والانفصال بين ما ليسا قضيتين بالقوة
القريبة الى الفعل بل كانا قضيتين بالفعل لكان الحكم بالاتصال والانفصال
ممتنعا * قوله * ولم ينحصر الحكم فيهما اى فى الحكم بالاتحاد والحكم بالاتصال
حتى يقال انهما ممتنعان فلا يجوز العقل قسما اخر فيكون التقسيم عقليا بل يجوز
قسما اخر كما فصله بقوله ويجوز نسبة اخرى اه * قوله * لا تكون الا اتصال
او بوجه اخر * قوله * ظرف لجوابه وهو شرع يعنى شرع فى الحمليات وقت

وقت التقسيم مع انه لم يشرع فيها وقته بل بعده ويكون ح ذكر الآن مما لا محل
له يعنى ليس الآن فى موقعه كما لا يخفى * قوله * وجعلها المجرد السببية يعنى
بتقسيم القضية الى الحملية والشرطية سبب للشروع فى الحمليات وهذا لا يقتضى
الشروع فيها وقت التقسيم بل بعد التقسيم * قوله * استغنى عن التجريد اذ
حاصل المعنى هكذا اشرع الآن فى الحمليات لتقسيم القضية اليهما يعنى بعد
تقسيمها اليهما * قوله * لا يصير سببا للشروع اه اذ لا يلزم من تقسيم
القضية الشروع فى الحملية وهو ظاهر * قوله * صار هذا الوقت اه بناء
على التزامه * قوله * فى احد القسمين اى احد الحملية والشرطية * قوله *
كذلك اى الحملية اقل جزءا من الشرطية * قوله * ولا مدخل للاوصاف
اه لا يخفى انه اذا لم توجد الاوصاف لا اعتبار بالاجزاء فكانها معدومة فالحكم
بلا اعتبار وصف الاذعان كانه ليس بموجود ومعتبر فلا يتجه قوله فما ذكره المحقق
الشريف اه تكلف مستغنى عنه * قوله * لان كلها كانت اى الاجزاء كانت
فى الحملية مقارنة اه وهذه الاوصاف اى وصف الموضوع والمحمول وهو كونهما
مقارنين للحكم بمعنى الايقاع ليست كوصف الحكم يعنى يوجدان بدون هذا
الوصف ويعتبران كما اشار اليه الشريف بقوله بل اكثر اجزائها التى هى ما عدى
الحكم * قوله * لما عرفت ان جميع اجزاء الحملية بعض اجزائها والوقوع
ايضا جزءا الا انه ليس على وجه كان جزء للحملية * قوله * فلا يلزم ترادف
الموضوع والمحكوم عليه اه يعنى اذا قدرنا قولنا فى الحملية فى الموضوعين فلا يلزم ترادف
الموضوع والمحكوم عليه اه * قوله * ولا خفاء فى كون الفاعل اه لا خفاء فى
تبدل المعانى لتغيير العبارات وان لم تتغير محصل المعانى ولذا احتاج الى التاويل
للادراج * قوله * ظهر اذ بالحصر ظهر ان الرابطة انما هى النسبة لا غيرها ⁂
فتسمية اللفظ رابطة مجاز من قبيل تسمية الدال باسم المدلول * قوله *
فيه بحث لان حقها اه لا خفاء ان قول الشارح كذلك من حق النسبة
الحكمية ان يدل اه صريح فى انه ينبغى ان يكون الدال لفظا ولا يفهم منه ان
الدالية منحصرة فى اللفظ فيندفع البحث * قوله * بل كونها هيئة اى كون

الدال هيئة تأنيث الضمير باعتبار الخبر * قوله * والدال عليها قد عرفت
ما فيه * قوله * بل هو هو الاول للرابطة والثاني للفظ هو * قوله * لان
الرابطة اعم من هذه النسبة علة للتسمية باعتبار التعميم تأمل تنل * قوله * عن
النسب التقييدية غير نسبة بين بين * قوله * مورد للايجاب اى نسبة
بين بين مورد للايجاب لا التقييدية * قوله * المصدق اسم فاعل
* قوله * للايقاع في بعض النسخ الايقاع وكلاهما صحيح ملايم للمعنى المقصود
* قوله * ويتوصل به اليه اى بالمورد الى الايقاع * قوله * وكذا هي اى نسبة
بين بين * قوله * لم يصل اى المصدق بقرينة ولا يدركه * قوله * على
ظاهرهما اى الايقاع والانتزاع * قوله * لا يرد عليها الايجاب اى الايقاع *
* قوله * بل على الوقوع اى بل يرد الايجاب على الوقوع * قوله * فالايجاب
بمعنى الموجب اى اذا لم يرد الايجاب بمعنى الايقاع على النسبة فالايجاب بمعنى
الموجب اسم مفعول وهو الوقوع * قوله * ولم يعرف من المورد ما هو المرام
اذ كون النسبة موردا للايجاب بمعنى الايقاع ان لا يتصور بدون نسبة بين بين لا
ان الايقاع يرد بالذات عليها * قوله * على النسبة متعلق بلا يرد * قوله *
بل الوقوع اى بل الوقوع المطلق عن النسبة يرد عليها * قوله * والموجب اسم مفعول
الواو للحال وليس معطوفا على الوقوع مبتدأ خبره وقوع النسبة اى الموجب الذي هو
الوقوع المراد به هنا وقوع النسبة لا الوقوع المطلق عنها فالمراد من قوله وكذا من قال لا يرد
وقوع النسبة بمعنى النسبة واقعة ان هذا القائل ايضا لم يعرف من المورد ما هو المرام اذ
كون النسبة موردا للوقوع انه لم يصل اليه ما لم يتصور النسبة فعلى هذا التقدير تكون
النسبة موردا لوقوع النسبة * قوله * ووصفه الوقوع واللاوقوع بقوله الذي
هو الايجاب والسلب * قوله * عن الوقوع المتصور الغير الحاصل في الذهن
بطريق الاذعان * قوله * المتعلق للايجاب اى الحاصل في الذهن بطريق الاذعان
* قوله * لا مطلقا اى لا مطلق الوقوع الشامل للوقوع المتصور من حيث انه
غير حاصل في الذهن بطريق الاذعان * قوله * الاحسن لعل وجه الاحسنية الاخصرية
* قوله * فلا بد لها اى للقضية * قوله * الى دفع الاعتراض الثاني اذ

اذ اللفظ الدال على وقوع النسبة دال عليها ايضا فيتأدى بان بعبارة واحدة فلا يرد انه
اهمل امر احد الجزئين اه * قوله * الى دفع اعتراض الاول اذ الجزء ان لما اخذا جزءا
واحدا كانت الاجزاء ثلثة * قوله * الى انها المراد اى النسبة المعتبرة معها الوقوع
واللاوقوع المراد بالنسبة لا الثاني اى وقوع النسبة او لا وقوعها * قوله *
وهو اما الاول او شق ثالث اى النسبة المعتبرة معها الوقوع او اللاوقوع اما نسبة
بين بين او شق ثالث غيرهما * قوله * رابطة بالعرض اذ الرابطة الوقوع و
اللاوقوع اولا وبالذات وهما يتوقفان على نسبة بين بين فبواسطتهما تكون
رابطة بالعرض * قوله * ولذا قال كان اى قال الشارح وكان قوله بها يربط
المحمول بالموضوع اشارة اى لاجل الاشارة الى انه يحتمل ان يراد به نسبة بين بين
معتبرا معها الوقوع واللاوقوع احتمالا لا مرجوحا * قوله * ربطا عقليا اذ نفي
الوقوع من النسبة الواقعة بينهما * قوله * وانما الداخل فيه اى في الحكم النسبة
اجمالا اى وقوع النسبة * قوله * والنسبة تفصيلا اى نسبة بين بين *
* قوله * فلا يرد ان الحكم النسبة واقعة اه اذ النسبة الداخلة في الحكم النسبة
اجمالا لا النسبة تفصيلا حتى تكون جزئها فتكون دلالتها تضمنية لا التزامية
* قوله * ليس الا هو كذلك اى المطردة الواضحة لكن تقييده قدس سره
للاشارة الى ان اللفظ الدال على الموضوع والمحمول وان دل على النسبة الحكمية
لكن ليست الدلالة واضحة ولا مطردة * قوله * جمعا بين الحقيقة والمجاز ودفع
ان قصد احدهما بدلالة المطابقة والاخر بالالتزام اقول الظاهر ان معنى الالتزامي
والمطابقي لا يقصدان في اطلاق واحد حتى يتأدى بان بعبارة واحدة كما وهم ولا يخفى
ان معنى الالتزامي معنى مجازي فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز * قوله * لانها
اى كسرة دبير * قوله * حرف واحد وهذه ليست بحرف واحد بل نصفها * قوله
الا ان يثبت تخالف اصطلاح اه فيقال في اصطلاح القوم للكسرة اللفظ * قوله
ولان ليس هو اى مجموعها رابطة عطف على لان كسرة دبير لكن المراد بالرابطة التي
هي دات النسبة التي هي غير مستقلة وهي تمام معناها والدال عليها لفظ
مفرد فلا يرد بان ليس هو رابطة وليست باداة لتركبه * قوله * ليست غير مستقلة

اى مستقلة كما افاد بقوله وح تكون مستقلة اى حين كانت مقصودة بالذات
وملحوظة فى نفسها كقولنا النسبة واقعة * قوله * جواز كونها اى الرابطة ::
* قوله * لعدم الاستقلال متعلق بالمعنى المتعارف * قوله * المعتبر
صفة للمعنى المتعارف * قوله * لمعنى غير بسيط اى مركب غير مستقل كالفعل
اذ معناه مركب غير مستقل * قوله * وكذا كل لفظ له معنى التزامى كالاسماء
الدالة على النسب والاضافات * قوله * وفيه اى فى قوله لكنها قد تكون
اه * قوله * ليس هو هو الاول ضمير والثانى مراد للفظ * قوله * ولما
كان يمنعه ان يمنع كونها فى قالب الاسم * قوله * فالقضية ثلاثية هذا التفصيل
على تقدير كون الرابطة حركة الرفع * قوله * يعمه اى يعم هو * قوله
وفيه اى فى قوله وقد تكون فى قالب الكلمة * قوله * الاعراب الظاهر انه
اعراب النصب * قوله * اقوى فى كثير من اخوات كان اذ فى كان المعنى
الزائد الزمان وفى اخواته الزمان ومعنى اخر كالانتقال فى صار * قوله *
السابق على زمان التكلم يعنى ان بعض الشباب كان شيخا قبل تكلمنا بهذا الكلام
ولا شبهة فى صدقه * قوله * لا للدلالة على الزمان السابق على زمان
الاتصاف اه يعنى لا للدلالة على ان بعض الشاب كان فى الزمان
السابق على عنوان الشابية اى قبل الشابية شيخا * قوله * فالقضية
المستغنية عن الرابطة اه قيل فيه انه ان اراد بقوله فيها رابطة مدلول الرابطة
فهو لازم فى كل قضية كما يدل عليه قوله فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة وان اراد
بها لفظها فكيف يصح جعل الثنائية قسما لها اقول ان المراد بالمقسم القضية
التى تحتاج الى رابطة خارجة عن طرفيها سواء كانت الرابطة الخارجة ملفوظة
او محذوفة والتقسيم لقضية فيها رابطة خارجة عن الموضوع والمحمول وليست
تلك الرابطة منفهمة فى ضمن واحد منهما فيخرج نحو ضرب زيد عن هذه القسمة
ويندفع ما قيل اذ الرابطة فى ضرب زيد منفهمة فى ضمن ضرب وليست بخارجة
عنهما * قوله * والثانية باعتبار الجهة اى الرباعية باعتبار الجهة الظاهر
باعتبار الجهة والسور لان يعتبر الجهة بعد السور فيحصل الرباعية باعتبارهما قوله

* قوله * فلا يرد انها لا ربعة معان اذ قد عرفت ان دلالة الرابطة على
نسبة بين بين التزامية والمراد معان المطابقة * قوله * على عد
الاثنين منها واحدا اى وقوع النسبة او لا وقوعها ونسبة بين بين اذ هما
يؤديان بلفظ واحد وهو الرابطة * قوله * لان كل جزء منه لفظ
اى كل جزء من المفرد لفظ كزا زيد وباء ودال فيكون كل لفظ مفرد الفاظا
بهذا الاعتبار ولا يخفى انه بعيد * قوله * نشسته اه اى اهو قائم او قاعد
* قوله * ايا زيد درخانه اه ازيد فى الدار * قوله * وهكذا حال اشتمال
الثنائية اى هو باعتبار الاغلب او باعتبار ما هو الاصل والا فقد يشتمل
على لفظ وجزء كما يقال فى جواب زيد نشسته با بر با * قوله * ليس
التقييد احترازا يعنى ليس قيد الحذف بل بيان لوجه الحذف * قوله *
فانه لا يكون اى الحذف لا لشعور الذهن * قوله * ما يتوقف عليه
الحذف اى الى علة الحذف * قوله * عن التحليل اى تحليل القضية بحذف
الرابطة لفظا ومعنى وح لا اشعار للذهن بمعناها * قوله لا لتقييد العلم
بالحذف ببعض اللغات وفيه انه اذا قيد الحذف ببعض اللغات المعلومة قيد
ذلك العلم به * قوله * ان فى بعضها اى فى بعض اللغات لا تحذف
لاستفادة انها مختلفة مع على تسعة اه كما سيفصله * قوله * ويبعد
غاية البعد لانه ان كان مراد القائل ضبطه الاختلاف المشار اليه بقوله
وقد يحذف فى بعض اللغات فلا يخفى بعده لان كون الاحتمالات التسعة
واقعة فى الاستعمال محل تردد وان كان مراده ضبط الاحتمالات العقلية
لاستعمال الرابطة كما يشير اليه قوله فى شرح المطالع وعدم الشعور على
بعض الامثلة لا يضر بالغرض فوجه بعده ان ضبط الاحتمالات العقلية
ليس مطلوبا فى المقام ولا فائدة يعتد بها فى معرفتها * قوله * فلا مخالفة
بينهما اى بين لغة العرب واليونانى * قوله * بقرينة سببية متعلق
بالشعور * قوله * عليها اى على لغة الفارسية الاصلية * قوله *
وقد عرفت انها خارجة عما نحن فيه وهو ان هذا التقسيم لقضية فيها رابطة

فالقضية المستغنية عن الرابطة خارجة عن هذه القسمة * قوله * صرح
به اى بكون التقسيم ثانيا * قوله * اى التقسيم باعتبار النسبة * قوله *
غير مصرح به وان وجد اشارة اليه فيها * قوله * واشعار بوجه تقديم النسبة
الحكمية اه وجه الاشارة ان هذا التقسيم باعتبار النسبة التى هى مدلول الرابطة والاول باعتبار الرابطة
التى هى الدال والدال مقدم فى الذكر بالنسبة الى السامع لا فى المرتبة اذ المعقولات
مقدم فى المرتبة على الملفوظات على المدلول فكذا ما باعتباره * قوله * فهى
فيهما اى فى الموجبة والسالبة * قوله * واحدة اذ النسبة بين بين واحدة
فيهما يرد الوقوع عليها فى الموجبة واللاوقوع عليها فى السالبة * قوله * فقد
تبين ضعفه مما ذكرنا وهو قوله ان كانت مشتملة على وقوع النسبة فموجبة
وان كانت مشتملة على لا وقوعها اه لان الوقوع واللاوقوع اعم مشترك
بين الحملية والشرطية * قوله * قيد للحكم الاول باعتبار وقيد الثانوية
فلا يرد انه متعلق بقوله تقسيم لا بقوله ثانى فلا يتوهم انه يفيد ان للقضية
تقسيما اوليا باعتبار النسبة * قوله * نظائره وهى قوله هذا تقسيم
ثالث للحملية باعتبار الموضوع وغيره * قوله * فى قولنا الانسان ليس بحجر
بقرينة فانها نسبة سلبية اه * قوله * لان نسبتها اى الكاذبة السالبة
فى قولنا الانسان ليس بحيوان نسبة بها يصح ان يقال الانسان حيوان * قوله
لان نسبتها اى الكاذبة الموجبة فى قولنا الانسان حجر نسبة بها يصح ان يقال
الانسان ليس بحجر * قوله * لعدم اطرادهما ايضا اى التعريفين غير مطردين
كما انهما غير جامعين اذ تعريف الموجبة لا يمنع الكاذبة السالبة وتعريف السالبة
لا يمنع تعريف الموجبة الكاذبة على هذا التقدير * قوله * لانه يشملها
لكن لا على وجه يستقيم اى لان التقسيم او شيئا من التعريفين يشمل القضايا
الكاذبة لكن لا على وجه يستقيم اذ تعريف الموجبة يشمل الكاذبة السالبة وتعريف
السالبة يشمل الكاذبة الموجبة ولا يخفى انه غير مستقيم * قوله * قلت يدفعه
اى هذا السؤال بقوله فان قلت تعريف الموجبة اه * قوله * ومدلول
رابطتها وهذه النسبة التى هى جزء القضية ومدلول رابطتها قد توجد وتوقع فى نفس الامر وقد

وقد توجد بحسب زعم القائل فعلى هذا لا تدخل الكاذبة السالبة فى تعريف
الموجبة لان نسبتها وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول فى نفس
الامر لكن ليست جزء القضية ومدلول رابطتها لان النسبة التى هى جزء القضية
ومدلول رابطتها فى قولنا الانسان ليس بحيوان نسبة الحيوان الى الانسان على
طريق السلب بحسب زعم القائل ونسبة الحيوان الى الانسان نسبة بها يصح ان
يقال الموضوع محمول فى نفس الامر لكن ليست هذه النسبة جزء القضية ومدلول
الرابطة فى هذه المادة فلا تدخل الكواذب السالبة فى تعريف الموجبة وقس
عليها تعريف السالبة * قوله * قائمة بطرفيها منصوبة على الحالية من فاعل
الظرف وهو للقضية وفاعله النسبة اى حال كون النسبة قائمة بطرفيها وبهذا
تم ما نقله السيد اذ مراد السيد من قوله واما اذا حمل على ما هو اعم من الصحة بحسب
نفس الامر اه هذه الصحة لكن النسبة التى بها يصح ان يقال اه النسبة التى هى
جزء القضية ومدلول الرابطة وح لم يتجه على السيد انه اذا حمل على ما هو اعم
من الصحة الى اخر ما قال منهيا الى قوله ورد هذا الجواب * قوله * فى معنى
يتبادر منه خلافه اذ المتبادر حمل الصحة على ما فى نفس الامر وقد حملت هيهنا على ما
بحسب زعم القائل فقد اشتمل على اللفظ المستعمل فى معنى يتبادر منه خلافه * قوله *
وكذا ما اجيب اى وكذا رد ما اجيب اذ حملت الصحة فى هذا الجواب ايضا على خلاف المتبادر
وهو الصحة مع قطع النظر عن خصوص المادة * قوله * ويمكن ان يعتذر جوابا من
طرف المجيب وهو التفتازانى * قوله * لمادة الموجبة ومادة السالبة وقولنا
الانسان حجر ليس مادة الموجبة والانسان ليس بحيوان ليس مادة السالبة فيختص المعرف
ولا يعتبر عدم شمول التعريف للكواذب * قوله * الا كونها اى النسبة قوله انها اذا تحققت اى النسبة
اذا تحققت كانت سببا للصحة ولم يتحقق فى الكواذب فلم يشمل الكواذب
فهذا مراده من خاصة الشامل * قوله * لا صحة الحكم فى نفس الامر * قوله *
وكل منهما يستلزم الاخر اى كون التقسيم غير حاصر يستلزم عدم جامعية التعريفين
وعدم جامعيتهما يستلزم عدم كون التقسيم حاصرا * قوله * بان التعريفين
اى تعريفى الموجبة والسالبة وحمل ان الحكم فى القضية اما بان الموضوع محمول اه او غير محمول

الحكم اما ايقاع النسبة اه * قوله * فلا ينتقض تعريف الموجبة الحملية
او بالشرطية * قوله * وان تقدم ذاته عليها اى ذات الموضوع على
النسبة * قوله * بخلاف الموضوع فانه وان كان جزءا الا انه
ليس معه القضية بالفعل بل بالقوة * قوله * فهى اى النسبة * قوله *
اخص اى لها زيادة اختصاص من حيث الجزئية للقضية * قوله * الظاهر
انه منصوبة مضمومة اه اى الظاهر ان اما موجبة منصوبة مضمومة مع الاسم
اى مع شخصية فيكون المعنى سميت القضية شخصية موجبة او سالبة * قوله *
اذ قد يخلو التسمية اه فقد تسمى شخصية خالية عن الموجبة والسالبة * قوله *
والاولى ان يقال وهى اى الشخصية اما موجبة او سالبة وح لا تضم مع
الاسم ويكون بينهما منع الخلو وانما قال الاولى اذ يحتمل ان يكون قوله
اما موجبة خبر مبتداء محذوف وهو فهى اما موجبة فيكون مرفوعا ولا يكون مضموما
مع الاسم كما اشار بقوله الظاهر ايضا الى هذا * قوله * ان يكون احضاره
اى الموضوع * قوله * لاحضاره اى لاحضار الموضوع خبر كان * قوله * اما على
سبيل الحقيقة المشهورة او بطريق المجاز اى تسمية للدال باسم المدلول * قوله *
بين الكمية بهما اى بالكلية والبعضية * قوله * منها اى من الكمية * قوله *
من بيان العدد وبيان لما * قوله * وبيانا لما هو المعنى اه عطف على نفيا
اى فى اصطلاح المنطقيين يقال الكمية الكلية والبعضية فلبيان هذا المعنى المصطلح
عليه قال من الكلية والبعضية * قوله * وكان وجه المناسبة انه اه
يعنى وجه المناسبة ان الكمية التى هى الكلية والبعضية يشبه كمية العدد فى
مطلق الازالة اذ العدد يزيل ابهام المعدود والكلية والبعضية تزيل ابهام الموضوع
الذى مع الاهمال * قوله * اطلقوا عليه اى على السور الداخل على المحمول ∴
قوله * وكانه لدفع ذلك اى لدفع خروج السور الداخل على المحمول * قوله *
مطلقا اى سواء كان ذلك السور سورا داخلا على الموضوع او المحمول او متعلقهما * قوله
لانه ايضا علة لقوله ولا يشكل * قوله * لكن المدلول متخلف اه اى ليس
فى قوله كل زيد حيوان كمية الافراد ولذا اى ولكون المدلول متخلفا كذب الموجبة

اى لحقيقه صح

الموجبة وكل زيد حيوان * قوله * فتخصيص المعرف وهو السور بكونه سورا
غير متخلف عنه المدلول اهون من تعميم التعريف وهو اللفظ الدال على كمية الافراد
لتعميم كمية الافراد فى التعريف الكمية تخلفت عن السور * قوله * غير ظاهر
اذ البعض ليس فيه الحصر والاحاطة * قوله * وكانه اى البعض * قوله *
ظاهرا فى الكل اى فى البعض والكل * قوله * لا يوجبها اى وجود وجه التسمية
لا يوجب التسمية بالمسوزة لعدم وجوب الطراده * قوله * قضية كلية
منصوبة خبر كون * قوله * اذ لا يساعده اى كون كل نار حارة بمعنى الكل
المجموعى * قوله * كل رمان مأكول كاذب اذ ليس كل رمان مأكولا بل
بعضه يحرق وبعضه يغرق فى الماء وبعضه يفنى * قوله * من المحصورات خبر كون
* قوله * فالقضية المذكورة اى كل الرمان مأكول * قوله * فيها
اى فى القضية قوله فان قلت فينهدم ما سيأتى من حكم المهملة الى اخر السؤال والجواب
وهم لانه لابد فى المهملة ان يكون الحكم على ما يصدق عليه العنوان ولان الانحصار
فى فرد انما يصح فيما تعدد افراده ذهنا وفيما نحن فيه عنوان لا افراد فضلا عن
الانحصار كما لا يخفى وليت شعرى ما يقول هذا الفاضل فى نحو كل زيد حسن
فانه حكم على اجزاء معينة لشخص معين وهذا هو الحق الحقيق بالقبول فعليك
باتباع الحق اينما وجدته * قوله * المفهوم المنحصر جزالكون * قوله *
كانه اراد ليس كل هو اه يعنى ان هو محذوف من ليس كل لكنه مراد بحسب المعنى
فانما وجد ليس كل كان المراد ليس كل هو وكذا بل ليس بعض ليس بعض هو و
ببعض ليس بعض ليس هو * قوله * فاعرفه اشارة الى ان القضية
ان كانت ثلاثية يكون هو مذكورا فكانه يقال ليس كل هو وان كانت ثنائية لم
يكن هو مذكورا فيقال ليس كل بدون هو لكن المراد ليس كل هو اذ ليس كل يدخل على
القضية الموجبة المشتملة على الحكم الايجابى سواء كانت ثنائية او ثلاثية * قوله *
وهذا الكلام اى والفرق بين الاسوار الثلثة اه او يفهم من هذا الكلام ان ليس
مع كل سور فيكون ليس داخلا فى السور * قوله * انتاما اشارة الى الجواب
بانه لا منافاة بين ما يدل عليه كلام الشارح وهو ان ليس داخل فى السور

وبين ما قيل ان ليس داخل في الرابطة اذ يمكن ان يقال ان ليس كل اذا
دخل على القضية الموجبة المشتملة على الحكم الايجابي يدل على رفع النسبة على وجه
الكلي ويلزم السلب الجزئي والمجموع اي ليس كل هو يدل على وضع السلب
الجزئي فيكون ليس على هذا داخلا في السور والرابطة لافادته نفي الربط
الكلي وخلاصة الكلام ان ليس كل اذا دخل القضية المعهودة يدل على رفع
النسبة فيكون داخلا في السور لا في الرابطة واذا اعتبر المجموع اي ليس كل هو
يدل على سلب الجزئي فيكون داخلا في السور والرابطة ولا منافاة اذ كل مبني
على اعتبار واحدهما قائل بكلام الاخر ولا ينكر احد اعتبار المجموع * قوله *
ويكفي في كون الشيء سورا اه اي في كون ليس كل مثلا سورا للسلب
الجزئي الدلالة الالتزامية * قوله * يتجه عليه اي على الشارح و
خلاصة الاتجاه ان ليس هو في قولنا ليس الانسان هو القائم يدل على
رفع النسبة بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام اذ النسبة اذا
رفعت فاما ان يرفع عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او عن بعض دون
بعض وعلى التقديرين يلزم السلب الجزئي فيلزم ان يكون ليس هو سور السلب
الجزئي كما ان ليس كل كذلك بعين ما ذكر في ليس هو اه ويكون السالبة
المهملة مسورة بل المهملة مطلقا موجبة او سالبة مسورة والرابطة سورا
كما فصله بقوله فان قولك اه واجيب عن هذا الاتجاه ان ليس كل يدل على
السلب الجزئي بالالتزام والحال ان ليس كل مستعمل في السلب الجزئي بخلاف
ليس هو في السالبة المهملة وهو في الموجبة اذ لم يستعملا في المدلول الالتزامي
في اصطلاح الفن واجاب البعض بان القوم لم يعتبروا الدلالة الالتزامية في
الروابط على خلاف الاسوار امتيازا بين الروابط والاسوار فتدبر وفيه
انه انما يكون جوابا اذا دخل ليس في ليس هو في الرابطة واما اذا دخل في السور
فلا فالحق الحقيق بالقبول هو الاول ليس الا * قوله * مقيدة بالعموم
المستفاد من كل * قوله * ايضا فيه اي في محله انه ثبت الاصل اي
المقيد * قوله * في المقام الخطابي اي الظني * قوله * ولولاه اي ولو

ولولا ان الاصل ثابت لما خص القيد بالنفي * قوله * ولا يعتبر ذلك اي
ثبوت الاصل ونفي القيد * قوله * سواها اي سوى المقامات البرهانية
* قوله * عندها اي عند الصنعة * قوله * اذ ما لم يجزم به اي بان الواقع لا يجوز
اه * قوله * لا يتاتى له اي للجازم * قوله * وبهذا اندفع اي بتقديرنا
قولنا في نظر العقل قبل تقدير في نظر العقل تكلف واما ان عدم تحقق رفع الايجاب
الكلي بدون احد التقديرين وعدم تحقق التقديرين بدون السلب الجزئي انما يدل
على اللزوم الخارجي وبمجرد ذلك لا يثبت كون دلالة ليس كل عليه بالالتزام فلا يرد
اذ كونه دالا عليه مسلم * قوله * ان ما ذكره اي ما ذكره الشارح بقوله فلانه اذا
ارتفع الايجاب الكلي اه * قوله * من ضروراته اه اي مما هو لازم له ولا ينفك عنه
قولا اذ مبناها اي مبنى المعارضة * قوله * على وضع العام اي السلب عن البعض
وهو السلب الجزئي موضع الخاص اي السلب عن البعض والثبوت
للبعض * قوله * بمجرد ان الخاص اي السلب عن البعض والثبوت للبعض
* قوله * يعبر عنه بالعام اي السلب عن البعض وهو السلب الجزئي *
قوله * بمجرد تحرير السلب اه يعني قد حرر في الجواب بان المراد انه اعم من
السلب الكلي والسلب عن البعض والثبوت للبعض لا عن السلب عن البعض اي
السلب الجزئي حتى ينكشف انه اي السلب عن البعض والثبوت للبعض * قوله *
بل اخص منه اي من السلب الجزئي اذ السلب الجزئي كما يوجد في ضمنه يوجد في
ضمن السلب الكلي ايضا * قوله * حتى يكون اعم اي رفع الايجاب الكلي اعم من
السلب عن البعض والايجاب للبعض * قوله * بل هو اعم منه بحسب
التحقق اه لا يخفى ان السوق يقتضي ان يرجع ضمير هو راجعا الى رفع الايجاب
الكلي وضمير منه في اعم منه الى السلب عن البعض والايجاب للبعض وح يرد
عليه ان رفع الايجاب الكلي يصدق على السلب الكلي والسلب عن البعض والايجاب
للبعض بحسب الصدق اذ يصح ان يقال السلب الكلي والرفع عن البعض رفع الايجاب
الكلي فلا حاجة الى تاويل بحسب التحقق بل لا يمكن اقول يمكن ان يرجع ضمير هو الى
السلب عن البعض وضمير منه الى رفع الايجاب الكلي وح يكون السلب عن البعض

مثلا اعم من رفع الايجاب الكلي يجب التحقق لا يجب الصدق اذ رفع الايجاب
الكلي عبارة عن القسمين اعني السلب الكلي والسلب عن البعض ولا يصح ان يقال
السلب الكلي او السلب عن البعض رفع الايجاب الكلي يجب الصدق بل يقال
كلما تحقق رفع الايجاب الكلي تحقق السلب عن البعض وليس كلما تحقق السلب
عن البعض تحقق رفع الايجاب الكلي وهذا مثل المدح والشكر العرفي بعينه اذ المدح
اعم من الشكر العرفي يجب التحقق لا يجب الصدق كما عرف في موضعه هذا ما يمكن
خطر بالبال والعلم في الحقيقة عند العليم المتعال ويصح تفريع * قوله * فلا
يلايمه ما سيأتي انه مشترك بين ذلك القسم اه فلا يرد عليه ما قيل المراد من عموم
رفع الايجاب منهما عمومه يجب الصدق اذ يصح ان يقال السلب الكلي والرفع عن
البعض رفع الايجاب الكلي فلا ينافي ما سيجيء من انه مشترك بينهما اذ ليس
رفع الايجاب الكلي وقسماه كالكلمة واقسامه بل كالشكر العرفي والمدح *
قوله * على حفي بالحاء المهملة في القاموس يقال هو عالم حفي اذا كان قد
تعلم باستقصاء * قوله * ان دفع المغالطة ثم ان مع اسمه وخبره
خبر ما في ما هو غير خفي * قوله * فهذا تحرير للدليل اذ قد عرفت ان لا يقال
اه معارضة مبنية على التغليط فيكون الجواب بتحرير الدليل حتى يكون رفع
الايجاب الكلي مستلزما للسلب الجزئي فيحصل المط * قوله * فقد
طول على نفسه الطريق يعني وان انتظم به اجزاء الكلام لكن بعد بعد * قوله
ان ظهوره ممنوع اي ظهور كون ليس بعض وبعض ليس بدلا ان اه * قوله *
بل الظاهر خلافه اي خلاف كونهما دالا على السلب الجزئي بالمطابقة لان ليس
بعض وبعض ليس لرفع اه وحاصل المراد منع ظهور كونهما دالا على السلب
الجزئي بالمطابقة واثبات ظهور كونهما دالا عليه بالالتزام * قوله *
لكان نقيضا له اي لكان ليس بعض نقيضا للايجاب الجزئي لكن التالي بط
يعني ليس بعض ليس نقيضا له اذ التناقض لو كان احدهما صادقة لكان
الاخر كاذبة والايجاب الجزئي ورفعه كلاهما صادقان * قوله *
ويرد عليه اي على الشارح انه لا يظهر في ليس بعض الحيوان اه اي كون الدلالة

الدلالة عليه مطابقة * قوله * مطلقا سواء كان للاضافة للجنس او
للاستغراق فيهما * قوله * وهو من معانيها اي الجنس في ضمن كل
بعض وهو الاستغراق من معاني الاضافة * قوله * مفهومه اي
ليس بعض اه * قوله * بانه لما لم يوجد اي الجنس في ضمن كل بعض لما لم
يوجد في استعمالهم لا ان الاستغراق لم يوجد في الاستعمال * قوله
لوجود ذلك اي التصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه في الاضافة
الاستغراقية وفي قولنا ليس بعض من الحيوان بانسان مع انهما ليسا
للسلب الجزئي صريحا بل الاول صريح في رفع الايجاب الكلي والثاني في السلب
الكلي * قوله * ان ليس اي الشان ليس السلب الجزئي مدلول
ليس كل مطابقا * قوله * لازم جزاء ان * قوله * ولا مدخل له
اي لذلك الاثبات في كونه اي كون ليس بعض * قوله * المفاد
بهما صفة السلب الجزئي * قوله * نقيضا خبر كون السلب اه
* قوله * وهو انه ملزوم اه اي الوجه ان السلب الجزئي ملزوم
لنقيض الايجاب الكلي وهو رفع الايجاب الكلي * قوله * موضعه
اي موضع النقيض * قوله * ولا يخص ذا بالجزئية اي خروج التعيين
بعض الافراد عن مفهومها * قوله * على فرد كلي اي مهمل فان تعيينه
خارج عنها ايضا * قوله * وكيف لا اي كيف لا يكون التعيين ؛
خارجا ومفهوم القضية اه * قوله * واتصاف الفرد اه عطف
على مفهوم الموضوع * قوله * بالمفهوم متعلق بالاتصاف * قوله
الا ما يفيده العنوان ما عبارة عن التعيين وضمير يفيده راجع اليه والعنوان
فاعله * قوله * وبهذا عرفت التخصيص اه اي بتحقيقنا هذا من قوله
ولا يخص الى هنا عرفت تخصيص التعيين اي المراد بالتعيين الخارج ليس ما يفيده
العنوان بل المراد به التعيين الذي حصل من الاضافة وغيرها فخصص ؛
التعيين اي قل الشركاء فيه بخروج التعيين الذي يفيده العنوان و
عرفت عدم اختصاصه اي عدم اختصاص خروج التعيين بالجزئية بل ؛

كذا الحال فى كل قضية اه * قوله * غير لازم اى خارج غير لازم اذ
لوكان التعيين خارجا لازما لمفهوم الجزئية * قوله * لخص السلب
السلب نائب فاعل لخص يعنى لوكان التعيين لازما لكان السلب اى ليس
بعض خاصا ومعينا وشخصيا لا كليا كما هو المراد * قوله * ان جعله
اى ليس بعضا * قوله * وجوب اضافته اى ليس بعض * قوله *
اذ لا مانع من قولنا ليس بعض من الانسان وهذا المنع بالنظر الى وجوب
الاضافة وقوله ولا من قولنا ليس بعض انسانا وهذا بالنظر الى المعرفة
يعنى لا يجب الاضافة مطلقا ولو اضيف لا يجب اضافته الى المعرفة بل الى
النكرة * قوله * فى ليس بعض الانسان يعنى فى صورة الاضافة
* قوله * واتمه اى ليس بعض الانسان يعنى اتم صورة المعرفة على
اوضح وجه بما يتم به الى اخره اى بما يتم فى البعض المنكر فى صورة ايراد بعض
منكر * قوله * هو نكرة فى سياق النفى لا يخفى ان العلامة لم يقل بان البعض
فى ليس بعض مطلقا نكرة فى سياق النفى بل قال ان ليس بعض قد يستعمل
للسلب الكلى كما فى قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لوقوعه نكرة فى سياق
النفى الا ان يقال ان التنوين عوض عن المضاف اليه فى البعض دائما فلا يخلو
عن الاضافة فى هذا المثال ايضا فيكون نكرة مطلقا سواء كان مضافا
صراحة او منونا بتنوين عوض عن المضاف اليه * قوله * تحقيق مثله
اى تحقيق مثل وغير قوله * واجب التخصيص اى لا يفيد العموم فى كل نكرة
* قوله * ان العائد الى البعض اى الضمير فى ليس فى بعض ليس عائد الى
البعض فيكون كليس بعض فى افادة العموم فى سياق النفى * قوله * وكانه
لهذا اى لعدم الفرق بينهما قال السيد اه * قوله * على معنى انهى
اى القضية * قوله * ويرد عليه اى على السيد * قوله * وكون
منصوبه اى الخبر محذوفا * قوله * نصب الجزء الثانى اذ القضية
بتمامها اسم ليس * قوله * ويمكن دفعهما اى دفع الوارد بقوله
ويرد عليه والوارد بقوله واورد عليه * قوله * ثابتا لفرد من افراد

من افراد الموضوع اى اذا لم يكن المحمول ثابتا لواحد من افراد الموضوع * قوله *
ثبوته اى المحمول * قوله * ثبوته اى المحمول * قوله * المنافى لها صفة رفع القضية
اه اى اذا صدق الرفع كذبت القضية واذا صدقت القضية كذب الرفع اذ احدهما نقيض
الاخر * قوله * فعلى الاول اى على تقدير رفع القضية * قوله * وانتفاء
المطابقة اى مطابقة النسبة للواقع * قوله * وانتفائه عطف على انتفاء
الثبوت * قوله * بل السلب الكلى بعكس ما سبق * قوله * المجامع لها
كذا صفة للسلب الكلى والضمير فى لها للقضية يعنى الايجاب والسلب فى قولنا
ليس كل حيوان انسانا كاذبان على هذا التقدير واما كذب الايجاب
فظاهر اذ ليس كل حيوان انسانا واما فى السلب فلانه على تقدير افادته سلب
الكلى فيقتضى ان يكون الانسان مسلوبا عن كل واحد واحد من افراد الحيوان فقد
ظهر دفع السؤال بقوله ويرد عليه والسؤال بقوله واورد عليه اذ المراد رفع مطابقة
النسبة للواقع على ما عرفت تفصيله من كلام السيد والمحشى العصام لا القضية
حتى يرد السؤال ان * قوله * الا هذا التحقيق اى تحقيق السيد * قوله *
بنى البيان عليه اى على كون الموضوع نكرة فى سياق النفى * قوله * بنسبة شئ اليه اى
الى الواقع * قوله * الى نسبة متعلق بنسبة ليس * قوله * على بعض متعلق بالحكم
* قوله * على نهج واحد متعلق بالنسبة فى ونسبة ليس يعنى ان ليس متعلق بالنسبة سواء كان
متقدما او متأخرا وليكن بعض ليس مندرجا تحت ما قاله السيد اه * قوله * ولا
يخفى انه لا يفى به العبارة اذ لا يخفى ان لفظ السلب زائد اذ يكفى ان يقال بل انما هو
وارد عليه * قوله * ولا يدعو اليه دليل اى لا باعث لهذا التفسير ولا علامة له وهل
هذا الا من اتباع النفس واهواءها نعوذ بالله من شر النفس الامارة * قوله * ينتقض
بقولنا الحيوان انسان يعنى ان هذا القول من افراد المهملة مع انه لا يصدق عليه تعريفها
اذ لا يصح ان يقال ان الحيوان انسان تصلح لان تصدق كلية وجزئية اذ لا يصلح ان
يصدق كليا واذا لم يصلح ان يصدق كليا لم يكن من افراد المهملة بل من الطبيعية
* قوله * بمعنى او الفاصلة حتى لا ينتقض به ويكون من افراد المهملة اذ على
هذا يتحقق المهملة بواحد من الكلية او الجزئية وفى المثال المذكور وان لم

يصلح لان يصدق كليا لكن يصلح لان يصدق جزئيا فيكون مهملة * قوله *
بقولنا الانسان حجر وليس الحيوان انسانا اذ هذان المثالان لا يصلحان
ان يصدقا كلية او جزئية مع انهما من المهملة * قوله * بعض المحققين
وهو العلامة التفتازاني حيث قال والمراد انه يصلح لذلك من غير نظر الى خصوصية
المادة بل من حيث ان الحكم على ما صدق عليه من الافراد حتى ان قولنا الحيوان
انسان مهملة وان لم يصلح لان يصدق كلية في نفس الامر * قوله * ولك
ان تريد الصلاحية اه يعني بمجرد النظر الى مفهوم القضية لا لخصوص المادة ولا
يخفى ان هذا بعينه جواب التفتازاني * قوله * الانسان في خسر
لا يصلح لان يكون قضية كلية وجزئية الصواب وان يصلح لان يكون قضية
كلية وجزئية فلا تصلح لان تصدق اه * قوله باعتبار جميع ما صدق عليه مفهوم
اه قرينة على ان الصواب وان يصلح لان يكون اه * قوله * يكفي في
التعريف اه اذ المهملة اذا شرط فيها الكلية والجزئية فانتفاؤهما يمكن بانتفاء واحد
من الكلية والجزئية * قوله * لانه يتضمن علة لقوله بل الاولى * قوله
وكانه ضمن التعريف وجه التسمية جواب عن البحث الثالث بانه انما ذكر الكلية
والجزئية كليهما اشارة الى ان التعريف ضمن وجه التسمية بالمهملة حيث
اوردت صالحة للكلية والجزئية اه * قوله * نظرا الى مفهومه يعني
ان نظرا الى مفهومه وقطع النظر عن الافراد لا يحتمل الكلية والجزئية * قوله
اشتباه الشيء بما يلزمه اذ المفهوم يلزمه الافراد * قوله * يتبادر من عبارة
التقسيم مع قطع النظر عن تفصيل الشارح * قوله * مع الطبيعية كما
جمعها المص * قوله * على ان في تقسيم الشيخ اه اذ الشيخ قال والا
فهي المهملة مع ان في قوله والاقسمين * قوله * وعلى ان المختل اه
اذ الطبيعية يدخل فيه * قوله * بمقسمها وهو قوله وان لم يبين
* قوله * عن بيان حكمها وهو ان المهملة في قوة الجزئية * قوله
جهات حسن تقسيم الشارح اذ هذه الابحاث لا يرد عليه اصلا بخلاف تقسيم
المص اذ يرد عليه هذه الابحاث ظاهرا وان اندفعت اكثرها بتفسير الشارح بقوله

بقوله بان يكون الحكم فيها على الافراد * قوله * الى ان دعاه اي الشارح
* قوله * تقديم المسند وهو قوله لك على المسند اليه ان تقول اقول
هذا تأويل بعيد لا يصار اليه بلا ضرورة اذ مآل قوله ولك ان تقول وجاز
لك ان تقول ولا شائبة للحصر فيه ولا قرينة عليه الا ان تكون سلامة تقسيم
الشارح عن الابحاث قرينة عليه * قوله * وكيف لا اي وكيف لا
يكون على الطبيعية المعتبرة بالعموم * قوله * لا يجب اي المنشأ * قوله
بثبوته له اي المحمول للموضوع * قوله * ويتجه عليه اي على السيد * قوله
كان هناك قضية اه لان قيد العموم اذا لم يكن اعتباره واجبا لجاز اعتباره
واذا جاز كان هناك قضية ليس الحكم فيها اه * قوله * اي ما ثلثة
فتكون منحصرة * قوله * لعدم دخول العموم فيها اي في الماهية
من حيث هي هي * قوله * المفهوم المقيد خبر لكان نح المحكوم عليه
نفس الطبيعة وان كان معتبرا * قوله * للبيان اي لبيان كمية
الافراد وتركه * قوله * وذلك اي البيان * قوله * وفيه
اشارة الى الرد اي والحال فيه اشارة الى الرد وجه الرد ان الحكم بعد
ان كان على الافراد فاهمل بيان الكمية يسمى مهملة وفي الطبيعيات على
الطبيعة لا على الافراد فلا تكون داخلة في المهملة * قوله * لانه
رجح ما لا صحة له اذ انسان نكرة فلا يصح ان يكون مبتدأ وان اول بان
مخصوص فلا يصح اذ تكون شخصية ح * قوله * وهذه جرءة في
اللغة انما تكون جرءة اذا لم يوجد في كتب اللغة وقد قال في تاج
البيهقي التثليث سه كوشه كردن نح قوله ويتبادر منه انه كان اه
ويهم ان معنى التثليث جعلها ثلاثة ابتداء لا انها اربعة فثلثها كما هو المتبادر
من التاج * قوله * في شيء منها اي من الثلثة * قوله * ومن
تكلف في ادخالها اه بانها داخلة في الشخصية لان نفس الماهية من حيث
انها صورة حاصلة في العقل جزئي مشخص ورد بان الحكم في هذا ليس من
حيث انها صورة مشخصة وجميع المحصورات ايضا بهذا الاعتبار موضوعها

مشخص * قوله * فقد خرج عن الصناعة اى عن اصطلاح المنطق
اذ الطبيعة ليست داخلة فى الشخصية على صناعتهم مع انه يشنع عليه
ايضا * قوله * لكن جعلها داخلة تحت المهملة من جهة انه حكم على
كل اهمل بيان كليتها ورد بانهم جعلوا المهملة فى قوة الجزئية وهذا لا
يصدق جزئية اذ ليس بعض من افراد الانسان نوعا * قوله *
فلا يتجه ان انحصاره اه اذ الاعتراض حاله بعدم صحة الحصر وعدم صحة تعريف
المهملة * قوله * المذكورة فيها اى القسمة * قوله * تحتها اى تحت
ماذكره فى المهملة * قوله * الخارج عنها اى عن العلوم الحكمية * قوله *
فلا يرد ان قولنا اه اذ اعتبار الطبيعة فى هذين القولين بناء على انهما من مسائل
المنطق لا الحكمة * قوله * وبعد يرد ان الحكم اه اى يرد على الشارح بعد
هذا ان الحكم على افراد الموضوع سواء كانت الافراد اجناسا او انواعا
او اشخاصا فى القضايا المعتبرة فى العلوم الحكمية فيدخل هذان المثالان فى
القضايا المعتبرة اذ الحكم فيهما على الافراد وان لم تكن تلك الافراد اشخاصا
فيهما بل اجناسا فكيف تخرجهما عن القضايا المعتبرة * قوله * الا
على الاشخاص اى الحكم فى القضايا المعتبرة فى العلوم على الافراد التى هى الاشخاص
على هذا التحقيق الذى ارتضاه الشارح لا على الاجناس والانواع فيخرجان
عن القضايا المعتبرة فى العلوم * قوله * المندرجة فيها اى فى المسائل فقد
اعتبرت الطبيعيات فى العلوم الحكمية كالشخصيات * قوله * المنقوصة
من الالهى اى من العلوم الحكمية * قوله * لم يلتفت اليه اى الى كون الطبيعيات
من المسائل الالهية * قوله * وان ظن اى كونها من المسائل * قوله *
جعل القسمة جواب لما * قوله * ليست منها اى من القضايا التى حكم
فيها على ماصدق عليه الموضوع * قوله * فلا تكون اى الشخصية * قوله
وهذا اولى وجه الاولوية ان الشخصيات تكون قسما برأسه لا فى ضمن المحصورات
* قوله * على ان الوجه الثانى فى غاية الضعف اى قول السيد وايضا
الشخصية قد تقوم فى الظاهر اه * قوله * وكيف لا اى كيف لا يكون من

من سوء التدبير وليس هذا وجها اه ويحتمل ان يكون وكيف لا يكون الوجه
الثانى ضعيفا * قوله * وجها لاعتبارها اى الشخصية * قوله
لانها بوقوعها علة لقوله ظهر فساد ما قبله اه * قوله * لا منتجة
منها اى فى الصغرى تقع الصغرى اى قضية كانت * قوله * لان هذه
اى الشخصية * قوله * على صدقها اى القضية * قوله * وتصحيحه
يحتاج اه بحذف المضاف اى موضوع الطبيعية وهذا على تقدير كون الافراد من
كلام الشارح * قوله * اى عن اركان التقسيم اه اشارة الى حذف
المضاف وهو اما الاركان او الشمول والتعلق اذ لا معنى لقوله تخرج وجها عن
التقسيم بدونهما * قوله * ليتم الدليل المذكور اه يعنى عدم الانحصار
لو لم يكن منحصرا فى تناول المقسم شيئا وعدم تناوله الاقسام لما كان
دليلا تاما على ان الخروج لا يخل بالانحصار اذ عدم الانحصار يكون بطريقين
اما بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام واما بان يتناول الاقسام
شيئا ولا يتناوله المقسم فعلى هذا لا يكون دليلا تاما * قوله *
على ان الخروج لا يخل اه اذ يتناول الاقسام شيئا وعدم تناول المقسم
اياه يخل الانحصار ورد بان التقسيم ح ليبطل لانه لا ينحصر فيخل الانحصار
* قوله * بخروج شئ من الاقسام فينحصر فى قسم الاول وهو بان يتناول
اه * قوله * الى وجه اعتبار المهملة وهو انها فى قوة الجزئية * قوله *
وبتمييزها بينها اى المهملة * قوله * فيكون مخفيا اى يكون المص مخفيا
فى العدول * قوله * فى كل شكل ستة عشر يعنى باعتبار موجبة الكلية وسالبتها
وموجبة الجزئية وسالبتها فى الصغرى والكبرى ولو لم تكن المهملة فى قوة الجزئية
لما كان الضروب الممكنة ستة عشر * قوله * بعد الانتقاض بالشخصية
يعنى باعتبار الشخصية ينتقض كون الضروب ستة عشر * قوله * ولئلا
يتجه عطف على قوله ايماء الى وجه اعتباره اه * قوله * وقدم مثله فى كلام المتن
فى طرف التصورات * قوله * ما يفيده اى ما يفيد كون القوة بمعنى التلازم
* قوله * ولو حمل عليه اى على الامكان المقارن بالعدم * قوله *

لغوا اذ لا معنى له ح فيكون بالعكس دعوى ترك دليله * قوله * خارجيا
يعني هذه القضية خارجية اي الحكم فيها على الافراد المحققة فقط * قوله *
حقيقيا يعني قضية حقيقية اي الحكم فيها على الافراد المحققة والمقدرة ويجيء
تفصيلهما عن الشارح * قوله * ولا بد منه اي من التعدد * قوله
لا قيد العنوان اي عنوان الموضوع وهو الشيء والواجب * قوله * التعدد
الفرضي يعني اذا كان الامكان قيدا للبعض فيمكن دخول البعض بتعدد
الافراد الفرضي * قوله * ولا يذهب عليك ان هذا البحث اه يعني
ان هذا كالبحث السابق في بيان تقسيم القضية وهذا التقسيم يشمل
ما سبق كما قال بعض هذا التحقيق اه فلا وجه لجعله بحثا مقابلا له اه اي بحثا
مستقلا مغايرا لما سبق اذ كلا البحثين في بيان التقسيم * قوله *
باعتبار تضمنه يعني هذا البحث عند التحقيق وان كان تقسيما للمحصورة الا ان ذلك
التقسيم لتضمنه تحقيق معنى القضية المحصورة متميز عن سائر التقسيمات واستحق
ان يجعل بحثا مقابلا للاول قال بعض الفضلاء والغرض من هذا البحث بيان معنى
الحقيقية والخارجية وانقسام القضية اليهما ليس بمطلوب فيه ولذا قال يعتبر
تارة كذا ويعتبر تارة كذا فما قيل انه تقسيم للقضية الى الحقيقية والخارجية
فلا وجه لجعله بحثا على حدة لا وجه له عند التحقيق انتهى فنقول ظاهر
كلام المص والشارح وسوقه ان هذا البحث مسوق للتقسيم الا ان
التقسيم يتوقف على بيان معنى الخارجية والحقيقية ولذا قال يعتبر تارة كذا
وتارة كذا اذ لو لم يبين معناهما لم يوجد ولم يتميز الاقسام فلا يرد عليه ما
قال ذلك الفاضل * قوله * وثنائي في التعداد كما في با وتا وثا
* قوله * في حالة الاعراب اذ في حالة الاعراب يكون ثلاثيا لا محالة
كما تقول هذه باء وتاء اه * قوله * فهو خطاء قيل هو خطاء اذ قد
اشتهر التلفظ به بسيطا كما يقتضيه الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل
به واما التلفظ باسمها اعني كل جيم باء فهو تلفظ باسمين ثلاثيين يشاركهما
سائر الاسماء الثلاثية ولانه اذا تلفظ باسميها يفهم منهما الحرفان

الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان حيوان يفهم مدلول طرفيه فلا يكون التعبير
دالا على الشمول بجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظا بسيطين فانه لا معنى
لهما اصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول * قوله * والمقصود منه
دفع اه يعني من قول الشارح فاعلم ان عادة القوم اه * قوله * و
الاقتصار مبتدا وخبره تنبيه * قوله * عن المحمول يعني التعبير عن الموضوع
بج التعبير عن فرد ما مبهم * قوله * على ان الناظر فيها اي في هذه الصورة
* قوله * بواحدة منها اي من القضية * قوله * لمناسبة انها اي حروف
الهجاء * قوله * هذه قضية معينة مخصوصة اي كل موضوع محمول قضية
معينة بعنوان الموضوع والمحمول مثل زيد * قوله * كاذبة اذ لا يحمل المحمول المشخص
على الموضوع المشخص لان حمل الجزئي الحقيقي ممتنع اه * قوله * جميع الاحكام
اي كل انسان حيوان وكل فرس صهال الى اخر الاحكام * قوله * في هذه
العبارة اي كل موضوع محمول * قوله * اختلف العبارة اي اختلف كل موضوع
محمول اذ هذه العبارة تكون عبارة عن كل انسان حيوان وكل فرس صهال الى اخر
الاحكام فنصح قوله لتنجي العبارة ايضا اه قال الشارح في صدر التصورات
في شرح قوله وليس الكل من كل منها اي بكل واحد من كل واحد منهما فيكون المعنى كل واحد
من الموضوع والمحمول فلا يكونان مشخصين فح تنجي العبارة عن الاختلال اي الكذب اذ
المعنى كل واحد من موضوع يحمل عليه محموله * قوله * فيه ان كل اب اخصر اي ب مثل
ج ب اخصر من قولنا كل موضوع محمول لانه اخصر من كل ج ب فلم اختير ج ب على ا ب
* قوله * الا ان يريد الاختصار في الكتابة يعني ج ب اخصر في الكتابة من ا ب اذ
الهمزة تكتب على صورة طويلة كما في رأس حروف الهجاء * قوله * وبعد فيه
نظر اذ ج ب ليس باخصر في الكتابة من ا ب لان ج اذا كتب متصلا بكلمة يكون
اخصر واما اذا كتب غير متصل كما هو المراد ههنا لا يكون اخصر هذا ما يمكن في هذه
المقام فان وجدت احسن من هذا التوجيه توجيها فوجهه حتى نتبعه لان الحق
احق ان يتبع * قوله * وغير ذلك اي يمكن دفع توهم الاختصاص بزيادة وغير ذلك
* قوله * فان الاستعارة تكفيه اي ليس هذا مقام النص بل مقام تكفي ∴

فيه الاشارة فيكفي مثلا في التعميم * قوله * بهذا الاسلوب اي ج ب * قوله
مفهوم القضية الحملية الموجبة وهو ثبوت شيء لشيء * قوله * الى بيان
مبدع اي عجيب * قوله * كما قصد اي المبدع والمخترع * قوله * تصور
مفهوم القضية اه مبتدء خبره بعد التجريد عن المواد يعني تجرد القضية عن المواد ثم
يتصور مفهومها وظ كلام الشارح يتصور مفهومها اولا ثم تتجرد عن المواد * قوله *
فالترتيب الذكري اي الترتيب الذكري الذي في كلام الشارح حيث قال فتصور مفهوم
القضية وجردها عن المواد لا يتجاوز الذكر بكسر الذال الى الترتيب بحسب المعنى
بل يقتصر على الذكر في اللفظ وليس الذكر في قوله لا يتجاوز الذكر بضم الذال المعجمة
كما توهم البعض اذ لو كان بضمه لوجب ان يقال الذكري * قوله * والمراد تصور
مفهوم خصوصيات كثيرة اه يعني ان المراد من التصور في قول الشارح فتصور
مفهوم القضية وجردها تصور مفهوم خصوصيات كثيرة من القضايا والمراد
من التجريد التجريد عن تلك المواد المخصوصة ولا يخفى ان هذا التصور مقدم على ذلك
التجريد وليس المراد التصور الذي هو بعد التجريد * قوله * عن خصوص الهيئات
اي هيئة الموجبة الكلية وهيئة السالبة الكلية وهيئة الموجبة الجزئية والسالبة
الجزئية * قوله * عليها اي الموجبة الكلية متعلق بمقايسة * قوله
حتى تكذب اذ بحث واحد لا يثبتا ولجميع طبايع الاشياء * قوله * بل اراد
اي بل المراد انهم بحثوا عن احوال كل نوع لا من حيث نفسها بل من حيث صدقها وشمولها
لطبايع الاشياء التي تحتها بحيث يسري الحكم منها اليها فالشمول لجميع طبايع الاشياء
بالنسبة الى جميع المفهومات على سبيل التوزيع كل واحد منها لما تحتها * قوله
لانحصار الفن فيهما اي في قسم التصديقات وقسم التصورات اذ بحث القياس ايضا
قسم التصديقات * قوله * لانه المرعي اي العمل الذي ذكره مرعي فيما سواهما
اي الذي ذكره وقسم التصورات اذ بحث القياس هذا العمل مرعي فيه ايضا وبهذا
ظهر اندفاع ما يكاد يختلج اه * قوله * والثاني اي الثاني وبل الثاني وهو
لهذا العمل الذي ذكره * قوله * لسياق الكلام متعلق بالحافظ اي الحافظ
لسوق الكلام * قوله * ومجموع الافراد اي الكل المجموعي * قوله * نح اي حين

اي حين اذا اريد بلفظ كل معنى الكلي يكون القضية طبيعية اذ المراد مفهوم هو الكلي
* قوله * وهذا هو المجوز لارادة اه اي احتمال ان يراد من الكل الكلي
هو المجوز اه * قوله * الى نفي ارادته اي الكلي الذي هو المفهوم * قوله
فلا يتجه ان لفظ كل يدل اه اذ لفظ كل ليس نصا في الافراد * قوله * فانه
مبني على هذا اي ما سبق مبني على هذا * قوله * او قوله فههنا كذا اه مبتداء
خبره قوله الآتي مبني على ارادة اه * قوله * بالمفهوم متعلق بالاتصاف
* قوله * فيما صدق اه متعلق بالادراج يعني لو لم يدرج اتصاف الافراد
بالمفهوم فيما صدق عليه من افراد لكان في ج ثلثة امور لا امران * قوله *
لكن الاعرف في هذا اي المشهور تفسير الحقيقة بالمفهوم لا بالعكس * قوله *
خارج عن حقيقة اللفظ اي مجاز * قوله * والحكم باتحادهما ذهنا وخارجا
عطف على مجرد المفهوم اي نفي احتمال ارادة الحكم باتحادهما اه * قوله * يشهد
بذلك اي يكون المنفي احتمال ارادة مجرد المفهوم والحكم باتحادهما ذهنا اه * قوله
لا يستلزم الحكم بالاتحاد مطلقا اي ذهنا وخارجا بل الترادف يستلزم الحكم
بالاتحاد ذهنا وخارجا * قوله * ان مسمى ج داخل تحت الحكم يعني يحتمل
ان يراد ان مسمى ج هو مفهوم ب * قوله * فنظمه الوهم اي الموضوع الذكري
في سلك الموضوع الحقيقي * قوله * وابطل السيد السند الثاني بانه الى اخره
ابطل السيد بان مفهوم ج مفهوم ب طبيعية غير معتبرة في العلوم * قوله *
ونحن نبطله بانها اي نحن نبطل كون مفهوم ج مفهوم ب بان ذلك القضية
وان كانت معتبرة في العلوم خارج عن البحث الذي وضع لتحقيق المحصورات
* قوله * مبطل لما ذكره الشارح ايضا يعني ان المبطل لما قاله السيد وهو
ان ذلك القضية خارج عن البحث الموضوع اه مبطل لما ذكره الشارح بقوله
فليس مفهوم ج مفهوم ب اي كما ابطله الشارح بقوله والا لكان ج و ب لفظين
مترادفين فهو يبطل بما ذكرنا * قوله * ان الملازمة وهي قوله والا لكان
ج و ب لفظين مترادفين ممنوعة لا بقولنا الانسان اه يعني ليست ممنوعة
بقولنا * قوله * الا بين مفردين اي قولنا الانسان حيوان ناطق ليس

بمفردين * قوله * اذ ليس الحكم علة لقوله لا بقولنا الانسان اه * قوله * بل
لانه يصح اه اى بل الملازمة ممنوعة لانه يصح اه * قوله * وثانيا عطف
على اولا * قوله * ولا يتفرع قوله اه لانه اذا كان اللفظان مترادفين و
اريد بهما مفهومان مجازيا ان يصح الحمل فلا يتفرع قوله فلا يكون حملا اه * قوله
لانه ليس الحكم فيه اه بل الحكم فيه بالاتحاد خارجا * قوله * لا يتم السالبة
اذ السالبة يسلب فيها مفهوم ب عن مفهوم ج * قوله * الا باعتبار
الرفع فيه اى في السلب فيكون السلب فرع الايجاب فيتم السالبة ايضا * قوله
امرا واحدا اذ مفهوم ج اذا صدق على ما صدق عليه ج لكان مفهومه ومفهوم
ما صدق عليه ج متحدا * قوله * ومن البين انه ليس كذلك اذ مفهوم ج جزء
من مفهوم ما صدق عليه ج لان مفهوم ما صدق عليه ج حيوان ناطق مع التشخص
ومفهوم ج حيوان ناطق مثلا * قوله * كل انسان حيوان اذ ما صدق
عليه للانسان فيه الحصص التى فى ضمن الافراد * قوله * بمثل قولنا كل وجود
كذا قيل حكم فيه على افراد الوجود وهى الموجودات الخاصة لا على حصص
لكن الحق ان الافراد للوجود الحصص لا الموجودات كيف لا تكون الحصص
اذ الموجود لا يكون فردا للوجود لانه معروض والوجود عارض * قوله *
منع لاستلزام نفى ارادة ان مفهوم اه يعنى ان الشارح ادعى ان المراد
كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب واثبته بدليل هو لانه اما ان يكون
المراد من ج ب مفهوم ج مفهوم ب واما ان يكون ما صدق عليه ج
مفهوم ب لكن ليس المراد من ج ب مفهوم ب فقد تعين المطلوب وهو
ان كل ما صدق عليه ج مفهوم ب وقد منع بقوله مفهوم ج فان قلت استلزام هذا
الدليل يعنى نفى ارادة ان مفهوم ج بعينه مفهوم ب بتعيين ارادة ان كل ما صدق
عليه اه استند بقوله لم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهوم كما ان
الموضوع كذلك * قوله * ولا يخفى ان هذا المنع لا يندفع بابطال اه يعنى
ان ابطال هذا السند اى ابطال ذلك الاحتمال لا يندفع به هذا المنع اذ
بابطال هذا الاحتمال لا يتعين ارادة ان ما صدق عليه مفهوم ج فهو

فهو ب مع انه المطلوب اذ فيه احتمالات اخر وهو ان يراد ج مفهومه وب
ما صدق عليه وغير ذلك مما سيجئ منه فلا يكون هذا السند مساويا حتى يندفع
ابطاله ولا يرد عليه ان هذه الاحتمالات لا تمكن فى المحصورات فلذا لم
يتعرض له الشارح فيكون السند مساويا فيندفع ذلك المنع لانا نقول السند
يكفى فيه احتمال العقلى وان لم يكن ذلك الاحتمال مرادا فلا يكون مساويا فلا يندفع
* قوله * فالجواب تغيير الدليل على ان المراد يعنى مراد الشارح بقوله فنقول
اه اثبات المقدمة الممنوعة وهى تعيين ان المراد ما صدق عليه ج ب بجعل
الدليل ما يتركب من ابطال ارادة مفهوم ج اه وابطال ارادة ما صدق
عليه ج ما صدق عليه ب فيكون دعوى الشارح ان ما صدق عليه مفهوم
ج فهو ب اذ لو لم يكن هكذا اما ان يكون مفهوم ج بعينه مفهوم ب واما
ان يكون ما صدق عليه ج ما صدق عليه ب لكن التالى باطل والمقدم مثله فيثبت
المط وهو ان ما صدق عليه مفهوم ج فهو ب فان قيل كيف يثبت المط مع
ان فيه احتمالات اخر وهو ان يراد ج المفهوم وب ما صدق عليه وغيره قلنا
هذه الاحتمالات لا ترد فى هذا المقام اذ هذه الاحتمالات لا تمكن فى المحصورات
على ما سيجئ من المحشى بخلاف كفايته فى مقام السند فافهم المقام فانه قد تحير
فيه الافهام * قوله * قد يكون اعم مثل كل انسان حيوان فلا يقال كل ما صدق
عليه الحيوان بعينه ما صدق عليه الانسان * قوله * لان الموجبة الجزئية قد
يكون موضوعها اعم مثل بعض الحيوان انسان مع انه لا يقال ما صدق عليه الحيوان بعينه
ما صدق عليه الانسان فيه * قوله * والبواقى الظاهر والباقيان اى
السالبة الكلية والسالبة الجزئية اذ فيهما سلب ما صدق عليه اه لان احدهما
عين الاخر * قوله * المراد من جملة ما صدق عليه الموضوع اه فيكون المراد
بعض ما صدق عليه الموضوع اه * قوله * والمراد مما صدق عليه الموضوع
اه اى ما هو المراد مما صدق عليه الموضوع وهو البعض مفارق عما صدق اه
ولا يخفى ان هذه المفارقة ضرورية لا يحتاج الى السلب * قوله * ان ما ذكره
اه اى بقوله فينحصر القضايا فى الضرورية * قوله * ولا بد منه

منه في اثبات اه اى لابد من كلام يدل على انه لا يصح ان يراد في البعض كذلك *
قوله * فهل تخصيص كل استفهام انكارى اى لا تخصيص لكل من الاحتمالين
بواحد من اللازمين الا تخصيصا من غير مخصص * قوله * هذا تحقيق ماذكره
السيد السند يعنى لا حاجة فيه الى التفصيل فان اردته فارجع اليه * قوله *
وقال اى قال سيئ الادب * قوله * من قال مبتداء خبره غير ملتفت *
قوله * الاولى لا كل ما صدق ماصدق عليه ج ما صدق عليه ب انما قال الاولى
لظهور ان المراد هذا بقرينة المقام * قوله * لنيصرف اى لا ما صدق
عليه ب بظاهره * قوله * الى ما حكم به نائب الفاعل للحكم وضميره راجع
الى ما * قوله * فيفيد المعنى اى ذا العطف الى ب فيفيد المعنى اذ على انعطافه الى
ب يكون المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لا يصدق كل ما صدق عليه ج
من الافراد ما صدق عليه ب مع ان صدقه ضرورى الثبوت لانه كلما صدق كل ما صدق عليه ج من
الافراد فهو ب اى يصدق عليه ب صدق ج ما صدق عليه ب من الافراد بالضرورة
بخلاف انصرافه الى معنى القضية اى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب
لا كل ما صدق اه اى ليست القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد ما صدق
عليه ب فلا يفيد المعنى ح قوله * ومنع الاستلزام بعد اى منع استلزام
نفى ارادة ان مفهوم ج فهو بعينه مفهوم ب تعيين ارادة ان ما صدق عليه
مفهوم ج من الافراد فهو ب باق بعد هذا التحقيق لبقاء احتمالات اخر لكن
قد عرفت دفعه اذ لا اعتبار لهذه الاحتمالات فيثبت الاستلزام . انما هذه
الاحتمالات تجب فى مقام السند لا فى مقام الاستدلال * قوله *
بيانه ودفعه ومن فى من ان ارادة مفهوم بيان للبيان اما الدفع فيما سبق
هو قوله ونحن نبطلها بانها على تقدير اعتبارها اه كما عرفت * قوله *
مفهوم ج ما صدق عليه ب اى ذهنا وخارجا * قوله * بظهور انه اى
مفهوم ج ما صدق عليه ب * قوله * فى كون الحكم ضروريا متعلق بحكم
* قوله * متحد فى الخارج لا فى الذهن فبهذا الاعتبار يفرق بين الثانى
والثالث * قوله * اجراء الاحكام على الذوات اذ المقصود من

من العلوم الحكمية معرفة اعيان الموجودات بقدر الطاقة البشرية فلابد ان يسرى
الاحكام الى الموجودات العينية فان وقع فى بعض القضايا المختصة بالامور
الذهنية فهو الاستطرادى او بطريق المبدئية * قوله * لا تخصر القضايا
فى الطبيعية اذ الحكم يكون على مفهوم ج * قوله * لان الاعم والمساوى
اى الحيوان والناطق * قوله * ولما انتج الشكل الاول واجيب عنه بأن
تكرار العنوان كاف كما ستعرفه انشاء الله تعالى * قوله * لئلا يكون علة
لم يقل * قوله * ظاهره انه ايراد اى منع لما سبق * قوله * انما يستلزم
اى ما ذكرته * قوله * ايا ما كان اى سواء كان الموضوع والمحمول كلاهما ما
صدق اذا المفهوم او الموضوع ما صدق والمحمول المفهوم * قوله * اعتبار
هذا الاحتمال اى كل ما صدق عليه ج من الافراد فقد يصدق عليه ب * قوله
لاندفاعه بالتحقيق اورد عليه ان اندفاعه بالجواب لا بالسؤال حتى يرد عليه
* قوله * انما يتم بدفعها اى الشبهة بقوله متعلق بتوجيهها * قوله *
وارتباطه تام بسبقه لانه ح يكون سؤالا على سابقه فيرتبط به ارتباطا
تاما * قوله * ولك ان تقول ان مراده حاصله ان هذا السؤال ليس
سؤالا على الحمل الصرف بل سؤالا عليه بملاحظة ما سبق على ما فصله فافهم
* قوله * فبعيد عن العبارة على ما سبق * قوله * وعلى التقديرين
احدهما نعم لو قيل اما ان يكون والاخر ولك ان تقول الخ * قوله * شبيهة
بها اذ ليست شبهة الحمل بعينها بل فيها بلاحظ ما سبق ايضا * قوله * احدهما
جعل الحمل مستلزما اه يعنى فى هذا التقرير يلزم الامران معا اى عدم فائدة
الحمل وامتناعه اذ هذا التقرير مبنى على ان بعض القضية الموضوع فيه عين المحمول
وبعضها غيره كما اشار بقوله فيما يتحد او امتناعه فيما تغايرا لكن الظاهر الثانى
* قوله * وثانيهما جعله مستلزما لاحد الامرين اه وهذا مبنى على ان جميع
القضايا اما ان يكون الموضوع فيه عين المحمول او غيره فلا يرد عليه ما قيل
لا لزوم امرين معا لعدم اجتماع مستلزميهما * قوله * غيره بالاعتبار
فلا يلزم ما ذكرتم اى الاتحاد من كل الوجوه ولا يضره الفرق بين المعرف

والمعرف والمحمل لكفاية الاجمال والتفصيل فيهما دونه * قوله * ولك ان تختار
الشق الثاني اي كونه مفهوم ج غير مفهوم مستندا الى انه غيره بالاعتبار
لا غيره ذاتا واعتبارا حتى يلزم الامتناع * قوله * بفرض نفسه لا بثبوت
نفسه اذ هو مستحيل فلا يمكن ان يكون الشيء مبطلا لنفسه فيصح الجواب بقوله
لانه يجاب ولا يرد عليه السؤال بقوله لا يقال * قوله * مشتملا على نقيضه وهو
الحمل ممكن فيكون مبطلا لنفسه وهو الحمل محال * قوله * يستلزم تحقق الحمل
اي القضية التي هو الحمل محال فيها حمل فيستلزم تحقق الحمل فيمكن الحمل * قوله
لم يقل اي السائل بلا يقال لم يقل ان الحمل محال حتى يصح الجواب بقوله لانه يجاب
اه * قوله * لان المدعي ان الحمل علة لم يجعل في الدعوى اي لا حمل في هذا الدعوى
لانها منفصلة * قوله * لان قولنا امتنع اه علة لقوله ولا في الدليل * قوله *
ولا حمل فيه اي في تالي الشرطية * قوله * كان الشارح جعل الدعوى اي
المائل من كلام الشارح هذا * قوله * هذا الجواب انما يتم اي الجواب
للمجيب بقوله لانه يجاب بقوله وللسائل ان يعود * قوله * فلا يتم اي هذا
الجواب الذي هو وللسائل ان يعود * قوله تقريره اي تقرير ان الشبهة
بقوله لا يقال يجري في السوالب ايضا * قوله * فلا يفيد السلب قيل وفيه
ان تغايرهما في نفس الامر لا يستلزم ان لا يفيد السلب لجواز ان لا يكون
المخاطب عالما به يرد عليه ان المراد بالغيرية الغيرية التي هي معلوم لذوي العقول
لا الغيرية التي ليس المخاطب عالما بها * قوله * يمكن ان يجعل سالبة
اي كون الشيء نفس ما ليس هو ليس بممكن * قوله * بين الافادة والامكان
اه اي المنافاة الحقيقية بينهما اذ الافادة بالنسبة الى الغيرية والامكان *
بالنسبة الى الاتحاد ففي صورة الغيرية توجد الافادة وينتفي الامكان وفي الاتحاد
يوجد الامكان وينتفي الافادة * قوله * لان سلبه اي الامكان الخاص
* قوله * لا يبطل الحمل اذ الامكان الخاص عبارة عن تساوي الطرفين * قوله
لان سلب السلب ايجاب فلا يكونان سالبة ولذا قال فكان الاولى
اه اذ على هذا التقدير يكون سلبا لا ايجابا * قوله * حصر الاستحالة

حصر الاستحالة الحمل مبتدا خبره على ان يكون المراد ان ج نفس ب وهذا الحصر المدار
في دفع الاستحالة لانه اذا حصر الاستحالة عليه يكون المحال هذه الصورة لا غير
فيندفع الاستحالة * قوله * ليس على ما صدق عليه ج اه حتى يدفع الشبهة عن
الطبيعية وكذا في الشخصية اه اقول هذا لا يرد ههنا اذ هذه الصورة وهي ان
ما صدق عليه ج يصدق عليه ب مخصوصة بالمحصورات اذ بحثنا فيها فلا يرد السؤال
بغيرها ولو سلم بناء على ان السؤال في الحمل المطلق ينبغي ان يكون الجواب
فيه مطابقا له فلا يرد ايضا اذ الطبيعية الحكم فيها ما يصدق مفهوم المحمول على
مفهوم الموضوع وذلك غير الحكم بان الموضوع نفس المحمول لان مفهوم
المحمول في الطبيعية اعم من الموضوع حتى انه من جزئيات المحمول فلهذا صح
الحمل فيها ولم يكن لغوا ولان الحكم في الشخصية بصدق مفهوم المحمول على ذات
الشخص وكذلك هو غير الحكم بانه نفس المحمول * قوله * المتغايرة للشيء اه
اي للذات عليه اي على الذات * قوله * على ما فرضت صدقه عليه اي على
ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يعني صدق مفهوم ج على ذات ج باطل
ايضا لانه ان اتحد فلا صدق عليه اه * قوله * مطلقا اي ذهنا وخارجا * قوله
اندفع الشبهة جواب لما * قوله * فلا بد من التغاير ذهنا والاتحاد
خارجا اه فيندفع الشبهة بهذا التفصيل يعني مفهوم الحمل والصدق * قوله *
بين الموضوع والمحمول اه اذ اتحاد المتغايرين ذهنا اه لا يعرف منه الموضوع
بعينه والمحمول بعينه ولا يشتق منه المحمول ولا يتميز الصادق عما صدق عليه * قوله
فالاولى تفسيره حتى يتميز ح الموضوع عن المحمول ويصح الاشتقاق عنه * قوله
مطلقا سواء كان في الذاتيات اولا * قوله * او الاتحاد عطف على
الحمل المطلق * قوله * لكن يضيق عنه المقام اي هذا البحث لا يسعه المقام فان
اردت تفصيله فارجع الى المواقف وشرحه * قوله * لا يصح على هذا التفسير
اه اذ حمل الجزئي الحقيقي بمعنى الحكم على احد المتغايرين ذهنا باتحاد المتغاير الاخر
له خارجا اه غير ممتنع * قوله * غير المتأصل اذ اتحادهما ممتنع فيصح ما ذكره السيد
السند * قوله * اما بمعنى ذات هو الموضوع الحقيقي فالاضافة بيانية

* قوله * واما بمعنى ذات يصدق عليه فالاضافة لامية * قوله * اما بمعنى وصف الموضوع اه اى الاضافة لامية * قوله * واما بمعنى وصف هو الموضوع اى الاضافة بيانية * قوله * كما هو المتبادر اى الكون مقابلا للحقيقة هو المتبادر * قوله * الى تقسيمه اى الوصف الى ما هو عين الذات اى عين الحقيقة فلو كان مقابلا لها لما قسم اليها والى غيرها فلما قسم دفع التبادر * قوله * اشارة الى ان الوصف اه لان الذات لما كان محكوما عليه حقيقة كان الوصف محكوما عليه ايضا لكن ذكرا * قوله * ليظهر كمال مناسبة بالعنوان اى كمال مناسبة الذات بالعنوان اذ الذات محكوم عليه حقيقة والعنوان محكوم عليه ذكرا فيكون الثانى تبعا للاول وغير مقصود بالذات بل بالتبع * قوله كما اوضحه بالمثال اى اوضح كون العنوان عين حقيقة الذات بالمثال حيث قال كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان اه * قوله * وحمل مبتدء خبره بعيد عن السوق * قوله * لانه احد معانيه اى الحقيقة احد معانى الذات علة الحمل * قوله * لا يخرج عن الثلثة اذ الشيء بالقياس الى اخر اما بنفسه او بجزئه او بخارجه عنه ولم يعتبره الشارح فى الحصر اذ حينئذ يجوز اجتماع الاقسام بتعدد الغير * قوله * واما لما قيل اى سيد السند اذ الكلى بالقياس الى ما تحته اما نفسه او جزئه او خارجه * قوله * لجواز ان يكون العنوان اه هذا الاحتمال وان كان جائزا لكن ليس بواقع بالنسبة الى شيء واحد وان كان بالنسبة الى اشياء متعددة واقعة كالملون المفصل فى موضعه * قوله * ولا يتفاوت بان يقصد اه اذ على هذا التقدير وان توهم التفاوت لكن القصد فى الثلثة على نحو واحد وهو قصد ما يصدق عليه الموضوع الاولى وقد يكون عارضا اذ الشيء قد يكون خارجا ولا يكون عارضا مع انه ليس مما نحن فيه وانما قال الاولى اذ المراد بالخارج الخارج العارض لا الخارج المطلق بقرينة المقام ولعل هذا وجه الفهم * قوله * ولا نعنى بج ما هو حقيقة ج او ما هو موصوف بج اى قد يستعمل قضايا موضوعاتها حقائق الاشياء انفسها كقولنا كل انسان حيوان وقد يستعمل قضايا موضوعاتها اوصاف الاشياء ولها

ولها حقائق اخرى كقولنا كل ابيض فهو جسم فان لكل واحد من الاشياء الموصوفة بالبياض كالانسان والخشب حقيقة مغايرة لحقيقة الابيض فلو عنى بج ما هو حقيقة ج لا يتناول ما صفته ج وكذا لو عنى ما صفته ج لا يتناول ما هو حقيقته ج واذا لم يتناول احدهما الاخر لم ينطبق القضية على جميع الموارد ولم يظهر اه * قوله ان يعنى به نائب الفاعل لنفى مثبتا وبل المفرد اى نفى عنه عناية احد الامرين * قوله الانسان او الحيوان اه اى لو اراد حقيقة الموضوع اى موضوع كان لم يلزم عدم انطباق اه بل ينطبق على جميع المواد اذ فيما صفته ج يقال ما حقيقته ج اى الموضوع كذا وكذا فيعم جميع القضايا * قوله * وان اراد به الجسم المعبر به اى ان اراد حقيقة لفظ جسم المعبر به لا حقيقة الحيوان والانسان مما يجعل موضوعا لم يلزم عدم ظهور الانتاج اذ الموضوع فى القضايا بالبسط حقيقة لفظ جسم او صفته حتى تكون القضية طبيعية ولم يظهر الانتاج اه بخلاف كونه عبارة عن الموضوع اذ ح تكون طبيعية فلم يظهر الانتاج * قوله * بل على احد التقديرين لا يظهر اه هذا على تقديرا كثرية واحد منهما * قوله * عدم انتاج الافراد على تقديرا قلية * قوله * لا على الاستدلال كما استدل التفتازانى بقوله والا لم ينطبق القضية اه * قوله * استدلالات اى استدلالات اخر غير استدلال التفتازانى رحمه * قوله * لا مطلق الغير الذى يشمل الحصص بل المراد بالغير من افراده اى افراد الحقيقية دون افراد الاعتبارية التى هى الحصص * قوله * لان من الغير الحصص اه فلو كان المراد بالغير الغير مطلقا لما كانت حقيقة الحيوانية جزء لها بل تمام حقيقتها مع انه غير صحيح * قوله * فى كل ماشى حيوان اه اى لو كان الحصص داخلة فى الافراد ومرادا بالغير لما كانت حقيقة الماشية خارجة بل داخلة * قوله * بالامكان او الفعل متعلق بتقييد الموضوع يعنى المقصود من هذا المحصل توطئة لما سيأتى من صدق وصف الموضوع على ذاته بالامكان على مذهب الفارابى وبالفعل على مذهب الشيخ وايضاح له بجعله مشتملا على النسبة بحسب المآل ليتضح التقييد بالامكان او الفعل لانهما وان كانا من جهات النسبة لكن يكونان فى نسبة وصف الموضوع بذاته بحسب المآل

* قوله * المراد بذات الموضوع اعنى قوله اما ذات الموضوع اه * قوله * لانه
من تتمة اه اى المحصل من تحقيق ما صدق عليه العنوان وهو ذات الموضوع
* قوله * فى حاق مفهوم اى اوسط مفهومها يعنى ان عقد الحمل داخل فى القضية * قوله
نظرا الى عقد الوضع علة لقوله وانما قال يعنى فيه تغليب * قوله * تركيبا
اضافيا اذ الفردية مستفادة من اداة السور والوصف من الموضوع
الا انه يؤل الى اتصاف الفرد بالوصف فى المآل ورجع عقدها الى عقده
* قوله * بل الى اتصاف الذات بالكلية والبعضية بخصوصه ليس مبتدأ له على
طريق الاضافة * لا يتحقق بدونهما اى العقدين * قوله * لا بد من تحققهما
فى نفس الامر والواقع لا فى العبارة فقط * قوله * تحقق السلب اه اذ
السالبة لا يقتضى وجود موضوعها فضلا عن تحقق عقد الوضع فيختص
المحصل بالموجبة ويقاس عليها السالبة * قوله * لا بد من نفى العقدين
اه اى فى العبارة لا فى الواقع فيشترك فيه الموجبة والسالبة * قوله * من
قيد المحصورة اى البحث فى المحصورة فهى مرادة فلا يرد انه لا عقد وضع فى الشخصية و
الطبيعية اذ هما خارجان عن هذا * قوله * بتقدير اعتبار الاتصاف اى بتقدير
مضاف فى جانب الاتصاف وهو الاعتبار ليصح الحمل اذ الاعتبار يحمل على العقد بمعنى
التركيب او العقد يؤل بالمعقود عليه ليصح ايضا اذ الذى عقد عليه الاتصاف لكن
لا حاجة اليهما اذ العقد حاصل بالمصدر فيكون بمعنى الاتصاف فيصح الحمل * قوله
تحقق القضية لا نفس القضية يعنى تحقق القضية يتوقف عليها والموقوف عليه
لا يكون جزءا من الموقوف * قوله * هى مفهوم القضية اى الثلثة ومفهومها
لكن المراد فى مقام تحقيق المحصورات لا فى مقام تحقق القضية حتى يتجه فلا يرد منع
الحصر لمفهوم الموضوع والمحمول والجهة وغيرها * قوله * ادرجهما اى مفهوم
الموضوع ومفهوم المحمول * قوله * ايضا يندرج اى فى الاتصاف بوصف الموضوع
* قوله * لانه تعلق به اى بالموضوع تفصيلا اذ المفهوم فرع منه بالكلية ومفهوم
المحمول اهمل وان كان ما يجرى فى وصف الموضوع جاريا فيه اذ هو بالاحالة
على المقايسة بالموضوع يكون معلوما * قوله * خارجا عن بحث اذ

اذ التقييد ايضا بحث عن الموضوع * قوله * لجعله خارجا كما جعله الشارح
ترجيح بلا مرجح * قوله * ان هذا هو المفهوم اه اى كون المراد الافراد
الشخصية ان كان ج نوعا او مساويه اه هو المفهوم بحسب العرف واللغة
* قوله * مع انها والانواع اه اى الاصناف والاجناس والفصول
اه والانواع متساوية الاقدام اه فى عدم الاتصاف بالاستقلال او الاتصاف
بالمحمول اه * قوله * مبنى خبر لقوله فادخال الانواع * قوله * فان
تم اى اقتضاء العرف واللغة ذلك تم ما قاله الشارح * قوله * بما
لا حاجة اليه اذ العرف اقتضى ذلك والا فالاجناس داخلة وليست بخارجة
* قوله * الجنس العالى كالعرض ونحوه مما قالوا * قوله * نحو كل شئ كذا اذ
يدخل فيه جنس العالى فيكون افراداله مع انه ليس بنوع لا حقيقيا ولا اضافيا فان
قلت اذا كان الشئ اعم منه يكون الشئ جنسا له فيكون نوعا اضافيا قلت الشئ
لا يمكن ان يكون جنسا للجوهر مثلا اذ هو خارج عنه فلا يكون ذاتيا حتى يكون جنسا
* قوله * لا يخصه الحكم يعنى كون المراد بالافراد الافراد الشخصية لا يخص
بكون ج نوعا او مساويه بل المراد الافراد الشخصية ان كان ج اخص من
النوع بان يكون صنفا ويمكن الجواب عنه بانه اذا كان ج نوعا او مساويه
كان المراد الافراد الشخصية واذا كان صنفا فبالاولى يكون هو المراد
ولذا لم يتعرض له * قوله * ان كان اعم من الجنس كالجسم وانما قال فالاولى اذ
ليس المراد التخصيص بل بيان البعض وقياس الباقى عليه * قوله * الحصص
والاصناف اه قيل فى شرح المطالع التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج
فان مسمى ج لا يصدق عليه ج بل لاخراج المساوى والاعم فان اول ما يفهم
من كل ج كل ما يقال عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه
بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات
اضافية كيف ما اتفق حتى ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد ذاتى او عرضى يكون داخلا
فى كل ج بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا او ما يماثله من الفصل
والخاصة والشخصية والنوعية ان كان جنسا او نحوه من فصله والعرض

والعرض العام انتهى ثم اقول ان المفهوم من شرح المطالع ان ادخال الانواع
والاشخاص واخراج الفصول والاجناس مع انهما متساوية الاقدام فى الا
تصاف بالمحمول فى ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال مبنى على دعوى
اقتضاء العرف واللغة ذلك فان تم تم والا فلا افتراء محض انما المفهوم
مما فى شرح المطالع اخراج المساوى والاعم من الحكم انتهى اقول القول بكونه
افتراء محضا من عدم التامل لعبارة شرح المطالع اذ قوله لكن التعارف خصصه
بالجزئيات والمراد بالجزئيات الى قوله بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان
ج نوعا او ما يماثله اه يفهم منه صريحا ان التعارف خصصه بالافراد الشخصية ان
كان ج نوعا او بالافراد الشخصية والنوعية ان كان جنسا او نحوه وهذا عين ما
قاله الفاضل العصام فمن اين يكون افتراء محضا فان كنت منصفا فامعن النظر فى عبارة
شرح المطالع واعرف الحق حتى لا تكون مفتريا * قوله * لانها اى الحصص
امور اعتبارية محضة ليست بموجودة فى الخارج ولا فى نفس الامر حتى تكون ممكنة
فتخرج بتقييد الشارح الافراد بالممكنة فيما بعد فلا حاجة الى الاخراج * قوله
لا مفهومه اى لا افراد مفهومه اى حصة العارضة للافراد فتخرج الحصص اى مفهوم
الماشى العارض لزيد والماشى العارض لعمرو الى غير ذلك مما هو من جزئيات
العارض دون المعروض اعنى الانسان * قوله * ليس حصص الماشى اى ليست
الحصة العارضة لزيد اه افراد حقيقة يصدق عليها الماشى اذ هذه الحصص
ليست افراد حقيقة الانسان * قوله * لا يخرج حصص الانسان اى
حصة الحاصلة لزيد والحاصلة لعمرو عن قولنا كل ماش كذا اذ هذه الحصص
افراد حقيقة الانسان يصدق عليها الماشى اذ يمكن ويصدق ان يقال زيد
ماش وعمرو ماش مع انهما افراد حقيقة الانسان * قوله * اذ ليس
هناك يعنى ليس هناك حقيقة يصدق عليها الانسان كالماشى * قوله
وقال فيه ايضا اى فى شرح المطالع * قوله * يجب ان يكون منشأ
الجيم اى سببا لوجود الجيم ومحصلا له * قوله * ومنشأ الوصف
هو الحقيقة اى المشى فى مثالنا مثلا هو الحقيقة اى حقيقة الانسان لا الحصص التى

التى يصدق عليها الجيم فتخرج الحصص ايضا * قوله * ان لا يكون الحصص مما
يصدق عليه المفهوم اذ ما يصدق عليه على هذا يجب ان يكون منشأ مع ان الحصص
ليست منشأ له فلا تكون مما يصدق عليه المفهوم * قوله * وان لا يكون الشئ
اه يعنى لا يوجد الشئ صادقا عليه ذاتية لان ما صدق عليه يجب ان يكون
منشأ مع ان ما صدق اى الفرد ليس منشأ الذاتى كالانسان
فى كل انسان اذ الحيوان ذاتى له وصادق عليه مع ان الانسان ليس منشأ
الحيوان بل الحيوان منشأ له * قوله * حتى يدخل الانسان اه يعنى يلزم ان
يكون الحكم فيه على النوع وافراده مع انه ليس الحكم فيه على النوع بل على الافراد
الشخصية لكن لا يرد على الشارح هذا اذ المراد انه اذا كان ج جنسا يراد
افراد الشخصية والنوعية ومن ههنا تسمعهم اه يعنى ان هذا الحصر على
تقدير كون ج جنسا فلا يدخل الانسان فى كل انسان حيوان اذ هو على تقدير
كون ج نوعا * قوله * او النوع وافراده ليطابق كلاهما * قوله
وربما يقال ههنا اه فى مقام الجواب يعنى هذا الحصر اضافى وبالنسبة الى
الصنف والجنس اه لا ان هذا الحصر ينحصر على النوع وافراده فقط حتى يرد دخول
الانسان اه بل ينحصر فى الفرد وربما يعمهما * قوله * على شائبة
مسامحة اذ يخرج عنه القضية الحكم بوجود الكلى الطبيعى اه لكنه سامح فيه
ولم يلتفت اليه * قوله * والنوعية اعيانا مطلقا سواء كان معه لا افراد
ومطلقا * قوله * الحكم على النوع خبر للمراد * قوله * اعتبر فيها افراد شخصية
لا افراد النوعية فقط * قوله * لانها اى قضايا المنطق * قوله * على المحة
المذكورة يعنى قد يعتبر النوع مع الافراد ولكن لا يلتفت اليه مسامحة فمع اشتماله على
هذه المسامحة يوجب تكرار الاعتبار اه * قوله * ومرة قصدا اى يوجب
بثبوت الماشى للانسان الذى هو النوع قصدا * قوله * الا فى ضمن شخص ما اذ
اعتبار افراد النوع واتصافه لا يمكن مستقلا بل فى ضمن شخص ما الا ان افراد
النوعية مقصودة وان لم يمكن اتصافه الا فى ضمن شخص ما بخلاف اعتبارها
فى ضمن الاشخاص اذ لا تكون مقصودة اصالة بل ضمنا * قوله *

* قوله * في الجملة ايضا اذ اعتبار الشخص حين قصدت افراد النوعية وان لم يكن مقصودة لكن اعتبر في الجملة لعدم تحقق افراد النوعية الا في ضمنه وبهذا الاعتبار يتكرر اعتبار الشخص في الجملة ايضا * قوله * في عقد الوضع ايضا باعتبار افراد الشخصية والنوعية * قوله * لا يوجب لا اعتبار فرد ما اه سواء كان نوعا او جنسا يعني لو اريد واحد منهما لكفى فلا يوجب التكرار * قوله * على طبق الكلية يعني يجب ان يراد من بعض الحيوان بعض افراد النوعية والشخصية ليطابق الكلية * قوله * اصالة لا ضمنا فلا يرد غير افراد الشخصية * قوله * فعلى ما اشتهر يلزم اه اي على تقدير افراد الشخصية والنوعية يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز * قوله * قول الشارح عليه ايضا اه وهو لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول اه * قوله * اما لو اتصف اي ثبت له حكم المفرد ايضا فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ ليس احدهما اصالة والاخر ضمنا بل كلاهما اصالة * قوله * فيما ذكرنه ايضا اي في قولنا كل معلوم حاصل اه * قوله * باعتبار حكمه اي الفرد اولا وفي ضمن الفرد ايضا فان قلت يعتبر النوع قصدا واصالة لا في ضمن الفرد حتى يلزم الجمع قلت النوع وان كان معتبرا قصدا واصالة لكن لا يمكن قصد النوع بدون الشخص كما قال فيما سبق اعتبار الشخص في الجملة فيلزم الجمع ولعل هذا وجه التامل * قوله * كل انسان بالامكان حيوان يعني في مثل هذه المادة لا يمكن ان ينكر احدهما ما قاله الاخر بل نزاعهما في مفهوم القضية اه * قوله * لكذب كل كاتب متحرك الاصابع اه ويمكن دفعه بان الحكم فيهما بشرط الاتصاف بوصف الموضوع فالحكم المذكور صادق ايضا اذا اعتبر عقد الوضع بالامكان * قوله * يحتمل المذهبين اي يحتمل مذهب الفارابي وهو ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة ولكن قوله كان ج ظاهر في مذهب الشيخ كما بينه * قوله * فلا يرد انه لا وجه اه اذ ليس في بيان المتن اختيار لمذهب الفارابي بل بيانه ظاهر في مذهب الشيخ * قوله * ما امكن ان يصدق عليه ج اي الذات الذي امكن صدق ج عليه * قوله * ولما كان العنوان هذا المفهوم اه اي يكون العنوان الذات الذي امكن صدق ج عليه مع ان في هذه العنوان صدق ج على الذات فنقول

فنقول صدق ج عليه بالامكان فيؤل صدق ج بما امكن ان يصدق عليه ج وهكذا الى غير النهاية * قوله * الامكان الجامع للفعل اي الامكان الذاتي لانه امر اعتباري يعقل للشيء عند انتساب ماهيته الى الوجود وهو لازم لماهية الممكن قائم بها يستحيل انفكاكه عنها ولا يتصور فيه تفاوت بالقوة والضعف والقرب والبعد اصلا بخلاف الامكان الاستعدادي فانه امر موجود من مقولة الكيف قائم بمحل الشيء الذي ينسب اليه الامكان لا به وغير لازم له وقابل للتفاوت كاستعداد النطفة للانسان اقرب واقوى من استعداد العناصر له ولا يتصور التفاوت في القرب والبعد والضعف في العدم الصرف والنفي المحض * قوله * المسمى بالقوة اي الامكان الاستعدادي * قوله * لا فائدة ويدفع بانه قيد لقوله مسلوبا عنه ليدخل تحت ما امكن ان يصدق عليه * قوله * في اثنين منها اي الماضي والحاضر والمستقبل * قوله * كما في الدفعيات اي التي تكون في ان واحد لا في انين حتى يكون في زمان * قوله * كما في غير الزمانيات كاتصاف اجزاء الزمان بشيء * قوله * الا الافراد الموجودة اذ لما اعتبر الشيخ ما يصدق عليه ج بالفعل كان المراد الافراد الموجودة كما كان في الخارجية هكذا فلا يكون فرق بينهما * قوله * بمعنى انه اذا قدر وجوده لا بمعنى الافراد الموجودة حتى لا يكون بينهما فرق * قوله * على الحبشي المقدر الوجود اي الموجود بالفعل بخلاف الرومي اذ لو قدر وجوده لا يصدق عليه الاسود بالفعل على مذهب الشيخ واما على مذهب الفارابي فيدخل في الاسود اذ اتصافه بالاسود ممكن وان لم يكن اسود ابدا * قوله * بل ما يعم الفعل بحسب الفرض اي الذي فرض وقدر وجوده * قوله * ان عدول الشيخ مبتداء خبره ليس بصحيح * قوله * على ما لا يكون اسود ابدا اذ العرف واللغة لا يحكم على الرومي بكونه اسود فلهذا عدل الشيخ من اعتبار الفارابي مع ان الفارابي استاذه * قوله * لان اعتبار الشيخ علة ليس بصحيح * قوله * لان فرض العقل اه علة اندفع * قوله * وظهر فساد ما قيل ووجه ظهوره ان الفرق بينهما بحسب تفاوت مواد الصدق

اذ كل اسود كذا يصدق على الرومي على مذهب الفارابي لا على مذهب الشيخ لا
بمجرد الاعتبار * قوله * وعند الفارابي يكتفي بالامكان وهذا مجرد الاعتبار
* قوله * ويمكن التوفيق وهذا ايضا كلام القيل * قوله * وغير ذلك
اي بعد قوله والدوام * قوله * لان الامور المذكورة اي الضرورة و
الامكان والفعل والدوام تجمع جميع جهات الاتية اجمالا * قوله * فتدبر
اشارة الى ان الحوالة على ما سيجئ مبنية على ان ما سيجئ سيفصل و
يتعدد باعتبار التفصيل الا ان هذه الجهات مرجع جهات القضية ولا زائدة عليها
* قوله * اي بمقدار ما هو حقيقة اه يعني ان الحب بمعنى المقدار وهذا المقدار
حقيقة القضية لا يزيد عليها * قوله * نسبة للفرد الى الكلي اي القضية
الى حقيقتها اي هذه القضية منسوبة الى حقيقتها يعني معنى القضية فرد حقيقتها
مع قطع النظر عن اللفظ * قوله * في هذا الاعتبار اي في اعتبار كون القضية
حقيقية * قوله * لفظ القضية اه يعني لفظ القضية مستعمل في حقيقة وهذا
بالنظر الى اللفظ وان كان استعمال اللفظ باعتبار المعنى فيتغاير ان * قوله
وهو تقييد اي القيد الزائد * قوله * بكونه اي التقييد * قوله * فالاسم
اي اسم هو الحقيقية * قوله * ووجه تسميته اي وعلى وجه تسمية ذكره الشارح
يعني هذا الاسم اي الحقيقية على كل من هذين الوجهين للتسمية وعلى وجه تسمية
ذكره الشارح باعتبار نفسها اي القضية * قوله * كما في القضية الحقيقية الموضوع
اه هذه عبارة المص في بحث العدول * قوله * تدل خبر عبارة المص اه * قوله
فح ينبغي اي يدل قولنا فيما سبق اذ لم يعتبر في مفهومها قيد زائد على حقيقتها *
قوله * حقيقتها التي لا يزيد عليها اي حقيقة القضية التي لا يزيد عليها وضمير
عليها راجع الى كل ج ب باعتبار كونه قضية * قوله * في العرف واللغة اذ
المتبادر من قوله يعتبر تارة الاعتبار بحسب العرف واللغة * قوله * فيهما بل
تشمل القضية الذهنية * قوله * لان القضية المعتبرة اي القضية المعتبرة
منحصرة فيهما لا تشمل الذهنية اذ هي ليست بمعتبرة * قوله * من الوجه
الاول وهو نسبة الى خارج المشاعر * قوله * تسمية مقابلها اي

اي الحقيقية كما عرفت * قوله * مع انها اي صفات المشاعر قضية خارجية
وليست اه * قوله * بل حالة فيها اي بل الصفات حالة في المشاعر
* قوله * تغليب اذ النفس ليست بمشعر بل شاعرة لكن الالات غلبت
عليها * قوله * لظهور مناسبة للكل اذ يكون الاطلاق اما اطلاقا للشئ
على مكانه او آلته او فاعله ووجه المناسبة ظاهرة * قوله * اورد عليه
اذ ليس في الكلية المنحصرة من الافراد الممكنة بل فيها فرد فلذا قال فقيل الاولى
اه * قوله * وفيه بحث اي لا ينعقد المحصورة من المنحصرة في فرد قيل المراد
من الافراد الممكنة الافراد الممكنة في نفس الامر فلا ينافي كونه في الخارج منحصرا
في فرد بالامكان العام المقيد بجانب الوجود بقرينة انه لاخراج الافراد الممتنعة
* قوله * مقابلة للموجودة اي الافراد المعدومة * قوله * لما صح
جعلها اي الافراد الموجودة * قوله * بمعنى فرضه بل التعميم يعني ان تقدير
الوجود وان لم يستعمل بمعنى الفرض بل للتعميم للفرض والموجود بالفعل ككلمة الشرط
وهي لو لكن المراد بالافراد المقدرة بقرينة مقابلة المقدرة الوجود للموجود
بالفعل ما يقابل الموجود بالفعل فالاولى ان يقال لكن مقابلة المقدرة الوجود للموجود بدل قوله مقابلة
المقدرة الوجود اه * قوله * فيشمل الحكم الواجب اي الفرد الواجب
* قوله * لاحاطة الافراد اه اي كائنا للاحاطة مفعول ثان لجعل *
قوله * لما اضيف اليه اه اي الافراد الفرضية الكائنة لما اضيف اليه * قوله
وهو بعيد اي جعل كل لاحاطة الافراد الفرضية * قوله * تعميم للافراد ولما
لاخراج الافراد المستحيلة * قوله * ان اعتبار خبره يخصص اي ان اعتبار
صدق ج بالفعل يخصص الامكان بالافراد بالفعل * قوله * فلا يرد علينا اي
وما ذكره العلامة التفتازاني اه فلا يرد علينا اذ عندنا التقييد بالامكان
تعميم للافراد حتى لا يتوهم اه فلو اعتبر صدق الوصف بالامكان فقط اه لا يندفع
هذا التوهم فلا بد من التقييد على هذا التقدير ايضا بالافراد الممكنة حتى لا يتوهم
ان اعتبار صدق ج بالفعل اه * قوله * بالامكان فيها اي في القضية *
قوله * مما لا بد منه اي التقييد مما لا بد منه في تفسيرها لا يستغنى عن التفسير

اعتبار الصدق بالامكان اه * قوله * لم تصدق قضية اصلا اى لم تصدق
قضية كلية اصلا * قوله * فلا يكون الشئ ج بالامكان او بالفعل اذ
وجود ج مبنى على التقدير والفرض فلا يستفاد منه كون الشئ ج بالامكان او
بالفعل * قوله * وقد يقال تقييد الصدق اه اى جوابا عن التفتازانى
والسيد من طرف الشارح والفرق بينه وبين الجواب الذى قبيل هذا وهو الذى
قال فيه ولا على توجيه الشارح لان التقييد اه ان اعتبار صدق الوصف
بالامكان فقط او مع الفعل مستغن عن التقييد كما قال السعد والسيد لكن
التقييد لابد فى التفسير ليستفاد منه اعتبار الصدق بالامكان على الجواب
الذى قبيل هذا وغير مستغن على هذا الجواب * قوله * لانه ليس اه اى
كل ممتنع * قوله * وعنوانه اى كل ممتنع وهو الامتناع * قوله *
يقتضى التقييد يعنى بطلان الاطلاق يقتضى التقييد * قوله * واما التقييد
بما لابد منه اه يعنى لابد فى دفع البطلان على تقدير التقييد بالفعل اذ على ذلك التقدير
وان خرج افراد الفرضية الممتنعة لكن يخرج افراد الممكنة ايضا فيكون له
بد منه فى دفع البطلان * قوله * ان اريد تقييد الافراد بقوله دائما
قيد الافراد * قوله * بما ذكر وهو قوله لانه لو اطلقت لم يصدق
اه اذ اثباته يكون بطريق الخلف يعنى لو لم يقيد فى الجميع لا طلقت مع ان
عدم التقييد فى الجميع لا يوجب الاطلاق * قوله * بل يتحقق اى عدم التقييد
فى الجميع يتحقق بعدم التقييد فى الجزئية * قوله * ان اعتبار الجميع اه
اى اعتبار التقييد فى الجميع وعدم التقييد فيه على نحو وطريق واحد فى هذا المقام
اى الافراد فى الاثبات والنفى على نحو واحد وان حصل نفى التقييد فى الجميع بعدم
التقييد فى الجزئية بحسب العربية لكن اعتبار الجميع فى التقييد وعدمه فى هذا
المحل يجب ان يكون على نحو واحد ليتحقق التناقض بين الموجبة والسالبة اه
* قوله * عن قاعدة كلام المتن اه اذ قاعدة المتن تخصيص البيان بالموجبة
اولا وتفصيلا وقياس السالبة عليها اخرا واجمالا * قوله * بدعوى
ان كل ج ب اه اى اثبات عدم صدق الموجبة الكلية بهذا الدعوى مع دليلها

دليلها يعنى هذه الدعوى مع دليلها تثبت عدم صدق الموجبة الكلية
فيكون الدليل على عدم صدق الموجبة الكلية هذه الدعوى مع دليلها مع
ان هذا الدليل مشتمل على الدعوى فيكون مصادرة فلا يرد عليه ما قيل انه مدعى
دليله ما بعده وليس دليلا حتى يكون مصادرة على ما وهم وهو تكلف فى دفعها
انتهى * قوله * ليس كذلك لم يرد به اه مراد به اللفظ مبتدأ خبره لم يرد
به * قوله * بل دعوى صدق السلب اه وهو غير عدم صدق الموجبة
الكلية فلا يلزم المصادرة * قوله * وانه يناقض كل ج ب اى فبعض
ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب يناقض كل ج ب وهو
سلب الصدق * قوله * لانه يثبت رفع الايجاب الكلى اه وهو
عين فبعض ما لو وجد اه فيكون زائدا لا فائدة فيه * قوله * بقوله
لا ان ج ليس ب اه متعلق بيثبت رفع الايجاب الكلى * قوله * كما
فى قولنا كل انسان ممكن عام فان الممكن شامل للانسان وغيره فيصدق كلية مع
انك قلت لم تصدق كلية اصلا * قوله * محمولاتها اى محمولات قسم
الامور العامة وتأنيث الضمير باعتبار المضاف اليه * قوله * المذكورة
فيها اى فى العلوم الحكمية اه قيل اعترض بان المحمول اذا كان امرا شاملا لا تكون
القضية كاذبة مثلا قولنا كل انسان شئ اذ الانسان الذى ليس بشئ لا محالة
يكون شيئا والجواب ان عقد الحمل بحسب نفس الامر فالانسان المفروض ليس
شيئا لعدم تحققه فى الخارج والذهن ولا يكون شيئا فى نفس الامر لكن الحق
ان هذا لا يرد على الفاضل العصام لانه مثل بقوله كل انسان ممكن عام فيكون
الامكان شاملا لكل انسان فى نفس الامر فلا يوجد انسان ليس بممكن
عام حتى يصدق ان ج ليس ب لو وجد اه فيصدق القضية مع انك قلت
لم تصدق قضية اصلا وهذا يكفى لنا وان لم يصح كل انسان شئ اذ الانسان
المفروض ليس شيئا لعدم تحققه فى الخارج والذهن * قوله * المفسرة
بما فسرت اى كل ما لو وجد من الافراد الممكنة اه * قوله * على نحو اعتبار
صدق الموضوع قيد المنفى يعنى اعتبار صدق الموضوع بحسب الفرض

* قوله * فليعتبر كذلك اى فليعتبر صدق المحمول بحسب الفرض ايضا
* قوله * الخالى عنهما اى عن الايقاع والانتزاع * قوله * ولو
سلم وجه التسليم هو وجود الايقاع او الانتزاع الصور بين بناء على
الفرض * قوله * بل يشارك جميع الموضوعات اه اذ يفرض صدق جميع
المحمولات على جميع الموضوعات فلا يتمايز الموضوعات بحسب المحمولات
* قوله * مخصوصة بموضوع اى مميزة بموضوع * قوله * *
اشارة الى منعها يعنى لانسلم اولا ان ج ليس ب لو وجد كان ج
وليس ب اذ ما يعبر عنه بج يجب ان يكون من افراده فى نفس الامر
ولو سلم لكن لانسلم ح اه * قوله * فى القضايا الصادقة اى
لم يوجد ج ليس ب فيها * قوله * لدلالة كان عليه علة يقتضى
كون فرد ج فى نفس الامر يعنى يدل كان على ان المراد من فرد ج الفرد
فى نفس الامر * قوله * او ان ما فرض ج يجوز ان يكون اه وحاصل
هذا الوجه ان ما فرض ج يجوز كون وجوده محالا فبعد وجوده يجوز ان
يكون ج و ب اه فلا نسلم ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فى نفس
الامر بل يجوز ان يوجد هكذا اى لا فبعد وجوده محالا يجوز ان يكون ج و ب
بناء على استلزام المحال للمحال وهو لا يضرنا قوله السؤال والجواب
اى لا يقال ولانا نقول * قوله * ويمكن ان يدفع ذلك اى
الجواب الذى افاده بقوله لانا نقول * قوله * الفرد بحسب
نفس اه خبر ما يحيط به السور * قوله * فان الانسان الذى ليس
بحيوان موجود يعنى موجود لا من حيث انه فرد للانسان الذى هو الموضوع
فى هذه المادة بل موجود فى اى مادة كان * قوله * غير موجود
اى فى هذه المادة * قوله * من حيث انها افراد فى هذه المادة *
قوله * فيما ذكره فى وجه كونه اه خبر مقدم وقوله ان وجود الواو
فى تفسير القوم دليل اه مع اسمه وخبره فى تاويل المفرد مبتداء مؤخر
يعنى ان دليلية وجود الواو فى تفسير القوم على عدم صحة تفسيره

تفسيره باللزومية كائنة فيما ذكره فى وجه كونه خطاء فاحشا فيكون
مآل كلام الشارح لا يساعد تفسير صاحب الكشف واتباعه وجود
الواو فيلزم من عدم مساعدته اياه كونه غلطا فاحشا فدفعه العصام
بقوله ولا يلزم من عدم مساعدة اه فليكن الغلط فى التفسير قبل المفسر
المص حيث قال اى كلما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب ثم ما قيل ان وجود الواو
الى اخر ما قال العصام خطاء فاحش ويمكن ان يجاب عنه من طرف
العصام ان تفسير المص كذلك مبنى على تفسير صاحب الكشف اياه
فليكن الغلط فى التفسير ايضا فلا يرد عليه ما قيل يدل على ما قلنا قول
العصام تفسير صاحب الكشف واتباعه لم يكتف بصاحب الكشف بل زاد
واتباعه فيحتمل ان يكون المص تبعا له فيكون تفسير المص مبنيا على تفسيره
فافهم جدا المقام واترك القيل والقال ولا تقلد احدا وان كان عظيم البال
* قوله * بين الانسان والحيوان بالواو مع ان الحيوان لازم
للانسان * قوله * بين طلوع الشمس ووجود النهار يعنى قد وجد
واو العاطفة بين اللازم والملزوم فى مقام افادة اللزوم فى هذا المثال
* قوله * حين يفاد بذكرهما اللزوم يعنى احدهما يكون ملزوما والاخر
لازما بذكر الاداة * قوله * لا معنى له اى للواو الحالية وهو ظاهر *
قوله * مع ظهور اشتراكه فى العلة يعنى الواو العاطفة والحالية مشتركة
فى العلة وهى لا معنى لهما بين اللازم والملزوم * قوله * ما يشمل
واو الحال اذ فى واو الحال معنى العاطفة ايضا * قوله * يستفاد
منه ان اهل العربية اه اذ المستفاد منه انه ان اشتبه على
اهل العربية مع انه ليس بمشتبه ايضا عليهم * قوله * الا ان يتكلف
ويقال وحاصله انه وان لم يشتبه على ذلك التفسير على المزابين فمع
قطع النظر عن ذلك التفسير يحتمل ان يشتبه عليهم ولكن مع قطع عن ذلك
التفسير لا يشتبه على اهل العربية لانهم العارفون اه * قوله * فاعرفه
لعل وجهه ما سيأتى من كون الخبر حينئذ من تتمة المبتداء * قوله

ولا يجاب عن الشرط اه فكذلك ينبغي ان لا يجاب عن لو حرف الشرط * قوله * فرق بين الشرط المضمن اه يعني ما نحن فيه شرط صريح فلا بد له من جواب * قوله * فيكون خبر المبتداء اه فلا يكون في الاخبار فائدة اذ فهم الخبر من المبتداء ح لان الخبر نائب الجزاء ونائب الجزاء هو الجزاء في المعنى والجزاء الذي كان الخبر نائبا عنه من تتمة المبتداء * قوله لمانع لفظي اذ يبقى في اللفظ والظاهر المبتداء بلا خبر قوله وبهذا سقط ما ذكره اه اذ لو كان الخبر كما قال الجلبي نائبا عن الجزاء يكون الخبر من تتمة المبتداء اه كما عرفت * قوله * على ان الجزاء اذا ناب عنه علاوة سؤال عن الجلبي * قوله * لكان ج اي يقدر المعطوف لهذا اللفظ كما قدره العصام بقوله اي كل ما لو وجد صدق عليه ج اه * قوله * هنالك اي في تفسير الحقيقية * قوله * اعم وليس كذالك اي اعم من الخارج مع انه ليس كذالك * قوله * وحصره اي الوجود الخارجي في الخارجية على الوجود المحقق * قوله * ليس كل ج في الخارج بل كلاه يعني ليس المراد بكل ج في الخارج على ما هو المشهور حتى يكون ذلك الصدق من الامور الاعتبارية والذهنية بل المراد كل افراد موجودة في الخارج هو ج في نفس الامر والحاصل ان المراد بج ما هو موجود وهو ج في نفس الامر لا صدق ج في الخارج عليه كما هو المشهور * قوله * وما في حاشية المحقق اي سيد المحقق عطف على ما اشتهر اي يخالف ما اشتهر وما في حاشية المحقق في هذا المقام * قوله * فلا تعويل عليه اي اذا كان ذلك المناقشة يخالفهما فلا تعويل على ذلك المناقشة * قوله * من المعقولات الثانية اي الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج * قوله * فكيف يكون صدق ج وصدق ب في الخارج مع ان صدقهما عبارة عن الوضع والحمل * قوله * لا يكون موضوعا ومحمولا اه يعني كونهما موضوعا ومحمولا لا يكون الا بحسب الوجود الذهني اذ كونهما كذا وكذا من الامور الاعتبارية * قوله * باعتبار ثبوته اي ج له اي للموضوع في الخارج فيكون

فيكون ذات الموضوع من الموجود الخارجي وحمل ج وصدقه عليه من الامور الاعتبارية اذ الخارج كان ظرفا لثبوت الموضوع ووجوده فيكون الموضوع من الموجود الخارجي بخلاف الصدق والثبوت لان الخارج ظرف لنفسهما فيكونان من الامور الاعتبارية اذ التحقيق ان ما كان الخارج ظرفا لثبوته وتحققه كان موجودا خارجيا وما كان الخارج ظرفا لنفسه كان من الامور الاعتبارية * قوله * فيصح ان يكون ب اي يمكن ان يكون ب في الخارج فلا يستحيل * قوله * فالصواب ان يقول اه بدل لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل * قوله * ومن البين انه اي لان ما لم يوجد في الخارج اه * قوله * لانه لا يثبت قوله سواء كان اه يعني ان تعليل الشارح بقوله لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا اه لا يثبت قوله سواء كان اتصافه اه * قوله * فالاولى تركه اي ترك قوله سواء كان اتصافه اه * قوله * ومما يستدل لا به اه خبر مقدم لان ما لم يوجد في الخارج لم يصدق يعني ان ما لم يوجد في الخارج لم يصدق عليه ج في الخارج يستدل به على ان الحكم على الموجود في الخارج * قوله * والمستفاد من حواشي السيد السند اه اذ قول السيد يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي محققا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج يستفاد منه ان نسخة الشرح كان يستحيل ان يكون ج في الخارج * قوله وان الشارح استدل عطف على ان نسخة الشرح اه * قوله * بثبوت ب في الخارج يعني ان الشارح استدل على ان الحكم فيه على الموجود الخارجي بقوله على ما في بعض النسخة المشهورة لان ما لم يوجد ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج اي ادعى الشارح الحكم في ج ب على الموجود الخارجي في احد الازمنة اذ لو لم يكن فيه على الموجود الخارجي كان الحكم على ما يستحيل ان يكون ب في الخارج لكن التالي باطل والمقدم مثله فيكون الاستدلال بثبوت ب في الخارج كما في النسخة المشهورة على ان الحكم فيه على الموجود الخارجي * قوله * حال الحكم كما هو الظاهر يعني على هذه النسخة كان وجود الموضوع معتبرا *

حال الحكم على الموضوع بب بخلاف صدق ج فى الخارج اذ على هذا كان وجود
الموضوع فى الخارج معتبرا لكن لا حال الحكم عليه بب فاعرف المقام على ما
ينبغى ولا تلتفت الى بعض الاوهام * قوله * سواء كان ج حال
الحكم اسم كان راجع الى ج وخبره المحذوف بج اى سواء كان ذات ج
متصفا بج * قوله * للاتصاف بج اى سواء وجد الاتصاف بج حال
الحكم والقرينة على جعل الشارح كان ناقصة او تامة بهذا المعنى قول
الشارح سواء كان اتصافه بج حال الحكم اه * قوله * ولو جعل
الضمير اى ضمير كان * قوله * حال حكم العقل اعلم انه اما ان يراد بحال
الحكم حال حكم العقل اى الايقاع والانتزاع واما ان يراد بثبوت المحمول
للموضوع او انتفاؤه عنه وهو الذى يسميه القوم حال اعتبار الحكم فاذا
عرفت هذا فاعلم انه ان كان المراد سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله
او بعده كان المراد بالحكم ثبوت المحمول للموضوع او انتفاؤه عنه لا حكم العقل
بذلك لان هذا الكلام انما هو لدفع توهم من ظن ان الذات يجب اتصافه
بوصف الموضوع حال اتصافه بالمحمول والا ففى حال حكم العقل لا يجب وجود
الموضوع فى الخارج فضلا عن اتصافه بالعنوان لصدق قولنا زيد موجود امس
او غدا وان كان المراد سواء ثبت ذات ج حال الحكم او قبله او بعده لتعين
ان يراد بحال الحكم حال حكم العقل لا ثبوت المحمول للموضوع اى سواء ثبت
ذات ج فى الخارج حال الحكم اى حال الايقاع او الانتزاع او قبله او
بعده * قوله * لان ثبوت ذات ج لا ينفع اه تعليل لقوله لا حال
ثبوت الحكم المسمى عندهم اه لانه اذا اريد سواء ثبت ذات ج فلو كان المراد
بحال الحكم حال ثبوت الحكم المسمى عندهم اه لا يمكن التعميم بما قبله وبعده بل يقتصر
على حال ثبوت الحكم لان ثبوت ذات ج لا ينفع الا حال ثبوت المحمول للموضوع
لا قبله ولا بعده * قوله * حمل الكلام اى الشارح * قوله * اعتبار
الحكم اى ثبوت المحمول للموضوع * قوله * دون حال الحكم اى حكم العقل
* قوله * ظاهر عبارة المتن لان قول المص كل ج فى الخارج سواء

سواء كان حال الحكم او قبله او بعده ظاهر ان مراده سواء ثبت ذات
ج فيكون ظاهرا فى حكم العقل كما عرفت * قوله * الى حال اعتبار
الحكم اذ الظان ظن ان الذات يجب اتصافه بوصف ج حال اتصافه
بالمحمول * قوله * دون الحقيقية اذ هذا الظن يجرى فيها كما يجرى
فى الخارجية فلا وجه لاختصاص ظن الظان بالخارجية ويمكن دفعه ان
هذا الظن وان كان يجرى فى الحقيقية ايضا فى نفس الامر لكن الظان خصصه
بالخارجية فاحتاج الشارح الى دفعه فيها * قوله * انه لا يختص اى التعميم
بحال الحكم او قبله او بعده لا يختص بالموضوع بالنظر الى حال حكم العقل بل يجرى
فى المحمول اذ على هذا لا يجب ان يكون المحمول موجودا فيجرى فيه التعميم
* قوله * تخصيصا من غير مخصص اى ترجيحا من غير مرجح * قوله *
ليس داخلا فى المراد كما توهمه عبارة الشارح حيث قال فيراد به كل ج فى
الخارج اه فيتوهم ان قوله سواء كان داخلا فى المراد فنبه الشارح على
انه ليس بداخل فيه بل جملة معترضة لدفع الظن بقوله وانما قال اه * قوله
تارة بالتوهم حيث قال دفعا للتوهم وتارة بالظن حيث قال من ظن قوله
اى ضعف ما قال المتوهم * قوله * فلا يرد ان التوهم اه اذ لو كان ما
ظن ضعيفا بجامع التوهم * قوله * وانه لا دليل على عدم جزم اه الخ
~~لا يرد انه لا دليل على عدم جزم اه~~ اى لا يرد انه لا دليل على عدم اه اذ لو كان
ما قاله ضعيفا كانه لا جزم للقائل فيه فضلا عن غيره * قوله * تنبيها على
انه تابع الشيخ اه اى على ان المص تابع الشيخ دون الفارابى اذ هذا التعميم
يناسب الاتصاف بالفعل اذ الامكان ثابت ازلا وابدا فلا حاجة فيه الى
التعميم والتعبير تارة قبل الحكم وتارة بعده * قوله * فلا بد من
نفيه اى نفى ان يكون الحكم على ذات ج فى وقت الوصف والا خالتيم
الدليل بنفى الحكم على وصف الجيم * قوله * الموضوع الذكرى اى الوصف
والعنوان بالموضوع الحقيقى اى ذات الموضوع * قوله * بنفى كون
الحكم عليه اى على الموضوع الذكرى اذ هو منشأ التوهم * قوله *

لتقييده اى نفي ان يكون الحكم على ذات ج في وقت الوصف * قوله * كل
ج في حال الحكم اه اى توهم ان اهل العرف واللغة اتفق على ان الحكم على وصف
ج فنفي الشارح ذلك التوهم فقط كما نفي كون الحكم على الموضوع الذكرى دفعا
لتوهم الاشتباه في الاول قوله يعني قضايا صادقة اه يعني ههنا قضايا صادقة لا يمكن اخذها
حقيقة ولا خارجة * قوله * والا فامتناع الموضوع اه يعني ان لم يكن المراد
قضايا صادقة بل ما يعم الصادقة والكاذبة لا يوجب عدم امكان الاخذ باحد
الاعتبارين اذ يمكن ح الاخذ باحد الاعتبارين على طريقة الكذب * قوله *
لوجوه علة لقوله ينافي صدق اه * قوله * عدم امكان وجوده اذ صدق
القضية يتوقف على امكان وجود الموضوع واذا لم يمكن وجوده فلا تكون القضية
صادقة وقس عليه الباقيان * قوله * اذ لا معنى لاعتبار وجوده اه يعني لو اعتبر
وجود الموضوع في تلك القضايا ينافي محمولاتها اذ المحمول المعدوم ينافي وجود
الموضوع * قوله * ممتنع بالغير يعني امتناعه من الغير لا من نفسه * قوله *
حتى يكون مما نحن فيه اى من المحصورة الموجبة الكلية * قوله * ليست عامة
اى ليست قاعدة عامة * قوله * هذا تقسيم للقضية والتقسيم ليس بقاعدة *
قوله * وثانيها ان الوارد ليس اه يعني الوارد ههنا ليس عدم كلية القاعدة
جزما كما جزم به الشارح بل الوارد اما عدم استقامتها ان كان كل ج ب
عاما واما عدم كليتها اه * قوله * لا يصدق على قضية انها اى لا يصدق
على قضية اصلا فضلا عن كون هذا الحكم كليا ويمكن ان يكون قاعدة * قوله *
قاعدتان يعني ان هذا وان كان تقسيما بحسب الظاهر لكن فيه قاعدتان احديهما
* قوله * قواعد ستأتي يعني ليس المراد كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة قاعدة
وليست بعامة بل المراد انه اذا خصص بتحقيق كل ج ببعض القضايا فالقواعد الاتية
لا تبقى عامة * قوله * لدفع ان يدفع عدم استقامة القاعدة اه يعني اذا
كان كل ج ب عاما لم تكن القاعدة مستقيمة اذ من القضية ما لم يؤخذ
باحد الاعتبارين فان خصص كل ج ب دفع السؤال بعدم استقامة القاعدة
اذ تستقيم ح فقوله والنفي يجب ان يكون لدفع هذا الدفع وتقريره انه اذا خصص

اذا خصص وان دفع السؤال بعدم الاستقامة لكن يرد عليه انه يجب ان يكون
قاعدة الفن عامة واذا خصص لا تكون عامة فيكون السؤال بعدم كون القاعدة
عامة فلا يرد البحث الثاني * قوله * ان كل ج ب المعتبر حقيقية بحكم اه
يعني ان المعتبر حقيقية قيد للموضوع لا حكم حتى لا يصدق على قضية بل المراد ان كل
ج ب المعتبر حقيقية يحكم فيها على كذا فلا شك ان هذا قاعدة تصدق على قضايا
الحقيقية التي هي افرادها * قوله * لا كل ج ب المعتبر اه يعني لا ان القاعدة
كل ج ب المعتبر تارة بحسب الحقيقة والمعتبر تارة بحسب الخارج اذ هذه ليست بقاعدة
* قوله * يستفاد منه اى من قوله لا يزعمون انحصار جميع اه * قوله *
عبارته اى المص * قوله * تمهيد لتقييد الموضوع * اه في القاعدة حتى
يندفع السؤال * قوله * الاعتبار في الاغلب على احد الوجهين اه يعني ان
موضوع القضية المستعملة في العلوم والمحمول الاعتبار في الاغلب على احد الوجهين
مع ان هذا لا يصلح عموم القاعدة لان كل قضية اه * قوله * صحة الحكم
بان يكون كليا على تقييد الموضوع بالمستعملة فيكون الحاصل كل قضية مستعملة
في العلوم في الغالب باحد الاعتبارين فيكون الحكم كليا * قوله * مما ذكره
ارشاد الى تقييد القضية يعني يمكن ان يكون مراد الشارح ان القوم زعموا ان
القضية اه مع ان هذا الزعم لا يفيد اذ لا يحصل الكلية المقصودة فمرادهم بكل ج القضية
المستعملة في العلوم في الاغلب فما ذكره الشارح بقوله انهم زعموا ان القضية المستعملة
اه ارشاد الى تقييد القضية لا تقييد لها اذ هذا التقييد لا يفيد لكن فيه ارشاد
الى ما هو المفيد * قوله * فتأمل اشارة الى انه يمكن ان يكون تقييدها
بان يكون في الاغلب متعلقة بالمستعملة لا بمأخوذة كما اشار اليه السيد الا
انه اخر عن الخبر لتوسعهم في الظروف * قوله * لعدم الحاجة اليه لعدم الانتفاع
عما سواهما فبينهما تناف اى بين هاتين العلتين وهما عدم الحاجة وعدم وفاء الطاقة
* قوله * في بيان الاول اى عدم الحاجة * قوله * من سوق الكلام
اذ لما قال فلهذا اه وضعوهما واستخرجوا احكامهما ليتفقوا بهما انساق الذهن
ان عدم البحث عما سواهما لعدم الحاجة * قوله * بالثاني اى لعدم وفاء

الطاقة * قوله * عن البحث عنها اى عن قضايا المنطق * قوله * مفهوما
واحدا اه وهو كل ما يصدق عليه ج فى الخارج او فى الذهن محققا او مقدرا يصدق
عليه ب * قوله * ليستا هاتين اى الحقيقية والخارجية المشهورتان * قوله
هذه الحقيقية اى المشهورة * قوله * المستعملة فيها اى فى العلوم * قوله
بحال متعلق بحكم * قوله * يثبت اى الحال * قوله * فى الوجودين اى
الذهنى والخارجى * قوله * وما يخصه اى الموجود * قوله * بعض مفارق
اى يمكن مفارقته * قوله * ولا يجب اى ليس بضرورى * قوله * ان الدوام
لا ينفك اه اذ دوامه عن علته التامة فلا ينفك عن الضرورة * قوله * بما
يثبت له كقولنا كل انسان كاتب بالفعل * قوله * بعض الافراد المقدرة اه اذ
الافراد المقدرة اعم من ان تكون فى الخارج * قوله * قلت هذا اى كونه موجبا
لكذب الايجاب على جميع الافراد المقدرة * قوله * صدق السلب عن البعض اى
صدق سلب الشكل فى الخارج عن بعض المربع لانتفاء الموضوع اى لعدم الموضوع لكن
صدقه لانتفائه فلا يوجب صدق ذلك السلب كذب الايجاب على جميع الافراد
المقدرة اعلم ان الحكم فى السالبة ايضا ليس الا على موجود محقق او مقدر كما
فى الموجبة الا ان صدقها لا يتوقف على وجوده بخلاف الموجبة مثلا اذا قلنا كل ج
محققا او مقدرا ب فهو يقتضى ان يتحقق ج محققا او مقدرا وصدق ب عليه فاذا
رفعنا ذلك وقلنا ليس كل ج ب فليس معناه الا السلب عن ج محققا او مقدرا الا
ان ذلك يكون تارة بانتفاء ج محققا او مقدرا وتارة بثبوته مع عدم ب له وكذا
لا شئ من ج ب وهذا معنى اقتضاء الايجاب وجود الموضوع بخلاف السلب ومعنى
كون موضوع السالبة اعم وان السالبة يقتضى وجود الموضوع حال الحكم لا حال
اعتبار الحكم اى كون الحكم معتبرا وصادقا وبهذا يندفع ما يقال انه لا تناقض بين
الموجبة الكلية والسالبة لجواز اجتماعهما على الصدق بان يكون المحمول ثابتا لجميع
الافراد المحققة والمقدرة ومسلوبا عن بعض الافراد الذى هو معدوم تحقيقا وتقديرا
من اعلم الى هنا كلام التفتازانى فعلى هذا يرد السؤال بقوله فان قلت كيف
يصدق كل مربع شكل اه ولا يدفع بما دفعه به العصام اعنى قلت هذا اذ لم يكن

لم يكن صدق السلب عن البعض لانتفاء الموضوع فافهم هذا المقام بدقة تامة ولا
تنظر الى قول من قال بغير روية وظن انه فهم المرام فضل واضل نعوذ بالله من شر مثل هذه
الاوهام * قوله * اشد توجها اذ يصدق بعض الشكل ليس بمربع بحسب
الحقيقة واشديته ان صدق السلب عن بعض الشكل بحسب الحقيقة صادق فى
نفس الامر كما فصله الشارح بقوله اى لا يصدق كلما لو وجد كان شكلا اه *
قوله * ودفعه دفعه اى اذا لم يكن صدق السلب لانتفاء الموضوع بحسب الحقيقة
* قوله * الاولى بالتمثيل ليطابق ما سبق مع انه مثل كل انسان حيوان يعنى
يصدق فيه الخارجية والحقيقية * قوله * فان قلت كل انسان حيوان اه يعنى
كيف يكون افراد الحقيقية اعم من وجه من افراد الخارجية كيف يكون اى لا شئ
من افراد القضية الحقيقية مما يصدق عليه القضية الخارجية وبالعكس ضرورة ان
الحكم فى احديهما على الافراد المقدرة وفى الاخرى على المحققة مع ان مادتهما
واحدة اى مادة الحقيقية والخارجية واحدة فيتحد الحقيقية والخارجية فى هذه
المادة يعنى يصدق القضية الخارجية على افراد القضية الحقيقية وبالعكس فى هذه
المادة فلا يكون افراد الحقيقية اعم من وجه من افراد الخارجية وخلاصة الجواب
ان الحكم بالحيوان على الانسان مما يتناول الافراد المحققة والمقدرة فيتحقق مضمون
قضية الاولى والثانية فالنسبة فى الافراد بالعموم والخصوص باعتبار التحقق لا
باعتبار صدق المفهوم عليه * قوله * وذلك ان ترجعها الى هيئة القضية اى
ان ترجع النسب الى هيئة القضية اى قد يوجد هيئة القضية الحقيقية اى كل ما
لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولا يوجد هيئة القضية الخارجية اى كل
ج فى الخارج ب فى الخارج وبالعكس وقد تجتمع الهيئتان اى تصدقان اى يتحقق
افراد الهيئتين فى مادة مع قطع النظر عن خصوص المادة * قوله * بمعنى ما
يقابل متعلق بالمفردات اى المراد بالمفردات ما يقابل القضية والحصر ان
النسبة فى المفردات التى تقابل القضية بحسب الصدق * قوله * صادقا
على زيد فى الواقع فان الصدق قد استعمل هنا بفى وعلى معا * قوله * الاستعمال
بعلى وعدمه اه لكن الحق ان الصدق بمعنى الحمل لا بد فيه من اعتبار كلمة على محذوفا او مذكورا.

ولا يفهم معناه بدونه وان الصدق بمعنى التحقق لا بد فيه من اعتبار كلمة في كذلك
وذلك لا ينافي استعمال الاول بمعنى بعد ذكر كلمة على بان يقال الانسان
صادق على زيد في الواقع * قوله * القضية لا يصدق على شيء اه اذ الصدق
فيه ليس بمعنى التحقق وهو ظاهر * قوله * ضروريا او اتفاقيا لكن قول السيد
مستلزم ما يصدق الاخرى فيها يختص بالضرورة * قوله * في التحقق العلمي
الظني لا يجب اي اذا تحقق الاتصال بالعلمي الظني لا يجب اي ليس فيه الاستلزام
مع انه متحقق في نفس الامر * قوله * معمول الجزاء يعني قدم وعلى هذا على
نفس المحصورات مثل تقديم وربك على فكبر وذلك جائز لانه واقع في حيز
الكلام * قوله * والفرق بينها اي بين المحصورات * قوله * بمعرفة
المفهوم دون الفرق بينهما * قوله * على معرفة المفهوم دون الفرق * قوله
لفظ الكل والبعض الامور المعتبرة ثم يجب لفظ كل معتبرة هنا يجب لفظ البعض
* قوله * المقصود منهما اي بحسب كل الافراد وبعضها * قوله * المعتبرة فيها
اي المراد بالافراد المنسوبة الى الحقيقة الافراد المعتبرة فيها * قوله * والنسبة
الى الحقيقية يعني كانت في الحقيقية ياءان النسبة واذا نسبنا الافراد اليها
يقتضي ان يكون ياءان اخران لهذه النسبة فيقتضي اربع ياءات في الحقيقية
وهي مكروهة فاجاب بان النسبة الى الحقيقية حقيقية كما ان النسبة اه اي اذا
كان في كلمة ياءان للنسبة فنسب اليها اخر يكتفي بياءين الاولين كراهة اجتماع
اربع ياءات في كلمة واحدة * قوله * لان نقيض الاخص اعم يعني لما كانت
موجبة الجزئية الخارجية اخص من الموجبة الجزئية الحقيقية كانت السالبة
الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم * قوله
برهان سبق في طرف التصورات * قوله * فالمشار اليه بهذا اي في قوله
وعلى هذا تكون السالبة الكلية * قوله * على هذا اي على كون نقيض الاخص
اعم * قوله * كون الجزئية الحقيقية اعم اه خبر لقوله فالمشار اليه * قوله
ولك ان تجعله اي هذا في قوله وعلى هذا * قوله * الاستدلال المذكور
اي في الشرح وهو لان الايجاب على بعض الافراد اه او ملخصه ان الحكم على

على الافراد الخارجية حكم على الافراد الحقيقية دون العكس وفي بعض
النسخة ان الحكم على الافراد الحقيقية حكم على الافراد الخارجية بدون
العكس فالظاهر انه سهو من قلم الناسخ * قوله * في ذلك سيان
اي في كون احدهما اعم من الاخر سيان * قوله * وكل ما يكفي
في السلب الحقيقي اه فالسلب عن كل الافراد الحقيقية سلب عن
كل الافراد الخارجية بدون العكس * قوله * وهو دليل اي ذلك
الفرق دليل اه * قوله * اعم من السالبة الكلية الحقيقية اذ لما
كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص والموجبة الجزئية الحقيقية
اعم كانت السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية
بحكم نقيض الاخص اعم * قوله * تباينا جزئيا اذ لما كان بين
الموجبتين الكليتين عموم وخصوص من وجه كان بين السالبتين
الجزئيتين تباينا جزئيا * قوله * وقد عرفت الاوجه اي الاوجه
ان هذا اشارة الى الفرق اه * قوله * وسلب الشيء اي بالفعل
لا يستلزم سلب الحيثية اي بحيث لو وجد كان كذا * قوله *
للزوم العدول اي كون العدول لازما علة للتوهم * قوله * وكونه
متعديا عطف على اللزوم وضمير كونه راجع الى العدل في صلة للزوم
العدول ولكونه العدل متعديا * قوله * لازما صفة متعديا * قوله *
للاشتقاق المفعول متعلق بلازما يعني كون العدول لازما وكون
العدل متعديا لازما لاشتقاق المفعول اي المعدولة سبب التوهم
انها مشتقة من العدل * قوله * مع الاحتياج اي احتياج العدول
* قوله * وجعل المعدولة عطف على اعتبار التعدية اي مع الاحتياج
الى جعل المعدولة معدولة اه * قوله * لان المشتهر علة وانما جعل
مأخوذ اه * قوله * والبساطة الا ان يقال اراد بالتحصيل
ما يشملها * قوله * فلا وجه لافراده اي فلا وجه لافراد تقسيم
القضية وتميزه عن تقسيمات القضية باعتبار الاجزاء بقوله

البحث الثالث فی العدول والتحصیل اذ هذا التقسیم وتقسیمات القضیة
کلاهما باعتبار الاجزاء فالالیق جمعهما فی بحث واحد * قوله * من
خلط اصطلاح النحواه اذ تعبیر جزء السلب من اصطلاح النحو
* قوله * باعتبار اصل وضعها لان هذه الاداة فی الاصل اداة
السلب لا فی الحال ای فی المعدولة اذ لم تستعمل فیها للسلب * قوله *
فقد اخل بالتعریف ای لا یکون تعریف المعدولة مانعا عن الاغیار
لدخول السالبة فی تعریفها اذ یقال فی السالبة ایضا ان حرف السلب
جزء الجزء من القضیة اذ الرابطة جزء القضیة وحرف السلب جزء
منها فیکون حرف السلب فی السالبة ایضا جزء الجزء فیخل بتعریف
المعدولة * قوله * ویتجه علیه ای علی الشارح * قوله * اذا سمی
به ای بالاجماد شخص ای جعل اللاجماد علم شخص حیوانی * قوله *
ویکون الحکم علیه ای یکون الحکم بالحیوان علی اللاجماد * قوله * فان
الاولی محصلة لا معدولة اذ موضوعها علم شخص مع دخولها فی تعریف
المعدولة اذ جعل حرف السلب جزء من الموضوع فی اللفظ * قوله *
والثانیة معدولة اذ فیها حرف السلب فی المعنی لان معناه زید لا بصیر
* قوله * مع خروجها اذ لم یکن حرف السلب جزءا من شیء من الموضوع
والمحمول * قوله * تجوز بعلاقة الدالیة * قوله * هذا فی غیر غیر مسلم
هذا مبتداء خبره غیر مسلم اذ الغیر فی الاصل لیس موضوعا للسلب ویحتمل
ان یکون هذا مبتداء وخبره مسلم ای هذا فی غیر کلمة غیر مسلم والمآل
واحد * قوله * عن موضعه الاصلی اذ الغیر فی الاصل موضوع لغیر
السلب واجیب بان المراد الغیر الذی بمعنی لا * قوله * فی بعض الافراد
وهو غیر غیر * قوله * کما عدل باداة السلب هو مجهول باداة السلب نائب الفاعل
کان عدل بالقضیة * قوله * تسمیة باسم نفسها اذ لما عدل بالقضیة
صح تسمیتها معدولة باسم نفسها لکن الحق ان عدول القضیة بواسطة
جزئها التی هی اداة السلب فیجب ان یکون تسمیته باسم جزئها قوله

* قوله * العدل بها عن الاصل العدل مصدر مجهول بها نائب الفاعل * قوله
عن الاصل ای عن الافراد الی الترکیب * قوله * حق العبارة یثبت اه
لکن لما لم یتعلق الغرض بشیء مثبت کان حق العبارة ما ذکره الشارح
* قوله * ای من شیء من طرفیها وانما فسر هکذا اذ هذه العبارة تقتضی
ان حرف السلب لیس جزءا من طرفیها لکن جزء من طرف فدفعه بهذا التفسیر
بانه لیس جزء من شیء من طرفیها * قوله * لا محالة موجود فیها ولا
یتصور عدمه فیها حتی یکون نقیضه احری بالحکم * قوله * لهذا الوجه وهو
ان حرف السلب لیس جزءا من طرفیها * قوله * توهم معلوم من الافعال
* قوله * من حرف السلب متعلق بترکیب الطرف اذ حرف السلب
لما کان موجودا فی السالبة یتوهم ترکیب الطرف من حرف السلب وغیره
* قوله * من المحصلة اذ لیس فی المحصلة حرف السلب * قوله *
تمییزا بینهما ای بین الموجبة والسالبة * قوله * لبساطة سلبها اذ
السلب فیها واحد * قوله * من حرفی السلب احدهما جزء من الطرف و
الاخر لسلب النسبة * قوله * فبهذه العلاقة ای ذکر الملزوم وارادة اللازم
* قوله * فقد حصل الاجزاء ای استقر فی محله ولم یکن محصلا بجزئیة حرف
السلب له * قوله * ویتجه علی ما ذکره الشارح ولا یرد علی الاولی اذ قوله
فقد حصل الاجزاء فی موضعها الاصلی صادق علی زید اعمی اذ الاعمی حصل
فی موضعه الاصلی ولم یکن حرف السلب جزءا من لفظه وان کان جزءا من معناه
لان المتبادر من فقد حصل الاجزاء فی موضعها الاصلی الاجزاء اللفظیة فهذا
فی القضیة اللفظیة بخلاف ما قال الشارح فکل من طرفیها وجودی محصل اذ
المتبادر منه الاجزاء المعنویة فیکون الاعمی وجوده محصلا بجزئیة حرف السلب
من معناه * قوله * فی قوله ای المص قوله ولا یخفی انه ای الاعتبار بایجاب
القضیة وسلبها * قوله * لانه یوهم ای حرف السلب * قوله * من وجود
حرف السلب اذ لما وجد حرف السلب فی القضیة توهم انه جزء من الطرف *
قوله * لعدم الفرق بین جزء وجزء یعنی لا فرق بین جزء وهو الطرف

اذا كان السلب جزءا منه وجزء وهو الرابطة اذا كان حرف السلب جزءا
منه فدفعه بان الاعتبار بايجاب القضية وسلبها اه * قوله * الايقاع
عليه اي على الوقوع * قوله * الاولى موقعة ليناسب مرفوعة * قوله *
من ان الشبه بيان كما في قول المصرح * قوله * فانه اشار اي الشارح
اشار الى ان المناسب ان يجعل اه قوله على سور الايجاب وهو كل قوله على سور السلب وهو لا
في لا شيء اه قوله في الاستدلال بها اي بكل ما ليس بحي فهو لا عالم وبلا شيء من
المتحرك بساكن اه * قوله * على ان تمثيل المص به اي بلا شيء من المتحرك
بساكن اه * قوله * ثبوتي اي الاستقرار * قوله * على طبق ما جرى اه حيث
قال في بحث المعرف كتعريف الحركة بما ليس بسكون فلو عرف السكون بعدم
الحركة لزم الدور فعلم انه لم يعرف السكون بعدم الحركة بل بمعنى ثبوتي وهو الاستقرار
* قوله * لجعلها اي قضية لا شيء من المتحرك بساكن اه * قوله * ضعف
ما في شرح العلامة التفتازاني اه اذ قد عرفت ان المص حمل السكون في ذلك
المثال على الثبوت حتى لو فسره بسلب الحركة لكان معدولة فلما يدل المثال على
انه لا بد في العدول من حرف السلب ولا يكفي الاشتمال على معنى السلب اه *
قوله * وفي الجانبين يعني ينبغي ان يقول يكون في جانب الموضوع وفي
الجانبين * قوله * اشارة الى للعدول بيانا اخر يعني على بيانه في هذا المقام
يعم وعلى بيانه في موضع اخر يخص بالمعدولة المحمول * قوله * اشكال على نسخة
الفاء في فلم خصص فلا اشكال لانه ظرف لفعل محذوف اي وجب التعرض
لاحكامها فيكون فلم خصص عطفا عليه واما على نسخة عدم الفاء ففيه
اشكال وان كان في الظرف توسعة اي التوسعة في الظروف لعل
لا لانه لا يبطل بتقديمه صدارة الاستفهام * قوله * بيان النسبة بقوله
والسالبة البسيطة اعم اه يعني يناقش في بيان كون هذه النسبة
حكما * قوله * ووجه الاستف رمبتدا خبره منافاة نظر الفن اه * قوله
عن التخصيص بقوله فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول اه * قوله * صدر
كلامه اه يعني لم يخصص صدر كلامه بالمعدولات المحمول بل اعم المعدولة الموضوع

الموضوع * قوله * بعد اعتبار التخصيص بالمعدولة المحمول ولا يخفى انه ح يبقى
الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة المحمول والمذكور في المتن السالبة
البسيطة والموجبة المعدولة المحمول فالمجموع كثير فلا شبهة في الكثرة ؛
هذا اذا كان مراده بقوله بعد اعتبار التخصص بالمعدولة المحمول بدون موجبة
المعدولة يعني بعد اعتبار التخصيص بالمعدولة المحمول لا بالموجبة المعدولة المحمول
فلا شبهة انه بعد هذا التخصيص يبقى اربعة كما ذكرنا فالمجموع كثير وان كان
مراده به بعد اعتبار التخصص بالموجبة المعدولة لم يبق الا موجبة محصلة و
معدولة سالبة فيكون المراد بقوله فما الوجه في التخصيص السالبة اه
فما الوجه في تخصيص هذين القسمين دونهما ولا يبعد ثم ان المحصلات اه كثيرة
اذ الباقي اثنان والثاني هو الظاهر من كلام العصام وان كان الاول احق
بالاتباع موافقا لسوق كلام الشارح * قوله * لا يسمى السالبة المحصلة
بسيطة بل سالبة محصلة * قوله * لما يفيده الضمير راجع الى ما * قوله
على اختلاف العنوان اذ باختلاف العنوان يختلف الاستدلال وبدونه
قوله من عدمه اي من عدم اختلاف العنوان * قوله * في الاكتساب و
اختلاف العنوان له مدخل فيه * قوله * به اي بتخصيص الاول * قوله *
للمعدوم اي للموضوع المعدوم * قوله * النقيضان اي العدول والمحصل
* قوله * لان نقيضه اي المحصل * قوله * اذ سلبه اي المحصل * قوله *
اعم من عدوله اذ السلب لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف العدول * قوله *
بخلاف العدول في الموضوع اذ هو لا يقتضي سلبا * قوله * خمس منها ظاهرة
كما بينه الشارح تفصيلا فلذا لم يتعرض الا لواحد * قوله * لا يخفى ان الموجبة
المحصلة الى قوله ويمكن سهو وغفلة اذ كلامنا في معدولة المحمول لا في معدولة
الموضوع ومعدولة الموضوع ساقطة عن درجة الاعتبار * قوله *
والسالبة المعدولة الموضوع هذا سؤال على المص * قوله * والفرق
المذكور جار اي المذكور في الشرح فيما سيأتي * قوله * بما في البيان
اذ سوف البيان في السالبة البسيطة التي لا عدول في موضعها

بينه اى الموجبة المحصلة فالاولى فلوجود لكن الظاهر ان هذا لايرد اذ معنى
خروج الخارج بخلاف موجبة المحصلة يعنى ليس فيها حرف السلب يعنى انتفى
فيها الحرفان معا * قوله * زيد لا لاكاتب عدم العدمى مجرد تعبير عن الوجود
فلا ينتقض به * قوله * فيه اثنان احدهما فى اللفظ والاخر فى المعنى * قوله
فى الجملة اى فى بعض المواد * قوله * المؤثر فى مفهوم القضية اى فى معدولة
المحمول والسالبة المحصلة لان حرف السلب مؤثر فى مفهومها * قوله * ذلك
اى انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة * قوله * سالبة كاذبة تقتضى
وجود الموضوع فلا يعلم بالفرق المعنوى انها موجبة معدولة وسالبة بسيطة *
قوله * قصد الكاذب فاعل مالم يظهر * قوله * فقط اى لا باعتبار الموضوع
* قوله * فان صدقها اى صدق قضية زيد لا لا عالم * قوله * وهى ليست
...بل موجبة * قوله * لانها متى صدقت اى القضية * قوله * من سلبها
اى السالبة * قوله * العكس اللغوى اى العكس الكلى لا العكس الاصطلاحى
الذى هو الجزئى اذ هو ثابت لانه يصدق انه قد يكون اذا صدقت السالبة
البسيطة صدقت الموجبة المعدولة * قوله * على اللزوم اذ هو المستفاد من
قوله لا يلزم * قوله * على مجرد الاتصال فى التحقق يعنى لو كان بناء النسبة
على مجرد الاتصال فى التحقق فلا ينفع اذ مجرد الاتصال فى التحقق بتحقق النسبة
وان لم يلزم فلا نفع فى قوله وهو انه لا يلزم قوله سلب الباء عدولا اى على
طريق العدول لا سلب الباء على طريق البسيطة * قوله * وان لا يستحيل
وصلية * قوله * ورفعه اى الشئ * قوله * بناء اى ان استحالة اجتماع
ورفعه اه بناء على استلزام صدق رفع الشئ سلبه * قوله * اجتماع
النقيضين يعنى بسبب اجتماع النقيضين استلزام صدق الرفع سلب الشئ
فلا يستقيم استلزام العدول للسلب باجتماع النقيضين اذ هو دور محض * قوله
والا فالايجاب الكاذب اى الايجاب الذى ليس فى نفس الامر * قوله * ثم
الدعوى كالدليل اى فلان الايجاب لا يصح اه وضرورة ان ايجاب الشئ اه * قوله
بايجاب المحمول السالب اى بايجاب سالبة المحمول فان الايجاب فيها لا يستدعى

لا يستدعى وجود الموضوع * قوله * فانه يقتضى وجوده اى سلب سالبة
المحمول يقتضى وجود الموضوع مع انك قلت ان السالبة لا تقتضى وجود
الموضوع * قوله * حقيقية وخارجية يعنى هذه القضية السالبة تصدق حقيقية
وخارجية لكن الظاهر ان هذا المثال لمجرد ايضاح ان الايجاب يقتضى الوجود
دون السلب والا فهذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية اذ الحكم فيها
ليس مقصورا على الافراد الموجودة فى الخارج محققا او مقدرا بل يشمل الذهنية
ايضا كما قال العصام نتوهم لان الصدق فرع قصد مفهومها * قوله * بها اى
بهذه القضية الذهنية فى صدق السلب الحقيقى بل يجب ان يكون ممتنعا فيه و
عدمية الموضوع لا تضر صدق * قوله * اما منع لقوله بخلاف السلب اى منع
مجازى فلا يرد انه لا يجوز ان يكون منعا لانه مدلل * قوله * واما ابطال
له اى للدعوى على طريق النقض اذ الاستدلال وظيفة المدعى فيه لا السائل
لكن الاولى ان يكون معارضة لدليل قوله بخلاف السلب ونقضا له باستلزام
المحال * قوله * تأييد المنع بقوله لا يقال * قوله * بانه لو صدق متعلق
بتأييد * قوله * على الوجود المعتبر اى فى الخارج او المقدر * قوله * وتفاوت
اعتباره اى دائر ان على تفاوت اعتباره * قوله * وكذا فى جميع ما يماثله
فى الجواب بقرينة اى كل واحد من الافراد الموجودة * قوله * فصدق السالبة
الحقيقية وان كان الحكم فيها على الافراد الممكنة المقدرة الوجود * قوله * الى البعض
الافراد المعدومة لا الى بعض افراد الموجودة * قوله * الى ان بعض ج ليس بموجود
اى معدوم وخلاصة السؤال ان الحكم فى الخ وان كان على الافراد لكن لا ينفع
اذ صدق السلب لما امكن بانتفاء الموضوع يصح ان ينصرف صدق السلب الجزئى
الى بعض افراد المعدومة وصدق الايجاب الى جميع الافراد الموجودة فيجتمع الموجبة
الكلية مع السالبة الجزئية مع انهما متناقضان وهذا التقرير يكفى للسائل * قوله *
انما يصدق لو لم يكن شئ من ج موجودا اه اى انما يصدق ليس بعض ج الموجود ب
لو لم يكن شئ من ج موجودا وصدقه على ذلك التقدير اى على تقدير عدم كون
شئ من ج موجودا لا يضرنا فى الاجتماع مع الموجبة الكلية اذ ليس نقيضها

حتى يضر لها هو لازم الموجبة الكلية اذ لما صدق كل انسان حيوان اى كل
انسان موجود حيوان صدق كل انسان معدوم ليس بحيوان وصدق فى ضمنه
بعض الانسان المعدوم ليس بحيوان وهذا ليس نقيضا للموجبة الكلية حتى
يجتمع المتناقضان وانما يضر لو صدق بعض الانسان ليس بحيوان حيث وجد
الانسان وكان ليس بحيوان واجتمع كل انسان حيوان واين هذا * قوله
على ان الثبوت متعلق بلا يتوقف * قوله * كما يتوقف على صدق العنوان
اى كما يتوقف صدق الموجبة على صدق العنوان * قوله * ولا يتوقف ثبوت
شئ للافراد على صدق العنوان اذ الثبوت للافراد يكون على تقدير فرض الثبوت
مع العنوان ليس بصادق على ذلك التقدير * قوله * لان التوقف على صدق
العنوان علة لقوله كما يتوقف على صدق العنوان ولا يتوقف ثبوت شئ اه يعنى
ان التوقف على صدق العنوان كائن فى الموجبة لا فى السالبة لان انتفاء وجود
الموضوع اما بعدم الذات اه * قوله * ان ثبوت المحمول وهذا مسلم * قوله
ومنافيهما ان الاتصاف بالعنوان حتى لو فرض ان الثبوت يكون للمعدوم تقتضى
صدق الموجبة وجود الموضوع وان لم يمكن الثبوت للمعدوم فالاقتصار على احدهما
قاصر * قوله * لا يصدق اذ يصدق كل ج الموجود ب اى لا يصدق بعض ج الموجود
ب على تقدير كون بعض الافراد موجودا وثبت له الباء اذ على ذلك
التقدير يصدق كل ج الموجود ب لان ج الذى ليس ب اذا لم يكن موجودا
صدق هذه الكلية بالضرورة * قوله * وهو يفصل الوجود الذى اه
اى قوله على موجود محقق كما فى الخارجية اه * قوله * ويدفع توهم
دعوى اه اذ لو لم يكن على موجود محقق او مقدر لتوهم من استدعاء الموجبة
الوجود الوجود المحقق * قوله * لو لم يخرج الذهنية عن تحقق الفرق
اذ لو كان قوله على وجود محقق اه له دخل فى بيان الفرق ويفصل الوجود
الذى يستدعيه الموجبة لخرج الذهنية عن تحقق الفرق اذ الفرق بين
مطلق الموجبة والسالبة ليس الا باستدعاء الموجبة الوجود دون
السالبة * قوله * فهو ليس لتحقيق الفرق على ذلك التقدير * قوله

* قوله * تعيينا لما يتوقف الحكم فيه اه يعنى يكون هذا القول للاشارة
الى تخصيص الكلام بالخارجية والحقيقية اذا كان قوله كما فى الخارجية تعيينا
لما يتوقف الحكم اه يعنى اذا كان قوله كما فى الخارجية تخصيصا وتعيينا وتمييزا
لما يتوقف الحكم فيه على موجود محقق اه واما اذا كانا مثالين مجردين عن التعيين
والتخصيص فله مدخل فى بيان الفرق * قوله * الى احتمال آخر اى يحتمل ان
يكون كان اشارة الى ان قوله على وجود محقق اه له مدخل فى الفرق لتعميم
الوجود الموقوف عليه من الذهنى والخارجى * قوله * ويحتمل ايضا ان
يكون اى قوله واما قوله على موجود محقق اه * قوله * من انه ينتقض بيان
الموجبة * قوله فانها لا تستدعى اى القضية الذهنية لا تستدعى الوجود
الخارجى فدفعه بقوله بان كلامنا ليس الا فى القضية الخارجية اه * قوله *
انه لا يصدق قضية ذهنية نائب الفاعل للوجعل اه * قوله * موقع حرج
اذ عدم صدق قضية ذهنية لا يضرنا اذ ليس كلامنا الا فى القضية الخارجية
والحقيقية * قوله * عن الحاكم عليه اى على الوجود الذهنى * قوله *
بل ما يعمه اى المحقق * قوله * ولا تقديره اى تقدير وجود الموضوع * قوله
فاعرفه اشارة الى الفرق بين تقدير الوجود وامكانه * قوله * متباينتان
اذ السالبة فى المعدوم والموجبة فى الموجود فيتباينان * قوله * اذا كان
الموضوع معدوما اه يعنى ان ذلك اشارة الى الفرق بالاعمية وفائدة
هذا الفرق يظهر اذا كان الموضوع معدوما فلا يرد عليه ما قال بعض الناظرين
بان وجود الموضوع لا ينافى الاعمية والفرق بينهما فلا يثبت الى الفرق
بالاعمية * قوله * ان قوله واما اذا كان اى ان قول المص * قوله *
والاوجه انه من تتمة الدليل لكن يأبى عنه لفظ اما وادعاء التلازم ظاهرا
وان كان يمكن بالتأويل فلا يرد ما قال المفتى زاده * قوله * ناظرا الى
قوله والسالبة اه حيث قال هذا هو الكلام اه مع ان هذا اشارة الى اعمية
السالبة البسيطة * قوله * والاقرب اه لكن الظاهر ما قال الشارح
من ان قول المص والفرق بينهما بحسب اللفظ ناظرا الى قوله والسالبة

البسيطة اعم اه لان هذا الفرق ليس بمختص بحال الوجود * قوله * وبهو ماكانت
اى الرباعية ماكانت قضية موجهة * قوله * فان كانت الرابطة مذكورة
مطلقا * قوله * لانه المطلوب اى الفرق بين السلب والعدول المطلوب
* قوله * ربط العدول ليظهر الفرق بينهما * قوله * بكان زيد قائما هذا وارد
على قوله لان من شان الرابطة ان تربط اه * قوله * وبليس زيد قائما هذا
وارد على قوله لان من شان حرف السلب ان ترفع ما بعدها عما قبلها * قوله
الا ان يقال المراد ان الرابطة المتوسطة اه وفى المثالين المذكورين ليس
الرابطة وحرف السلب متوسطين * قوله * بزيد هو ليس قائما اذ فيه حرف
السلب متوسط مع انه ليس فيه سلبا ما بعدها عما قبلها * قوله * ايضا
ذلك اى سلب ما بعدها عما قبلها الا ان تقدم الرابطة اخرجه عن شانه *
قوله * ولا يلتبس اه اذ لا شبهة فى كونهما سالبة * قوله * وان كان نظرا
الى التقدير قيل عليه ان النية لا يستلزم التقدير ويمكن ان يجاب عنه ان مراده اذا
نوا وقدر اللفظ على حسب النية يكون لفظيا لا انه لا ينفك عنه * قوله * والمراد
بالتخصيص الواقعى اه اى المراد بالتخصيص التخصيص الواقعى الذى فى نفس الامر لكن لم يطلع
على ذلك التخصيص الواقعى اولم يطلع على الاصطلاح بعد ذلك حيث قال او
بالعكس اذ تقدير المص او بالعكس يدل على انه لم يطلع على اصطلاح المنطق فيه
بعد التخصيص الواقعى * قوله * يرجح الاول اى لم يطلع على التخصيص الواقعى
لكن اطلع على الاصطلاح بعد ذلك حيث قال وثانيهما الاصطلاح على تخصيص
بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا اه وترك قوله او بالعكس * قوله * وتسمى
المنوعة كما ان الجهة تسمى بالنوع * قوله * والرباعية لكون اجزائه اربعة
* قوله * لم تسم اى لم تسم القضية خماسية * قوله * يريد اى صاحب المطالع
* قوله * كما فى الطبيعية اذ الطبيعية لا تصلح لاعتبار السور اصلا * قوله *
ولا ينفك عن صلاحية اى عقد القضية * قوله * تشبه فى عدم انفكاك
عقد القضية عنها * قوله * من قلة التدبر لان القضية المطلقة تصلح للجهة
بخلاف الطبيعية * قوله * لابداء قول المص قوله تفصيل خبر ان * قوله *

* قوله * الى جعلها اى الايجابية او السلبية ووحدته باعتبار او وفى بعض
النسخ الى جعلها * قوله * ترجيح الجواب بالراء المهملة اذ الكيفية مجاورة
للايجابية او السلبية لكونها تفصيلا لهما اولى بحسب التقرب والجوارية وفى بعض
النسخ بالزاء المعجمة فعليه يصح المعنى مع التكلف قوله وصحته اى مع صحته
فالاولى تقديمه على النسخ الاولى دون الثانية فافهم * قوله * لان
الاهم بتفصيل النسبة علة لقوله وانما لم يلتفت اه ❁ * قوله * وجعلوها
اى المتأخرون مادة القضية * قوله * فى الوجوب والامكان اه حيث
قالوا ان المادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية فى نفس
الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهى لا تختلف بايجاب القضية و
سلبها وتفصيله ان نسبة المحمول الى الموضوع اما ان يستحيل انفكاكه عن
الموضوع فيكون النسبة واجبة ويسمى مادة الوجوب او لا يستحيل
وح اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة ويسمى مادة الامتناع او لا
فالنسبة ممكنة ويسمى مادة الامكان * قوله * المهم صفة مذهبهم بوجب
خبر تفصيل النسبة قوله وفائدة تفصيل الكيفية مبتداء خبره لا تفوت وجواب
سؤال مقدر تقديره ان الكيفية اذا كانت اعم من الايجابية والسلبية
عند المتأخرين فاتت فائدته اعنى التنبيه على ان اطلاق الكيفية على المادة
جرى على اللغة لا الاصطلاح فاجاب بقوله وفائدته لا تفوت لحصول
تلك الفائدة من قوله كالضرورة واللاضرورة اه * قوله * المطابقة
للواقع قوله فكيف ثبت له اذ ثبوت شئ للشئ فرع المثبت له * قوله * واريد
بها اى بالنسبة * قوله * اذ هو الموصوف اى النسبة الموصوفة بالضرورة
اه قوله وصفان له اى لثبوت المحمول للموضوع * قوله * فهى اى ثبوت
المحمول * قوله * فلا يعول عليه اى لا يعتمد عليه اذ ليست صفة المحمول بل صفة
صفة المحمول * قوله * لانه من مقتضيات اى النسبة * قوله * ان
تضاف اليه اى الى المحمول * قوله * بين بين اى بين الموضوع والمحمول *
قوله * لان الوقوع واللاوقوع علة لعدم التوهم * قوله * فلا ينحصر

الكيفية اه اذ هنا جهات اخر كالاطلاق العقلي والوقتي والوصفي * قوله * لانه يصدق عليه لدخولها * مفهوم الضرورة فبالضرورة يصدق عليه اللاضرورة * قوله * الاول اى المفهومات * قوله * وما ذكر اى الضرورة واللاضرورة اه * قوله * من صدق اللاضرورة اى صدق مفهومها وهذا منشأ اندفاع منافات الدوام اللاضرورة * قوله * بجهتين متعلق بالتعليل اى وجوب كيفية نسبة المحمول الى الموضوع منقسم الى قسمين احدهما وثانيهما اه * قوله * من المثالين احدهما كالضرورة واللاضرورة وثانيهما كالدوام واللادوام * قوله * فلا اغناء باحدهما عن الاخر لانهما من قبيل تكثير الجهة والدليل * قوله * وما ذكرنا في بيان كلام الشارح من انه يريد بقوله ومن جهة اخرى ان ثبوت الدعوى من جهة اخرى * قوله * فحمله اى حمل ومن جهة اخرى على بيان جهة اخرى اه * قوله * من حمله على التقسيم اى من حمل ومن جهة اخرى على التقسيم * قوله * والكيفية الثابتة عطف على الطرفين * قوله لانه جهة ينتهي اليها القضية علة للتسمية * قوله * وكذا الحكم عليها اى على الكيفية الثابتة * قوله * بل قضيتان اى حكمان مستقلان * قوله * بنا في تجويز مخالفة الجهة المادة اذ الظاهر ان اللفظ الدال عليها مدلوله النسبة المتصفة بالثبوت في نفس الامر حتى لو لم يكن ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها دالا على الكيفية الثابتة في نفس الامر ولا شك انه ينافي تجويز مخالفة الجهة المادة * قوله * بان تخلف الدال الوضعي يعني لم لا يجوز ان يتخلف الدال الوضعي عن مدلوله حتى يجوز مخالفة الجهة المادة بهذا الاعتبار * قوله * ورده العلامة التفتازاني اى جواب الشارح بان تحديد الجهة اه يقتضي ان يكون مدلول اللفظ النسبة المتصفة بالثبوت في نفس الامر لان الكيفية لو لم تكن ثابتة في نفس الامر لم يكن اللفظ اه قوله فمنشأ الاعتراض ذلك اى كون مدلول اللفظ النسبة المتصفة بالثبوت في نفس الامر وهذا عين المطابقة فكيف يجوز مخالفة الجهة المادة لا الغفلة عن جواز تخلف الدال الوضعي عن المدلول لانه وان امكن في نفس الامر لكن ليس بمراد ههنا بقرينة

بقرينة منشأ الاعتراض * قوله * وهو الثابت في نفس الامر اى المعنى الاعم * قوله * ضمنا اى المراد الكيفية المطلقة التي في ضمن كيفية المقيدة وهي الكيفية الثابتة في نفس الامر دائما قال الاوجه ارادة المطلقة من المقيدة على قانون اللغة بخلاف ارجاع الضمير الى الكيفية الثابتة وارادة المعنى الاعم فانه بعيد * قوله * فتأمل لعل وجه التأمل ان هذا الجواب ينافي الجواب السابق لانه ارجع ضمير عليها فيما سبق الى مطلق الكيفية اى يفهم منه الكيفية الثابتة في نفس الامر سواء كانت ثابتة فيها اولا واراد ههنا من اللفظ الدال على الكيفية الثابتة اللفظ الدال على الصورة المطابقة للكيفية الثابتة ولا يخفى منافاتهما فالجواب الصواب هو الجواب الاول الذي سبق واما انه لم يكن فرق بينهما حجوابه ان المستفاد من اللفظ الدال على الكيفية الثابتة الكيفية الثابتة وان احتمل عدم المطابقة لنفس الامر والمستفاد من اللفظ الدال على الكيفية الغير الثابتة وان احتمل عدم المطابقة ولا يخفى ان الفرق بينهما ظاهر باعتبار الاستفادة * قوله * والثاني اى البحث الثاني * قوله * مسامحة خبر ان * قوله * ببيان الكيفية فاذا كان بيان الكيفية باللفظ جهة القضية الملفوظة يكون حكم العقل بتلك جهة القضية المعقولة * قوله * فيدل على ان النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا اى كيفية ثابتة فلا فرق على هذا بين ان الكيفية كذا وبين دلالة اللفظ على الكيفية الثابتة ولا يخفى انه فرق بين اه * قوله * ان كلام الشارح وهو لان اللفظ اذا دل على ان اه * قوله * من ان كيفية النسبة بيان للحكم الذي يشعر به اه * قوله * المتبادر اى القضية لا الحكم الذي يشعر به الجهة * قوله * وما سبق صحيح في مقام الجواب بعدم المنافاة بين ما سبق وبين ما يشعر به كلامه ههنا وفصل هذا الجواب بقوله اذ الحكم فيها بوقوع النسبة المكيفة اه * قوله * ويمكن ان يقال مراده اه وهذا الجواب بارجاع ما قال هنا الى ما سبق وانما قال يمكن اذ ما قال هنا ظاهر في الاشعار بان كذب القضية الموجهة لعدم مطابقة الحكم الذي يشعر به الجهة قوله يجعل حكم القضية كاذبا واذا جعل انتفاء الكيفية التي حكم بها العقلاء حكم القضية كاذبا كان المراد من الحكم الحكم الذي في اصل القضية

وكذا المحمول لو كان نفس الامر ظرفا لوجودها بان يقال النسبة موجودة في نفس الامر وتفصيله في حاشية السيد على المطول فارجع اليه وقد فصلنا بعض التفصيل فيما سبق * قوله * لا يلزم حصولها اى لا يلزم اعتبار العقل حصول النسبة عند العقل كما لا يلزم اعتباره ثبوتها في نفس الامر فاعل لا يلزم ضمير يرجع الى اعتبار العقل وحصولها منصوب مفعول لا يلزم وضميره راجع الى النسبة يعني اذا حصلت النسبة عند العقل لا يلزم ان يعتبر العقل تلك الكيفية بل قد يعتبرها وقد لا يعتبرها * قوله * يدل على انه لا يلزم الايراد وجود النسبة الايراد فاعل للا يلزم ومفعوله وجود النسبة واذ رب متعقل لكيفية النسبة اه وهذه الدلالة والتفسير الاول الحليمي ان اعتبار العقل لا يلزم اه مبني على كون هاتين القضيتين مهملتين والمهملة في قوة الجزئية * قوله * حذفت رابطتها اذ ح لم يوجد النسبة في اللفظ المحقق لكن وجدت في اللفظ المقدر * قوله * وجود مجازي بعلاقة الدالية والمدلولية * قوله * ولا يجري اللامطابقة اه لكن الظاهر ان الشارح اختار جريان المطابقة و اللامطابقة في التصور ايضا * قوله * اللازم له اى للتصور قوله بان التصورة متعلقة بالحكم * قوله * فالاولى عبارة مستقيمة او غير مستقيمة ليشمل التصور ايضا * قوله * على ان اللام للعهد لسبق ذكرها * قوله * بما يعم الملفوظة اه وهو ان اشتملت حكمين مختلفين اه اذ المراد بالاشتمال اعم من اشتمال الدال على المدلول ومن اشتمال الكل على الجزء فيعم التقسيم الملفوظة والمعقولة * قوله لما فاته اى للتعميم الذي فاته تعريف المص * قوله فهو كالقضية البسيطة يعني جرى في التعريف على اسلوب بيان المص حيث خص فيه بالملفوظة لكن المتبادر من الاشتمال اشتمال الدال على المدلول لا اشتمال الكل على الجزء حتى يعم التقسيم ويحتاج الى التاويل فلذا تفرع قوله ويستعرف منه اى من بيان الملفوظة * قوله * ان النسبة السلبية اه اى نسبة سلب المحمول عن الانسان ضرورية * قوله * في الكمية اى الكلية والجزئية لكن لا يرد هذا السؤال مع قطع النظر عن هذا الجواب لعدم كون الحكم الثاني جزءا من القضية بل هو مستفاد

لا الحكم بالكيفية * قوله * لانتفاء قيد النسبة علة يجعل وذلك التقييد الجهة * قوله المحكوم بها صفة النسبة يعني اذا انتفى قيد النسبة انتفى النسبة واذا انتفت انتفى الحكم الذي في اصل القضية * قوله * فكيف يثبت لها الكيفية اذ ثبوت شيء لشيء فرع المثبت له * قوله * فيه اى الشارح بهذا التلخيص * قوله هي كيفية النسبة بيان لغيرهما * قوله * وجودا في نفس الامر اسم ان * قوله هو مناط اه اى الوجود في نفس الامر * قوله * من قبله اى قبل الموضوع ومتى انتفى الموضوع امتنع صدقها اه وقس عليه البواقي * قوله * اثبات وجود يقاس اليه النسبة اى اثبات وجود في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار العقل يقاس اليه النسبة والموضوع والمحمول التي في القضية هل هذه مطابقة لذلك الوجود النفس الامري ام لا لان وجودا يثبت لهذه الاشياء في القضايا يرشدك الى ذلك قوله فالنسبة في القضية متى كانت ثابتة اه فان المستفاد منه الوجود النفس الامر الذي يقاس اليه * قوله * فلا يتجه ان النسبة اه لانه اذا كان المراد من الوجود النفس الامري تحقق النسبة في الكاذبة وتقاس الى ذلك الوجود * قوله * ولا يحتاج الى تقييدها اى لا يتجه ان النسبة لا يحتاج الى تقييدها بالنسبة في الصادقة وجه الاتجاه ان النسبة مخصوصة بالصادقة فلا يحتاج الى تقييدها للاحتراز عن الكاذبة ووجه الدفع ظاهر مما سبق انفا و يحتمل ان يعطف ولا يحتاج على فلا يتجه ان النسبة اه فافهم * قوله * ربما يحتاج الى ان يجعل قوله اه عطف على لا يتجه ان النسبة ووجه الاحتياج ان النسبة الموضوع والمحمول وغيرها اذا كان لها وجود لا بد ان يراد من الاشياء الاشياء الثابتة والموجودات حتى لا يشمل الاشياء اللغوية التي هي غير الموجودة وجه الدفع ان المراد بالوجود الوجود النفس الامري فيعم الاشياء اللغوية * قوله ان النسبة ليس لها وجود يعني هي من الامور الاعتبارية وكذا المحمول فكيف يكون لهما وجود في نفس الامر * قوله * كون نفس الامر ظرفا لها يعني ان النسبة اذا كان نفس الامر ظرفا لها وكذا المحمول لا يلزم ان تكون موجودة في نفس الامر بل تكون من الامور الاعتبارية كما قال وهذا معنى قولهم نسبة ثابتة او واقعة وانما تكون النسبة موجودة وكذا

من تقييد الحكم السلبي بقيد الضرورة بطريق اللزوم * قوله * شيء منه اي من المعنى
* قوله * تخص التفسير يعني على تقدير تفسير الحقيقة بالمعنى تخص التفسير القضية
الملفوظة * قوله * ما لها اي مآل القضية وباطن امرها ومرجعها في نفس
الامر * قوله * بشيء من الملفوظة والمعقولة بل يعمها * قوله * ويستفاد من
ذكر الحقيقة اذ المتبادر من الحقيقة ان يكون بحسب المآل قضية فلا يخفى ح انه يستفاد
منه ان يكون الجهة مذكورة بعبارة غير مستقلة ومعقولة اه * قوله * الاختلاف
في التقييد اي اختلاف القضية بالايجاب والسلب * قوله * بالامكان
لانه ايجاب * قوله * باللادوام لانه سلب فلا اختلاف في اللادوام بالايجاب
والسلب بل كلتاهما سالبتان * قوله * اعني كل انسان كاتب اي الموجبة
الكلية ولا يوجد الاختلاف بالتقييد بالامكان * قوله * لعدم الحاجة اليه اي
الى ضبط العدد او لعدم الطاقة البشرية في ضبط عددها * قوله * فتقييد
المحصورة مبتدا وخبره ليس لان القضايا الموجهة اه * قوله * بل لانها اي
بل التقييد لان القضية غير معلومة العدد * قوله * اكثر من ذلك اي من ثلثة
عشر * قوله * ومرفاته اي المبحوث عنه * قوله * اذ منها اي من القضية المبحوث
عنها * قوله * مبهم اي غير معلوم فائدتها * قوله * تركه اي قوله والقياس
غيرها * قوله * كناية عن النسبة اي المراد بالقياس النسبة لكن المراد بالغير
بيان انتاجها وانتاج غيرها بها * قوله * الصحيح ثلث عشرة اذ المميز مؤنث و
اذا ركب ثلثة والزائد الى تسعة مع عشرة اثبت التاء في الجزء الاول فقط في المذكر
وفي الثاني فقط في المؤنث نحو ثلث عشرة امرأة وهو مذهب الكشاف حيث قال في تفسير
قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قيل عشرا ذهابا الى الليالي والايام
داخلة معها ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام فتقول
صمت عشرا ولو ذكرت لخرجت من كلامهم انتهى يعني اذا لم يذكر المميز وكان
مؤنثا لا يجوز التذكير في العدد وهذا موافق للقياس وقال ابو حيان انه مطرد
ويجوز عكس التأنيث على تقدير عدم ذكر المميز فعلى قول ابي حيان قول الشارح
ثلثة عشر صحيح فصيح فافهم هذا ولا تنظر الى اوهام بعض الفضلاء حيث

حيث قال قد نقل عن الكشاف في تفسير الاية انه اذا لم يذكر المميز لا يجوز ان
يذكر العدد على موافقة القياس ولم نجد هذا النقل فيما نقل عنه على انه فرق
بينه وبين هذا المقام فتأمل انتهى * قوله * ازلا وابدا نظير قولنا الله تعالى
عالم بالضرورة الازلية وهي اخص من الضرورية الذاتية * قوله * ولا
الوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع * قوله * ولا الوقتية وهي
الضرورة بحسب وقت معين او غير معين * قوله * الضرورة لذات الموضوع
اي نشأ الضرورة من ذات الموضوع * قوله * وهي اخص من الضرورة
المعتبرة اي الضرورة لذات الموضوع اخص من الضرورة المعتبرة هنا وبين وجه
الاخصية بقوله لانها ضرورة الثبوت لذات الموضوع اه * قوله * وبهذا
دفع اي بجعل ما دام للظرفية الصرفة * قوله * من انه يستلزم اي تعريف
الضرورة يستلزم صدق الضرورية في زيد موجود * قوله * يلزم ح اي حين
زيد في التعريف بما دام ذات الموضوع موجودا الظرفية الصرفة اي في جميع
اوقات وجود الموضوع * قوله * لان ما لم يجب وجوده اه وهو انما يمكن الا
في الموضوع الواجب والممتنع فيخرج من التعريف اكثر القضايا التي من
الافراد * قوله * لنفي ضرورة الذاتية اي ليس فيه الضرورة لذات الموضوع
فيصدق الامكان بنفيها * قوله * الوجوب لذاته اه اي في الحكم * قوله
الوجوب الاعم اي الشامل للوجوب لذاته والوجوب لغيره * قوله * وهو
اخص من الامكان المعتبر في الحكمة اذ كلما وجد الامكان الذي نفي عنه الوجوب
لذاته والوجوب لغيره وجد الامكان الذي نفي عنه الوجوب لذاته وليس بالعكس
* قوله * لغيره اي من غيره * قوله * من الدفع اي دفع الشارح في شرح
المطالع ووجه ظهور الفساد ان زيد موجود بالامكان صدقه ليس باعتبار الامكان
المعتبر عند الفن فلا يضر الامكان ضروريته * قوله * لان المعتبر في الجهات اه
علة جاء بما هو الحق * قوله * ولانه غير مستقل علة اخرى له يعني المراد بالوجوب
الوجوب الحكمي اذ هو مستقل يشتق منه الواجب والممكن مع ان الوجوب الذي
في الفن غير مستقل فلا يكون وجوب الحكمي جهة بل الوجوب المنطقي المعتبر

المستقل يكون جهة وان كان اعم من الوجوب الذاتى فتغايرا على هذا من حيث
الاستقلال فى الحكمة وعدمه فى المنطق * قوله * فمن خطاء القائلين المنفصل
* قوله * اصاب اذ قد عرفت ان الوجوب لكونه مستقلا لا يكون جهة القضية
ابدا اذ ما يكون جهة غير مستقلة وان كان اعم من الوجوب الذاتى * قوله *
ولو جعل قول المص يعنى قوله ما دام ذات الموضوع موجودا لو لم يجعل بمعنى جميع
وجود الموضوع بل بمعنى الشرط لم يكن فرق لكن التالى باطل والمقدم مثله * قوله *
لا يمكن ان يتحقق اه اذ الحكم بضرورة السلب فى جميع اوقات وجود الموضوع يقتضى
وجوده * قوله * لجواز اجتماعهما على الصدق مثل قولنا العنقاء موجود بالامكان
والعنقاء ليس بموجود بالضرورة فاذا اقتضى السالبة وجود الموضوع يكون
العنقاء موجودا فيجتمعان ويصدقان فى هذا المثال مع انهما نقيضان * قوله *
ودفعه اى دفع الاتجاه وحاصل الدفع ان المراد باوقات الوجود اوقات
وجود فرض ذلك الوجود العقلى للموضوع حين عقد الحكم لا فى نفس الامر فكما ان صدق
القضية لا يستلزم وجود الموضوع لا يستلزم وقت وجود الموضوع وتحقق اضافة
الوقت الى وجود الموضوع فالمستفاد من هذا الحاصل ان المراد بوجود الموضوع وجود
الفرضى حين عقد الحكم وكذا المراد باوقات المضاف الى الوجود فلا يقتضى السالبة
وجود الموضوع فى نفس الامر حتى يتجه انه لو اقتضى السالبة اه * قوله * واما
بان التقييد سلب اه وحاصله ان الاكتفاء بتقييد سلب الضرورة بوقت الوجود عن
ثبوت ضرورة السلب مع عدم الموضوع اذ هو من البديهى ولا حاجة الى افادة
السلب الذى يعم زمان الوجود وعدمه اذ هو بطريق الاولى فلا يلزم اقتضاء السالبة
الضرورية وجود الموضوع لان هذا من قبيل الاكتفاء * قوله * ومنهم من قال
الظرف فى مقام الجواب وحاصله ان فى جميع اوقات الوجود ظرف الثبوت ومتعلق
به لا بالضرورة وسلب ضرورة الثبوت فى جميع اوقات الوجود الموضوع ووقته * قوله
شمول السلب مع انه المقصود فيكون فاسدا * قوله * يعنى ان فى جميع الاوقات
اه لان المستفاد من قول الشارح لعدم تقييد الضرورة فيها اه ان فى جميع الاوقات ليس
تقييدا اه فسقط ما تكلف فيه بعض الفضلاء وعجب المآل اذا العصام لا ينكره لكن المتبادر

لكن المتبادر يابى عنه * قوله * فلا بنا فى تقييد القضية بالضرورة اذ المراد ان
القضية مطلقة باعتبار الجهة لا ان القضية لا تقيد بالضرورة * قوله * ولا يكون
تناف بين الضرورية والمطلقة اذ الاطلاق فى الضرورة * قوله * لا من جهة الضرورة
فتكون الضرورية مطلقة * قوله * بخلاف سائر الضروريات اى ما عدى ضرورية
المطلقة * قوله * عند الاطلاق اليه اى مطلق الضرورة * قوله * اولى مما ذكره
اى الشارح لان الضرورة التى سماها الشارح مطلقة قد تقيد بنفى الضرورة
الازلية او بنفى الدوام الازلى * قوله * وقال قوله مبتدأ خبره الى انه جعلت
الضرورية اه وبيان للمسامحة * قوله قدمها اى قدم المص الدائمة هنا * قوله *
وتحقيق قوله ما دام ذات الموضوع قد عرفت فيما سبق فلا حاجة الى الاعادة * قوله
ولو كان دائمة اى قولنا زيد موجود ما دام موجودا لو كان دائمة لم يكن بين الموجبة
الدائمة اه * قوله * فلا يصدق زيد ليس بموجود بالاطلاق العام لانه اذا صدق
قولنا زيد موجود ما دام موجودا لم يصدق زيد ليس بموجود بالاطلاق العام
على تقدير كون المعنى الاطلاق بعض اوقات الوجود لانه ح يكون منافضا للدوام
فاذا صدق زيد موجود ما دام موجودا لم يصدق هذا اذ لو صدق لجاز اجتماع
صدق النقيضين * قوله * لان تقييد السلب علة لقوله وليس كذلك يعنى لا يكون
معنى الاطلاق بعض اوقات الوجود لان تقييد السلب ببعض اوقات الوجود لا
يستدعى تحقق وقت الوجود مع ذلك السلب بل يجوز ان لا يكون لزيد وجود اصلا
اذ السالبة لا تستدعى وجود الموضوع فيصدق زيد ليس بموجود بالاطلاق العام
* قوله * يعنى به المص ما مر بالقوة يعنى المص ما مر ما مر بالقوة القريبة الى الفعل
والاتمام بالفعل * قوله * او ما مر مادته يعنى المادة التى مرت بعينه مادة الدائمة
المطلقة وان لم يكن مثالا لها بعينه وبينه الشارح بقوله من قولنا * قوله * ضرورة
السلب يعنى ضرورة سلب الانفكاك واذا كان سلب الانفكاك ضروريا
كان الانفكاك ممتنعا ولا يكون الانفكاك ابدا * قوله * او سلب الامكان
الذى اه والذى صفة للامكان واذا لم يكن الانفكاك ممكنا كان ممتنعا و
ضروريا * قوله * التنبيه على مفهومى الدوام والضرورة اى التنبيه عليهما

مع بداهتهما ليظهر النسبة ظهورا تاما * قوله * تحقق الايجاب كما اذا سلبنا
الطائرية عن العنقاء فان ضرورية السلب فيه بامتناع الموضوع وهو العنقاء
مع انه لو وجد العنقاء ثبت له الطائرية فيتحقق الايجاب فلا يكون السلب ممتنع
الانفكاك عن العنقاء * قوله * متى وجد اى متى وجد الموضوع وجد امتناع
الانفكاك عنه * قوله * تعذر وجود العدم اى عدم الموضوع * قوله * فيلزم
السلب وجوده اى يلزم السلب وجود الموضوع واثبته بقوله لانه متى تحقق الموضوع
اه * قوله * ازال الوهم بانه يجوز اجتماع اه وهو مثال قوله لجواز امكان
انفكاكه وعدم وقوعه * قوله * وعدم الوقوع عطف على امكان الانفكاك
اى فالجواز صفة لامكان الانفكاك ولعدم الوقوع يعنى الجواز صفة لاجتماعهما
* قوله * لا يستلزم وقوعه اى وقوع الانفكاك * قوله * بعين
ما ذكره اى بعين ما ذكره الشارح بقوله لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا قوله فيجوز
تحقق الامتناع يعنى اذا كان جواز امكان الانفكاك لا يستلزم وقوع الانفكاك فيجوز
تحقق الامتناع فلا يثبت دعوى عموم المطلق بجواز امكان الانفكاك * قوله * مع
امتناعه اى الانفكاك * قوله * ضرورتها اى النسبة * قوله * بحسب المفهوم لا
بحسب التحقق * قوله * او على اشتباه الاعمية يعنى انهم اشتبهوا الاعمية بحسب المفهوم
بالاعمية بحسب التحقق * قوله * فانها وان كانت اه اى الضرورة فى جميع اوقات الوصف
لا بشرط الوصف وان كانت مشروطة عامة وهى المشروطة العامة بالمعنى الثانى وهى التى
اشار اليها بقوله وربما يقال * قوله * لا لاجل الوصف نحو كل متعجب ضاحك مادام
متعجبا ويسمى الضرورة لاجل الوصف * قوله * لكنها ليست مما جرت العادة اه لكون
الوصف فيه غير العنوان * قوله * بل الكتابة بشرطها اى بشرط تحرك الاصابع * قوله
الاعم من الاستقلال والمدخلية مثال الاستقلال تحرك الاصابع ومثال غير
الاستقلال قولنا بعض الحار ذائب بالضرورة مادام حارا وهو الدهن الحار والمقتضى
لضرورة الذوبان مجموع الحرارة والدهنية لا مجرد الحرارة والا لكان الحجر الحار ذائبا *
قوله * فى مفهومها اى فى مفهوم البسائط كما اشار بقوله هى البسيطة التى
فلا تدخل المركبات فى تعريفها حتى تنتقض بمركباتها * قوله * بالمحتمل للدوام و

واللادوام لاحتراز عنها * قوله * بمجرد كذا اى فقط * قوله * ولا يخفى فساده
لان المتبادر من قوله ان يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق الضرورة الوصف
الذى كان الضرورة لاجله وكان ذلك الوصف علة لها واذا اضيف اليه
الشرط يقتضى ان يكون الشئ شرطا وعلة هى الجزء فيجتمع الشرطية والجزئية فيفسد
المعنى واجيب عنه بانه تفسير للشرط فلا يلزم اجتماع الشرطية والجزئية لانه اذا
كان تفسيرا للشرط كان المراد منه الشرط الذى له دخل فى تحقق الضرورة و
الشرط خارج عن الشئ فلا يشمل العلة التى هى الجزء فلا يلزم الاجتماع فافهم المقام
فانه قد زل فيه الاقدام * قوله * من الضرورة بشرطه اى بشرط الوصف الذى
ليس الضرورة لاجله * قوله * حتى يتجه ان نفى الضرورة المطلقة اه لانه اذا كان
قيدا للضرورة المنفية كان المعنى ليس فيه الضرورة المقيدة بالاطلاق بل فيه المقيدة
اى مقيدة كانت فيتجه عليه ان نفى الضرورة المطلقة لا يوجب تعيين الضرورة بشرط الوصف
اه واذا كان قيدا للنفى كان المعنى ليس فيه ضرورة مطلقا اى غير مقيدة بوصف او
بوقت بان يكون فى جميع اوقات الذات بل ضرورة ثبوته بشرط اتصافه بالكتابة
فلا يتجه عليه لكن يتجه انه ح تبيين اى تبيين كلاهما احدهما بالنفى المطلق وثانيهما باثبات
ضرورة ثبوته بشرط اتصافه بوصف الكتابة لكن ما سيأتى من كلامه يدل على ان
المتبين هنا الثانى دون الاول حيث قال انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثانى كذبت القضية
ولم يقل فيه كما تبين ولعل عدم قوله فيه كما تبين لان المقصود اثبات ضرورة ثبوته بشرط
اتصافه بوصف الكتابة وتبينه لا الذى فهم من النفى وتبينه ويمكن ان يكون هذا وجه
التامل * قوله * ان ضرورة ثبوته باعتبار الكتابة اى المقصود بيان ان ضرورة ثبوته باعتبار
الكتابة واعتبار الذات مقيدا بالكتابة فى هذا المثال وهذا لا ينافى ان يكون
الضرورة لامر اخر ايضا كما فى المرتعش الكاتب * قوله * نفى الضرورة مطلقا غير
مقيدة بوصف او بوقت بل بشرط اتصافه بوصف الكتابة لا غير مع انه يكون ضرورة
فى وقت الوصف للمرتعش * قوله * لجميع افراد الكاتب انما هى بشرط الكتابة فلا
يوجد فى جميع افراد الكاتب الارتعاش حتى يرد السؤال به * قوله * او اعميتها

اى المشروطة العامة * قوله * لمشابهتها اى لمشابهة القضية التى حكم فيها بضرورة
الثبوت او ضرورة السلب فى جميع اوقات الوصف * قوله * مشروطة بكونها
اى كون اوقات الكتابة وقت الكتابة اى وقت الوصف * قوله * من غير اشتراط
ان يكون يعنى لم يشترطوا ان يكون وقت الوصف بل يضاف الوقت فى جميع
اوقات الوصف الى الوصف لمجرد التعيين والبيان * قوله * هو بالضرورة اى
ضرورة التحرك كما يقتضى كون المراد بالضرورة ذلك اضافة الشرط الى تحقق
الضرورة لا المراد بالمشروطة تحرك الاصابع * قوله * وان كان يقتضيه اى وان
كان كون المطلوب ضرورة التحرك لا ضرورة الضرورة يقتضى كون المراد بالمشروطة
تحرك الاصابع * قوله * لان الكتابة مشروطة علة لكون المراد بالمشروطة هو
الضرورة لا تحرك الاصابع * قوله * ضعف ما فى شرح المحقق لانه جعل التحرك
تابعا للكتابة مع ان الامر بالعكس * قوله * وقد تحققت اى الكتابة * قوله *
تحقق ضرورة التحرك جواب اذا اى تحقق ضرورة التحرك بتحقق الكتابة فلا
حاجة الى ضرورة الضرورة * قوله * لو لم تكن ضرورية اه فيحتاج الى ضرورة
الضرورة بالضرورة * قوله * فهو اى الكتابة * قوله * اعم من الضرورة بشرط
اى بشرط الوصف يعنى ان الضرورة بشرط الوصف اخص من الضرورة فى
وقت الوصف على تقدير وجود علة الوصف اذ كلما وجد الضرورة بشرط الوصف
وجد الضرورة فى جميع اوقات الوصف على ذلك التقدير وليس كلما وجد الضرورة
فى وقت الوصف وجد الضرورة بشرط الوصف لجواز ان لا يكون للوصف مدخل
فى الضرورة * قوله * بالمعنى الاعم من الضرورة بشرطه والضرورة فى وقته
* قوله * لتقييده اى الموضوع * قوله * جزءا منها الموضوع لان الوصف
اعتبر فى احدهما قيدا لم يكن جزءا ولم يعتبر فى الاخر قيدا فضلا عن الجزئية * قوله
كما توهم اى كون الوصف جزءا من الموضوع فى احدهما حيث قال فان الضرورة
انما هى بالقياس الى مجموع الذات والوصف * قوله * وتأويلها اى عبارة
السيد * قوله * جزءا لما تنسب اليه الضرورة اى جعل الوصف جزء الموضوع
تنسب اليه الضرورة وتقاس عليه لا الموضوع بنسبة اليه المحمول بلا ضرورة النسبة و

وحكم بالمحمول عليه * قوله من ان الوصف فى الاولى اه بيان لما يتبادر * قوله
لا يعول عليه خبر لما يتبادر * قوله * عبارة القضية وهى كل كاتب متحرك
ما دام كاتبا لان هذه العبارة صريحة انه فى الاولى ايضا ظرف * قوله * يدفعه
خبر وما تمسك به * قوله * بقصده اى الحاكم فائدة يفهمها الطالب فى مقام
الاكتساب فلا بد من ذكره * قوله * اى قد سمعت ان حقيقته قال فيما سبق
وقوله قد يكون عين الذات يريد به عين حقيقة الذات كما اوضحه بالمثال وحمل
الذات على الحقيقة لانه احد معانيه بعيد عن السوق انتهى ما قال فيما سبق فافهم
فى تطبيق هذا بما سبق بالاهتمام تعرف مرامه بالتمام * قوله * عين وصفه
بحسبه اه اى الوصف بحسب الخارج لان المسموع فيما سبق ليس الا ان ذات الموضوع
عين وصفه بحسب الخارج * قوله * ولا يخص تمام الماهية اى ولا يخص الوصف
بحسب الخارج تمام الماهية بل يشمل الماهية وغيرها من التشخصات الخارجية و
يختل ما قصده الشارح اه لان هذه الضابطة على تقدير كون ذات الموضوع عين
وصفه فباشتماله غيرها يختل ما قصده الشارح * قوله * لكنه فى قوة ان
الذات اه لان عكس موجبة الجزئية سالبة جزئية * قوله * كان لازما
للماهية اى كان المحمول لازما لها غير منفك عنها * قوله * او فى احد الوجودين
اى الذهن والخارج * قوله * فكان لازما لاتصاف الذات اى فكان
المحمول لازما لاتصاف الذات بالوصف الذى هو عين الماهية يعنى لم ينفك المحمول
عن اتصاف الذات بذلك الوصف فيكون الوصف منشأ ضرورة المحمول ووقته
وقت الضرورة * قوله * لانه اما جزء يعنى ان كان غيره اما ان يكون جزء الماهية
اه * قوله * يصدق فيه الضرورة الذاتية اى ضرورة الضحك بالقوة لبعض
الحيوان * قوله * احدهما ما اجتمع فيه آراء الناظرين اه ووجه دفعه انه وان
وجدت مادة الاجتماع فى غيره لكنه لا يجرى فيه الضابطة فلا يكون مطردة *
قوله * وهو ان الملازمة ممنوعة وهى قوله فاذا اتحدا وكان المادة مادة انفرد ده
صدقت القضايا الثلث * قوله * خصوصية الذات لا الوصف * قوله
لان منشأ هذا الالتباس هذا من كلام العصام يبين به مراد من قال يجوز

ان يكون منشأ الاتصاف بالمحمول خصوصية الذات يعني ان منشأ هذا الالتباس
وهو كون خصوصية الذات منشأ ثبوت الوصف ومنشأ ثبوت الضرورة
يعني منشأ هذا الالتباس وجود هذين المنشائين فربما يكون الشيء منشأ
اه * قوله * اذ يكفي لكونه اي يكفي لكون الشيء منشأ الضرورة ان وصف المحمول
وهو الضرورة يمتنع ان ينفك عن المحمول فيكون ذلك الشيء منشأ ضرورة المحمول
فيكون منشأ الاتصاف بالمحمول خصوصية الذات لا الوصف ووجه دفعه ان
الذات اذا كانت عين الوصف وكانت الذات منشأ الاتصاف كان الوصف
منشأ ايضا وهذا ظاهر * قوله * كل ناطق وهذا الوصف اي الناطقية
ملزوم للماهية وجزء منها * قوله * او كل ضاحك وهذا الوصف ملزوم
للماهية وخارج عنها * قوله * لا للقضية التي هي مادة الضرورة لانه لو كان
مثالا لها لبقي لا بالضرورة بلا معطوف عليه فناسب له بخلاف ما اذا كان مثالا
لصدق الضرورة فان المعطوف عليه ظاهر كما فصله بقوله فالتقدير كصدق
قولنا كل كاتب اه لكن لو كان مثالا للقضية التي هي مادة الضرورة من غير مدخلية
الوصف لوجد لقوله لا بالضرورة معطوف عليه فناسب له لان لا بالضرورة معطوف
على قوله بالضرورة يعني مثاله قولنا كل كاتب حيوان حال تلبسه بالضرورة او بالدوام
وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف * قوله * وفي مطابقة هذا المثال اي
للممثل له نظر فلا يكون هذا المثال مادة الضرورة بدون شرط الوصف * قوله * بعض
الحيوان كاتب بالقوة اه فان الحيوانية ليست منشأ الكتابة لكن الكتابة
بالقوة ثابتة لبعض الحيوان بالضرورة فيكون مثالا لمادة الضرورة بدون
شرط الوصف * قوله * وقابليته اي مع قابليته للاتصاف بالانسانية * قوله
باعتبار الوصف يعني لا يكفي اقتضاء الوصف الضرورة فقط بل لا بد ان يكون
الضرورة باعتبار الوصف * قوله * وهي التي جرت العادة اي المشروطة
بشرط الوصف * قوله * فقد بطل ما ذكره الشارح اه لان الضرورية لم تكن
اخص من المشروطة بشرط الوصف بل كان بينهما عموم من وجه * قوله * التباس
المشروطة العامة بالمعنى الاول بالمشروطة العامة بالمعنى الثاني اذ الضرورية

الضرورية اخص منها بالمعنى الثاني لا بالمعنى الاول * قوله * لانه لا يكفي اي
الخلو عن الضرورة المطلقة لا يكفي * قوله * لان المتبادر اه مع ان الضرورة
المطلقة لا تكفي كما عرفت فلا بد ان يقول عن الضرورة في وقت الوصف * قوله
وبالعكس اي كلما يصدق الدوام للذات في اوقات الوصف يصدق الدوام
للذات المقيد بالوصف فلا فائدة في اعتبار المعنيين كما كانت في المشروطة
العامة اذ الاعتباران مختلفان فيها بالقياس الى الضرورة لانه قد يتحقق الضرورة
باعتبار المدخلية دون الظرفية بخلاف الدوام فانه لا يختلف باعتبار المدخلية و
الظرفية فلهذا لم يعتبر للعرفية معنيان ولم يفرق بين الظرفية والمدخلية
* قوله * ولا دليل على اعتبارهما اي المعنيين لان عبارة العرفية لم تستعمل
في مقامين متغايرين * قوله * هو الثاني اي جعل الوصف ظرفا * قوله *
الاوفق بالعبارة اي بعبارة القضية العرفية العامة من قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا * قوله * في عبارة الظرف حيث قال متى
صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات اه * قوله * لكن
في اعتباره قيدا موافقة اه يعني لو اعتبره قيدا كانت موافقة للمشروطة وهو
ظاهر عبارة المص في العرفية العامة حيث قال بشرط الوصف * قوله *
انه لم يعتبر له المعنى الثاني لان المعنى الاول مشهور فيعتبر * قوله * فتدبر
اشارة الى ان ظاهر عبارة السيد ليس انه لم يعتبر له معنى الثاني بل ظاهر عبارة
السيد ان اي المعنيين اعتبر يمكن اذ لا فائدة لاعتبار المعنيين حتى اعتبر
المص بشرط الوصف والمص اطلقه كما قال السيد في اخر كلامه سواء كان للوصف
مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لا كما في قولك كل كاتب حيوان
اه * قوله * وعرضه اي جميع افراد الايجاب على العرف * قوله * يكذبه
كل نائم مستيقظ اذ لا يقال فيه كل نائم مستيقظ ما دام قائما * قوله *
في ليس رجل في الدار وكذا اه واجيب عنه بان العرف العام يفهم هذا المعنى
من بعض السوالب الغير المقيد بقيد ما دام وهي التي يكون بين موضوعه و
محموله تنافيا نحو لا شيء من القاعد بقائم وهذا القدر كاف لنسبة هذا المعنى

* قوله * تعقيد الحكم بالظرف مفعول ليفهم العرف فعلى هذا لا يرد ليس رجل
في الدار اه * قوله * الا الاصطلاح اى لا يفهم تقييد الذات بالوصف
الا الاصطلاح * قوله * في انه لان العرف العام هذا وجه الشبه يعني
ان التسمية عامة كالتسمية عرفية في ان الشان لان العرف العام يفهم اه
فكما الفهم العرف سميت عرفية كذلك لفهم العرف العام سميت عامة * قوله
لانه وهم علة لقوله ولا يلتفت بدفع هذا الوهم التسمية بالعرفية الخاصة اذ
التسمية بالعرفية الخاصة لبيت لفهم العرف الخاص * قوله * لا بالحكم اذ
الحكم لا يكون الا بالفعل فلا حاجة في تقييده الى قوله بالفعل * قوله *
بكونها راجع الى الثبوت باعتبار النسبة * قوله * وهي اخص من المطلقة
العام لانه كلما وجدت المنتشرة الوقتية وجدت المطلقة العامة اذ كلما
وجد ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت ما وجدت ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل وليس بالعكس * قوله * تقييد
للقضية المطلقة لان الظاهر ان بالفعل جهة مفيدة للقضية المطلقة كسائر
الجهات فيكون المطلقة العامة اخص من القضية المطلقة اذ المقيدة
اخص من المطلقة * قوله * زائدتان يعني ان اصل نسبة القضية يوجد
ثم الفعل والامكان * قوله * والمصدق بها اى النسبة المصدق بها التي
هي الامكان او الفعل * قوله * على حكم ورابطة فبالحكم والرابطة توجد نسبة
القضية فالامكان زائدة عليها * قوله * فلا حكم بين طرفي القضية اه
اذ وقوع النسبة وعدمه لا يوجدان بين طرفي قضية الممكنة بل الحكم في
الممكنة انما يوجد باعتبار تضمنها للجهة باعتبار جانب المخالف ويتعلق بالجهة
فبهذا الاعتبار صارت الممكنة قضية والا فلا تكون قضية فضلا عن كون جهة
الامكان فيها زائدة * قوله * لا جزم له اى للحاكم * قوله * بما سوى
سلب الضرورة اذ في سلبها جزم له باعتبار جانب المخالف * قوله *
وان الحكم ليس الا في الجهة اى في لزوم احدهما للاخر * قوله * لمشابهتها
اى المطلقة العامة التي قيدت في اللفظ بالفعل * قوله * فلا يتجه ان

ان القول اى اذا قلنا حتى صار الموجهة اسما لها اصطلاحا وحتى صار
اسما لها فلا يتجه * قوله * اعتبار المقسم لان المقسم عبارة عن الموجهات
والقضية المطلقة ليست بموجهة * قوله * او لاخراجها اى قوله بالفعل
لاخراج القضية المطلقة في تعريف المطلقة العامة تبكرار الفعل في اللفظ
والتعقل بخلاف القضية المطلقة اذ الفعل يستفاد فيه بحسب التعقل فقط
* قوله * اى اما الموجبة يعني ان الايجاب بمعنى الموجبة او المضاف
محذوف بين الكاف والقول والاول انسب اذ المقصودة بالبيان هي
القضية وان كان الثاني باعتبار السوق اقرب لان الكلام في ايجاب
القضية * قوله * وانما كانت مطلقة حتى سميت بها وهو الموافق لبيان
الشارح * قوله * اى ملفظ بها يعني ان الاطلاق بمعنى التلفظ والذكر بالقضية
فعلى هذا لا يكون قوله ولم يقيد تفسيرا لطلقت بخلاف قوله او قوله ولم يقيد
تفسيرا اطلقت اذ على تقدير كون ولم يقيد تفسيرا اطلقت لا يكون اطلقت
بمعنى التلفظ بل بمعنى لم يقيد * قوله * ان القضية الملفوظة وتخصيصها
بالملفوظة بقرينة ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة اه * قوله *
فلما كان هذا المعنى اى فعلية النسبة مفهوم القضية المطلقة سميت القضية
المعقولة بالمطلقة وانما خصصها بالمعقولة لانها المقصودة في الفن ومن
ههنا نشأ سؤال وهو ان الملفوظة لم سميت مطلقة فاجاب والملفوظة
تبعا للمعقولة او للمناسبة للمعقولة بالملفوظة باعتبار المشاركة في المعنى وهو
فعلية النسبة * قوله * سمي بها يعني ان الظاهر ان يقول سميت بها
بارجاع ضمير المذكر الى المعنى لانه عين القضية المعقولة * قوله * لانه نيل في
ما سبق اه يعني يفهم مما سبق ان العرف يفهم الدوام الوصفي من السالبة
اذا اطلقت ويفهم ههنا ان القضية اذا اطلقت سالبة كانت او موجبة يفهم منها
فعلية النسبة فتتنافيان واجاب عنه بقوله الا ان يقال يفهم منها اه
يعني ان الفهم ههنا بالنظر الى اللفظ مع قطع النظر عن العرف وفيما سبق بالنظر
الى العرف فقط لا بالنظر الى اللفظ ففيما سبق المقصود بالفهم فهم العرف

لا الفهم من اللفظ وان وجد وههنا المقصود به الفهم من اللفظ
لا الفهم من العرف وان وجد ايضا فلا منافاة * قوله * سواء كان
في الماضي او الحال او المستقبل يعني ان وجه التسمية انما يحتاج اليها وهو الذي
بينه بقوله لان القضية اذا اطلقت الى قوله تفهم منها فعلية النسبة اذ كانت الفعلية
فيها كيفية زائدة على اصل القضية كما عرفت فيما سبق من التفتازاني اذ الفعلية
اذا كانت زائدة وفهمت منها متى اطلقت سميت بها * قوله * المؤكدة للمطلقة
وانما قال المؤكدة لان العامة عين المطلقة * قوله * في دفع توهم تقييدها
اه اذ ينضم بالفعل اليها يتبادر انها المقيدة فدفعه بالتأكيد * قوله * عليها اي
الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة * قوله تسمية البسائط مبتدأ خبره
السنة المؤكدة * قوله * وتختص اي الوجودية اللادائمة بالمطلقة الاسكندرية
* قوله * مقيسا اليها اي الوجودية اللادائمة * قوله * وهو اعم من المطلقة
العامة اي الممكنة اعم من المطلقة العامة * قوله * اخرجتها اي الممكنة * قوله *
ولا عكس اي ليس كلما صدق ممكنة صدق فعلية * قوله * تعريف الامكان اذ تعريفه
سلب الضرورة كما فصله بقوله فالامكان * قوله * لكنهما لا يتصادقان بحسب
المفهوم * قوله * على الحكم المفهوم اي الحكم الصوري بالنظر الى ظاهر العبارة * قوله
احتواء الموصوف اي الممكن على الصفة وهي الامكان * قوله * احتواء الكل وهو
القضية على الجزء وهو الامكان الذي كان جهة من القضية * قوله * قدر مشترك
بين جميع القضايا لان الامكان الذي فيه ليس جزء منه بخلاف الممكنة * قوله *
وان الكاذبة لا تحتوي واندفاعه ان الكاذبة وان لم تحتو على الامكان في نفس
الامر لكن تحتوي بحسب ظاهر العبارة وصورتها بطريق الجزئية * قوله * فليكن وجه
التسمية حتى لا يعمها للخاصة ايضا * قوله والجنس ليس اعم من زيد اذ الجنس لا يصدق
على زيد مع ان الاعم يصدق على الاخص * قوله * تمام في الاعم اه اي بينهما عموم
وخصوص من حيث التحقق * قوله * فتأمل اشارة الى ان النسبة بين القضايا
بحسب التحقق فيتم الجواب بلا شبهة * قوله * اخفها في عبارة المص اي عدلها
* قوله * وقد نبه الشارح عليه بقوله واما البسائط فست الاول الضرورية

الضرورية المطلقة فيما سبق * قوله * اولية حقيقية اي اولية رتبية * قوله
بل هي اولية في الذكر اي في العبارة فقط اذ لا موجب لتقديم المشروطة الخاصة
حتى تتقدم بحسب المرتبة * قوله * لئلا يتوهم ان قيد اللادوام اذ المتبادر من عبارة
المشروطة العامة المقيدة باللادوام ان التقييد داخل والقيد خارج فيتوهم ان قيد
اللادوام خارج عن المشروطة الخاصة * قوله * لا المكيفة بالكيفيتين واجيب
عنه بان اللادوام جزء منها وهذا السؤال نشأ من عدم الفرق بين اعتبارها بطريق
الجزئية واعتبارها بطريق التقييد فلا حاجة الى قوله فالمراد ما هي مشروطة عامة اه
* قوله * وتقدير القول يعني هذا التقدير شايع وليس بعيب حتى يتحاشى عنه * قوله
مسامحة اذ الضرورة جهة المشروطة العامة * قوله * دون قوله اي ليس فيه
مسامحة * قوله * فرد للدوام اذ الاعم يحمل على الاخص لانه فرده لكن الحق ان الضرورة
مستلزمة للدوام فالمراد انها مستلزمة للدوام * قوله * اي لما قيد باللادوام
اه لا مطلقا اذ الكلام فيه لا في مطلق التقييد حتى يقال لانه يمكن التقييد باللاضرورة
بحسب الذات * قوله * وايضا لم يبين بطلان التقييد اه وجه اندفاعه ان كلامنا
بعد التقييد باللادوام لا في مطلق التقييد حتى يبين بطلان التقييد بسلبه اه * قوله
غير الوصف العنواني صفة وصف اذ لا تناقض فيصح * قوله * وباللادوام نظرا اه
عطف على باللادوام السابق اي يمكن التقييد الصحيح باللادوام نظرا اه * قوله *
والتقييد باللادوام الاعم عطف على التقييد الصحيح اي يمكن التقييد باللادوام الاعم
* قوله * فلا يصح التفريع بقوله فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات
* قوله * فالوجه ان يقال المراد حتى يصح التفريع المذكور * قوله * من هذين
القيدين اي بحسب الذات وبحسب الوصف * قوله * لا وجه لبيان وجه
عدم التقييد بقوله لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف الى
قوله والدوام بحسب الوصف * قوله * بما يصح التقييد به بالوجوه الثلثة
التي بينها بقوله نعم يتجه انه يمكن التقييد الصحيح اه * قوله * الانحاء الاخر
الصحيحة وهي التي بينها بقوله نعم يتجه انه يمكن اه كما قلنا انفا * قوله * لانه
يتضح به اي بقوله بحسب الذات مادة الافتراق * قوله * الاولى فيه *

لا دائمة في جميع اوقات ذات الموضوع اذ يحتمل في عبارة الشارح ان
المراد ببعض اوقات ذات الموضوع بعض الاوقات الذي مع الوصف
فتكون النسبة فيه دائمة لا دائمة واجيب عنه بان هذا على تقدير تعلق
في في بعض اوقات ذات الموضوع اه بلا دائمة على طريق ظرف اللغو واما
ان كان في بعض اوقات ظرفا مستقرا فعبارة الشارح سالمة عنه
فافهم الفرق فانه غير خفي اذ على تقدير كونه ظرفا مستقرا يكون المعنى حتى
يكون النسبة ضرورية ودائمة اه لا دائمة كائنة في بعض اوقات ذات
الموضوع فلا يمكن ذلك الاحتمال في عبارة الشارح * قوله * حق البيان
لان ايجاب اه اذ قوله ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات عين
قوله ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كما قال لزوم اتحاد الشرط و
الجزاء وليس معناه وهو ظاهر * قوله * او لان الايجاب اذا كان كليا
اه اذ حق البيان كان معناه اه لانه اذا كان الايجاب كليا مقيدا باللا
دوام في القضية الملفوظة كان مثل قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما ومثل قولنا معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات
وليس عينه كما في السابق * قوله * التوجيه الاول اي اذا لم يكن دائما
لم يتحقق في جميع الاوقات فعليك بالتوجيه الثاني وهو اولان الايجاب
اذا كان كليا اه حتى لا يرد عليك هذا الاشكال واجيب عنه بان مراد
الشارح ذلك كما فصلناه انفا * قوله * تحقق السلب في وقت لانه
اذا نفي تحقق الايجاب في جميع الاوقات يلزم صراحة تحقق السلب في وقت
اذ عدم تحقق الايجاب في جميع الاوقات يكون بعدم تحققه في وقت و
هذا ليس معنى السالبة المطلقة العامة اذ فعلية النسبة التي فيها اعم من النسبة
الوقتية بل هي المنتشرة فعلى هذا اللادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة كما
قال الشارح واجيب عنه بان الجار والمجرور اي في جميع الاوقات متعلق
بمتحقق وليس ظرفا للنفي لان رفع الدوام انما يقتضي رفع استمرار الحكم
لا استمرار رفع الحكم واذا لم يتحقق الايجاب اي اذا انتفى تحقق الايجاب

الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة اي في جميع الاوقات
او بعضها فمفهوم اللادوام بمنطوقه الصريح مطلقة عامة وان كانت متحققة
ههنا في ضمن رفع الايجاب في بعض الاوقات بناء على ان الجزء الاول
الذي قيدناها باللادوام اقتضى تحقق الايجاب في زمان الوصف * قوله *
عطف فعل ماض مجهول * قوله * الا ان يتمحل ويتوغل واجيب عنه بلا تمحل
ولا توغل بان قوله لا دائما عطف على ما دام وهي توقيت لثبوت المحمول للموضوع
فيكون اللادوام سلبا لذلك الثبوت بالنظر الى الذات وليس توقيتا
للضرورة * قوله * اي فكيف يجب ان تكون اه يعني مراد الشارح الوجوب
واللزوم وليس الصحة اذ لا شبهة في صحة الصحة هذا ما فهم العصام لكن لا يمكن
ان يقال للقضية المركبة من الايجاب والسلب موجبة او سالبة ولا يصح
هذا الاطلاق واما كون المركب من الداخل والخارج خارج فخارج عن بحثنا
اذ هو بحث اخر اذ المركب من الداخل والخارج خارج بمعنى ليس بداخل وليس
كذلك الموجبة والسالبة فافهم الفرق بينهما * قوله * بمعنى عرف سابقا و
هو ما يشتمل على الايجاب او السلب * قوله * جملة حالية اه قيل والجزء الثاني
اه ابتدائية لبيان حال الجزء الثاني لا حالية اذ لا معنى للتقييد لكن الظاهر ههنا ان
للتقييد معنى اذ لما قال ان الجزء ان كان موجبا اه كان المعنى ان الاعتبار بالجزء
الاول اذ هو قضية بالفعل والحال ان الجزء الثاني مخالف له في الكيف لانه ليس
بقضية بالفعل لعلم يكن الواو للحال لم يكن لقوله والجزء الثاني مخالف لما قبله ربط
لما قبله واشار اليه بقوله فافهم * قوله * مذكور معنى اي ليس بمنوي بل مذكور
بحسب المال والى هذا اشار بقوله فتأمل * قوله * ليس مطلقة اي مطلق
المقيد بل مقيده الذي ليس بمساو ولا اعم منه * قوله * بان يقال متعلق ببيانه
يعني ان بين بهذا الطريق لا يتم * قوله * بان المقيد فيها اعم من المقيد اه يعني ان
المقيد في العرفية الخاصة اعم من المقيد في المشروطة العامة اذ المقيد في العرفية
الخاصة العرفية العامة وفي المشروطة الخاصة المشروطة العامة والعرفية العامة اعم
من المشروطة العامة مع ان القيد وهو اللادوام واحد * قوله * وكيف اي كيف

يتم بهذا البيان لان هذا البيان يجرى فى الحيوان العالم اه مع ان احدهما
عين الاخر اما جريانه فلان الحيوان اعم من الانسان والقيد الذى هو العالم واحد
* قوله * يعنى الصادقتين احترز عن الكاذبتين اذ لا يلزم فى الكاذبتين ان
يكون وصف الموضوع مفارقا * قوله * عن ذات الموضوع لان المفارق يستعمل
بعن لا باللام * قوله * كان الدعوى مركبا يعنى ان يكون وصف الذات الموضوع و
ان يكون مفارقا واثبت وجوب كونه مفارقا بقوله فانه لو كان دائما اه ولم يتعرض
لاثبات الوصفية فكان الدليل قاصرا لكن الوصفية لكونها ماخوذة فى مفهومها مستغن
عن البيان والدليل فكانه تعرض لاثبات الوصف ايضا فى المعنى فلعل هذا وجه التامل
* قوله * بحسبهما اى بحسب الذات والوصف * قوله * وباللاضرورة من
غير تقييد اى وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة من غير تقييده بشئ * قوله *
لاشتراك ما ذكره من العلة وهى لانهم لم يعتبروا هذا التركيب اه * قوله * لا علة
اى لا علة عدم الاعتبار * قوله * على تقدير اعتباره اى اعتبار اللاضرورة بحسب الوصف
* قوله * بين اللاضرورتين اى اللاضرورة بحسب الذات واللاضرورة بحسب الوصف
* قوله * اما لانه سلب الضرورة اى سلب ضرورة الايجاب سلب الضرورة
عن الجانب المخالف * قوله * عن السلب اى عن سلب الضرورة يعنى ان سلب الضرورة
ليس بممتنع * قوله * وهو سلب الامتناع اى سلب الامتناع عن السلب
الامتناع عن الجانب الموافق * قوله * دون اشارة اللادوام الى المطلقة يعنى
ان اشارة اللاضرورة الى الممكنة العامة وليست مفصلة وظاهرة مثل اشارة
اللادوام الى المطلقة العامة فان اشارة اللادوام ظاهرة ومفصلة بل اشارة
اللاضرورة ليست فى مرتبة اشارتها كما فصله بقوله لان تفصيل اللادوام اه * قوله *
المقيدة بها اى باللادوام * قوله * عن ايجابها اى النسبة * قوله * لكن لا استلزام
المفهوم بل يستلزمها بحسب التحقق * قوله * لان الاطلاق مشترك بين الوجودية
اللاضرورة والوجودية اللادائمة * قوله * واللادوام اخص من اللاضرورة لان
نقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم * قوله * اذ فيه ما سبق وهو انه يجرى فى
الحيوان العالم والانسان العالم * قوله * المراد تعيين ما بالتنوين لا بالاضافة

لا بالاضافة الى ما والباء فى بحيث متعلق بالتعيين يعنى المراد بالتعيين تعيين بحيث يكون
اخص من مطلق اوقات وجود الموجود لا التعيين الشخص المعهود * قوله *
الوقت المضاف اى المراد بالوقت المعين الوقت المضاف الى الذات * قوله * يرد
عليه يعنى ان الوقت مضاف الى الذات مع انه لا يصير به العرضية وقتية * قوله * والمتعدد اى
يشمل الوقت المتعدد * قوله * لحجر جاه لان الوقت فيها معين بوصف العنوانى * قوله *
اعم من المشروطة يعنى فليعتبر فى مفهوم الوقتية الوقت المعين الشامل للوصف العنوانى
* قوله * بينهما اى بين الوقتية والمشروطة الخاصة فى تعيين النقيض وبيان لهما * قوله *
على افراد متعددة مع انها ليست بمتعددة فى هذا المثال * قوله * منها اى من الحقيقة و
امكان الافراد يكفى فيها * قوله * سائل خبر صادرت مع ان ذات الواجب فرد واحد غير متعدد
* قوله * الاولى اه وانما قال الاولى اذ المراد ذلك بقرينة انه تغيير للمثال السابق باعتبار جزء
الاول لكن لو خرج به لكان اولى * قوله * بمرتبتين اى من جهة الوقتية والضرورية يعنى ان الوقتية
من حيث انها وقت معين اخص من الاطلاق الذى فى الوجوديتين ومن حيث ان
ثبوت المحمول للموضوع فى ذلك الوقت المعين ضرورى اخص من ذلك الاطلاق فى مرتبة
بعد المرتبة الاولى فيكون بمرتبتين * قوله * واللادوام مشترك بالنظر الى الوجودية اللادائمة
* قوله * او اخص من اللاضرورة عطف على مشترك بالنظر الى الوجودية اللاضرورية يعنى
ان اللادوام اخص من اللاضرورة اذ نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص * قوله * فانهم
اشارة الى سؤال وهو ان اللادوام اذا كان مشتركا بين الوقتية والوجودية اللادائمة
لكان المقيد فى الوقتية اخص من المقيد فى الوجودية اللادائمة والقيد واحد فيرد عليه ما سبق
من ان هذا يجرى فى الحيوان العالم والانسان العالم مع تخلف اللازم والى جواب بان القيد
وهو الامر المشترك اذا كان اعم ومساويا فهو بمنزلة العدم فلا اعتبار بالقيد بل بالمقيد
كما نحن فيه فلا يرد عليه ما سبق وسياتى فى كلامه الاشارة الى هذا الجواب * قوله * لاجتماعهما
اى الوقتية والخاصتين فى الضرورة بحسب الوصف الغير المفارق كقولنا كل منخسف مظلم اه
كما فصل الشارح * قوله * بحسب الوصف الغير اللازم كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
اه كما قال الشارح * قوله * وافترا فه عنهما كمثال المتن بالضرورة كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض * قوله * بالامر المشترك فى الحيوان * *

في الحيوان العالم والانسان العالم * قوله * اعم منهما مطلقا لان اللادوام اعم من الوقتية
والمنتشرتين لانه كلما وجد الضرورة في وقت معين وجد اللادوام من غير عكس وكلما
وجد الضرورة بشرط الوصف وجد اللادوام من غير عكس وكلما وجد الدوام ما دام
ذات الموضوع متصفا بالعنوان وجد اللادوام من غير عكس لوجود اللادوام في الضرورة
بحسب الوصف ايضا * قوله * اي لاجله يعني ان اللام للتعليل لا صلة للضروري اذ الا
ظلام ضروري لذات الموضوع لاجل الانخساف اي بسبب الانخساف لا لان الاظلام
ثابت للانخساف بالضرورة فعلى هذا فافهم اشارة الى الفرق بين التعليل والصلة بان
احدهما صحيح والاخر غير صحيح قيل اللام في الانخساف صلة للضروري لا لاجل كما ظن
والا لا استغنى عن الثاني تامل انتهى ومراده ان اللام لو كان للاجل كان المعنى ان الاظلام
ضروري لذات الموضوع لاجل الانخساف وح لا حاجة الى الثاني وهو كان الاظلام
ضروريا للذات في ذلك الوقت لانه عين ان الاظلام ضروري لذات الموضوع لاجل
الانخساف وان قوله والاظلام ضروري للانخساف معناه ان الاظلام ضروري لذات
الموضوع بحسب الانخساف ومعنى قوله كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت
اي وقت الانخساف من غير بيان سببية الانخساف ولا يخفى ان هذا الثاني
ليس عينه بل يلزمه فلو لم يضم قوله والاظلام ضروري للانخساف لما فهم سببية
الانخساف للاظلام فيندفع ما قيل * قوله * فلم يراع سياق الكلام اذ سياقه
بان الوقتية تجتمع معهما لان قوله فان الانخساف الى قوله في ذلك الوقت صريح فيه
* قوله * اي في المتن وهو كل قمر منخسف * قوله * لم يتحقق اي صدق الوقتية الاولى
لم يظهر * قوله * وتحققت الاولى بترك الواو * قوله * من غير عكس تحققت الضرورة
اه حتى يثبت منه * قوله * ويجب حمل قوله عليه اي قول الشارح على ما قال المص لانه لو
لم يحمل عليه لما صح المعنى اذ ح يعطف على قوله في وقت غير معين فيكون المقيد بلا دائما يجب
الذات الثبوت الخالي عن الانتشار مع ان المقصود تقييد ثبوت المحمول للموضوع
المتصف بالانتشار باللادوام بحسب الذات ولهذا قال تامل حتى تعترف المراد
الصحيح * قوله * مقيد بعدم التعيين صفة وقت غير معين يعني ان وجد الوقت الغير
المعين المعتبر فيه عدم التعين محال فضلا اه * قوله * مباينة كلية اذ المعتبر

اذ المعتبر في الوقتية التعيين وفيها عدمه * قوله * في نظر العقل اي اعتباره لا في
نفس الامر * قوله * والمآل واحد اي مآله مع الاول وهو قوله وليس المراد بعدم
التعيين اه * قوله * في وقت التنفس متعلق بالاشتراك اذ عدم تنفس كل انسان
في وقت واحد ظاهر بل تنفس في اوقات متخالفة * قوله * كما يقتضيه اي الاشتراك
* قوله * نفرق بينهما بان الاول متعدد في المعنى اذ وقت ما نيه بالنسبة الى كل واحد
وقت غير وقت الاخر يعني كل فرد تنفس في وقت ما غير وقت فرد الاخر بخلاف
الثاني * قوله * وقتا معينا في نفس الامر قيل صدق العكس في بعض المادة وهو ان يكون
وقت ما متحققا في ضمن وقت معين * قوله * باعتبار وقتا اخر اي يعتبر تلك
الوقت وقتا اخر باعتبار اخر * قوله * يستلزم صدق قولنا الى قوله في وقت ما
يعني يصدق ان يقال هذا المثال بعينه زيد يستحق الاكرام في وقت ما * قوله *
لكن صدقه لا يستلزم صدق اه بعينه وان استلزم صدق معين اخر * قوله *
فتامل اشارة الى ان صدق وقت ما يستلزم صدق المعين بتعيين ما وان لم
يستلزم صدق ذلك المعين بعينه وهذا يكفي في الاستلزام * قوله * لانه
المؤثر اي الوقت المؤثر في التسمية لا التعيين فلا تاثير لتعين الوقت في التسمية
فلهذا لما اعتبر فيه اي في الوقت باعتبار كونه اسما * قوله * فاستحقت اي الوقتية
باعتبار القضية * قوله * فالتسمية بها اي بالمنتشرة اذ الانتشار جهتها
* قوله * مسامحات يعني ان المسامحة من جهات تعدد اذ لو قال بلا مسامحات
لوجب ان يقول صارتا بدل كانتا ومسماتين بهما لا بالمطلقتين * قوله * تامل
وجهه انه ساقط عن درجة الاعتبار فلا وجه لذلك التوهم * قوله * فهو من
تتمة الدليل اذ لا فرق بين ما ذكر هنا وما تسمع فيما بعد بكونهما غيرين فيكون من
تتمة الدليل وهو قوله فان المطلقة الوقتية اه * قوله * او نفرق بين ان فعلى
هذا لا يكون من تتمته * قوله * ففي الكلام مسامحة اذ ليس معنى القول
ايجاب الكتابة للانسان اه بل المعقول باعتبار الامكان * قوله * على حصر الفرق
اه اذ يوجد في المعنى ايضا * قوله * والمقصود اي مقصود الشارح نفي الفرق
في المعنى مع قطع النظر عن الفرق الذي حدث في المعنى عن البيان باللفظ

لكن الظاهر ليس مقصود التفتازاني الاعتراض على حصر الفرق بل تحقيق الفرق
الذي حيث قال والفرق بين موجبتها وسالبتها بحسب اللفظ فقط واما بحسب
المعنى فكلاهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين والتحقيق ان في الموجبة الايجاب
صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس * قوله * عن الايجاب الجزئي يستلزم
اه فيلزم خلو الواقع عن النقيضين وفي الشخصية ايضا نحو بعض الانسان كاتب بالامكان
وزيد كاتب * قوله * فالاولى ان يقال والمشروطة الخاصة اه لانه لما كان على وجه
تقييد للمشروطة الخاصة كان الاولى ان يقال اه * قوله * بهذا المعنى ليست منها اه
حتى يلزم كون الشيء اخص من نفسه ويحتمل ان يكون مراده ان المفضل يجب ان يكون
من جنس المفضل عليه ففي قوله والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه ليس المفضل
من جنس المفضل عليه اذ المشروطة الخاصة بهذا المعنى ليست منها الا ان يكون من قبيل
زيد افقه من الحمار * قوله * ما الضابط بالفاء التفريعية اي فحق البيان للمعرّان
يقول اه لانه ظهر من تفصيل المركبات السابقة * قوله * لا وجه لقوله وانما
قال اه لان الاشارة اذا كان ظاهرة فلا وجه له * قوله * بان معناه كذا متعلق
بالتصريح يعني اذا كانت اشارتهما ظاهرة كان الاولى التصريح بانه معناه كذا لا الاشارة
فلم اختار الاشارة * قوله * واللاضرورة اي ممكنة عامة عطف فيه اللاضرورة على
الدوام واي ممكنة عامة على اي مطلقة عامة بحرف واحد وهو الواو مع ان عامل
احدهما ان والاخر اشارة وهما مختلفان * قوله * ليس اطلاق السلب بالفعل
يعني ان معنى اللادوام وان كان اطلاق السلب لكن ليس اطلاق السلب بالفعل * قوله
المطلقة العامة والممكنة العامة اي بالفعل بل لو فصل اه * قوله * لانها اي الموافقة
في الكمية احد احتماليها * قوله * عنها اي عن الكل الصواب عنه * قوله * رافع الدوام
عن البعض واثباته للبعض * قوله * فدلالتهما اي اللاضرورة واللادوام على المراد
وهو الرفع عن كل واحد واحد * قوله * لما عرفت اه فيما سبق انفا وهو قول العصام و
ايضا اللادوام واللاضرورة على تقدير ان يكونا الى قوله ليس معناهما المطلقة العامة و
الممكنة العامة * قوله * ايضا اختلال لانه بالنظر الى التبادر ان عبارة الاشارة
لا تكون مشتركة بينهما بل عبارة الاشارة يتبادر منها الدلالة الغير المطابقية ففي

ففي اختيارها اختلال كاختيار المعنى * قوله * ترجيحها اي الاشارة * قوله * في اختيارها
اي الاشارة واجيب بان النكتة الاختصار لكن لا يندفع بهذا الجواب قول العصام بل
لو استعمل الاشارة في اللادوام الى قوله لكان اولى لافادتهما التفاوت بينهما الا مع
الاختصار بفوت افادة التفاوت بينهما * قوله * لم يقل من الحملية اه يعني بقرينة ان
الاقسام للمفهوم لا للافراد كان المناسب ان يقول من الحملية واقسام الشرطية ثم ترك
المناسب تنبيها اه يعني ان جميع الحمليات والشرطيات اشارة الى ان لكل منهما انواع
مختلفة اذ الكلام في مطلق الاقسام لا الاولية * قوله * ان تجعل التعريف اي تعريف
الحمليات والشرطيات * قوله * والاقسام ابتداء كلام وليس بمعطوف على ما قبله *
قوله * لم يلتفتوا اليها اي الى العدول والتحصيل والجهة والحقيقية والخارجية في الشرطية
قال بعض الافاضل ولا يذهب عليك انه لا يجري العدول والتحصيل في الشرطية لان حرف
السلب اذا كان جزءا من المقدم او التالي كان العدول في اطرافها باعتبار الحكم الذي فيها
بالقوة لا في الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين والانفصال او سلبهما سواء
كان النسبتان موجبتين او سالبتين او معدولتين وكذا الجهة اذ اللزوم والعناد والاتفاق
اقسام الحكم الشرطي لا كيفية وكذا الحقيقية والخارجية اذ الحكم في كل شرطية شامل
لجميع التقادير الممكنة ولا يقتصر على التقادير المحققة * قوله * في كلام المص وهو ما لا يحلل
طرفاها الى المفردين * قوله * فتدبر اشارة الى انه لما اخذ القضيتين في تعريفات
اقسام الشرطية لا بد ان يبين لذلك الاخذ سبب فبينه بقوله وقد سمعت ان الشرطية
ما تركب من قضيتين وح لا يتجه قوله على الاقيسة الشعرية اذ لا حكم فيها بالفعل
بل بالقوة القريبة * قوله * وانه مندفع عطف على ان تعريف الشرطية التي اه فيكون
هذا الجواب من سوانح الوقت ايضا * قوله * لا بين صدقيهما في نفس الامر * قوله
الى المصاحبة متعلق بمنسلخة لكن هذا مخالف للقاموس حيث قال وعند مثلثة الاول
ظرف في المكان والزمان * قوله * لانها اي المقضية الاولى * قوله * وتخصيص
التسوية على تقدير جعلها متعلقة بالقضية الاولى * قوله * وليس ذلك الاستبعاد
اه اذ لا استبعاد في الحملية * قوله * وهذا بظاهره وجه قوله
بظاهره سيظهر * قوله * والعبارة الجامعة بين وجه التسمية

للقضية الملفوظة والمعقولة * قوله فمن اعتبر القيد اى قيد فى الذكر * قوله
وهو حمل اى الاحق بالاعتبار * قوله * وبالاتفاقية بالمعنى
الاعم عطف على بالمتصلة * قوله * لان الظاهر اه يعنى ان
الظاهر ان تقسيم المصنف الشرطية الى اقسام بعد منها بعد
التقسيم مع انه ليس فى ذلك الاقسام المتصلة ::
المطلقة والاتفاقية بالمعنى الاعم فينتقض الحصر بهما * قوله *
اللام لمطلق العلة اى لام العلاقة * قوله * تقييد على تقدير كونها اعم * قوله
او توضيح بناء على المتبادر * قوله * لجواز ان يكون العلاقة علة لا ينافى * قوله
شيئا سواء كان اولا او ثانيا اولا وكذا التالى * قوله * بقوله منهما
اى المراد بالعلاقة بينهما لا مطلق العلاقة * قوله * على جزء العلاقة اذ الجزء
شئ بسببه يستصحب مع انه ليس بعلاقة * قوله * اما بيان الاحتمالات
للمثال يعنى بيان الاحتمالات للمثال فى كلام المص والمثال قول المص كالعلية
او تعميم المثال للصور الثلث وهذا هو الظاهر * قوله * علة ناقصة جزء من
علة تامة * قوله * مستلزمتين وان كانا ناقصتين * قوله * او مستلزمة
وان كانت ناقصة اذ العلل الناقصة مطلقا سواء كانت مستلزمة اولا * قوله
بمعنى يشمل يعنى ان العلية كانت ههنا بمعنى يشمل المعلولية * قوله * فالاولى وانما
قال فالاولى اذ يفهم العلية من المعلول لكن لو قال ان يكون التالى علة لكان
صريحا فيها * قوله * اياه اى التالى * قوله * ان تتحد اى العلة * قوله *
والا لاتحد اى الشيئين * قوله * ولان الوجوب السابق على الوجود اذ
الشئ ما لم يجب لم يوجد * قوله * ولا يقوم الوجوب الواحد اه اذ يمتنع ان يقوم
الوجوب الواحد بشيئين * قوله * بواسطة كونه علة لعلة التالى * قوله
كاف التمثيل وهو كاف كالعلية * قوله * واسع الاقدام مفعول ثان لقوله
فاعرف اذ كاف التمثيل شامل لما هو بواسطة والعلاقة هى معلولية الجزء * قوله
فلا يرد انه اه اذ فائدته عدم جريان التفصيل فيه كما جرى فى العلية * قوله *
كذلك تضاعف عليتهما اه اى علاقة الاستلزام * قوله * التضايف

التضايف دون العلية اه فيتغايران بهذا الاعتبار * قوله * الاولى لعدم
صدق التالى فيها يعنى لعدم صدق التالى فى الكاذبة فى نفس الامر * قوله * لا لعدم
اعتبار صدق اه يعنى لا انه صدق التالى فيها لعلاقة لكن لم يعتبر صدقه * قوله
عدم امر اعتبره المص اه اى اعتبر ذلك الامر المص فى تعريف المتصلة اللزومية
* قوله * على جميع تقادير المقدم بل على بعض تقاديره * قوله * اصلا اى
لا يصدق اصلا وبالكلية * قوله * او لا لعلاقة اى يصدق بلا علاقة * قوله
جميع افراد اللزومية الكاذبة بل بعضه وهو بعض اللزوميات الكاذبة * قوله
اللزومية الصادقة فلا يتناول بعض اللزوميات الكاذبة * قوله * وبهذا اظهر
اه لانه يصدق على بعض اللزوميات الكاذبة فلا يكون مانعا * قوله * لموجب
اى لعلة وسبب * قوله * غير مطرد ولهذا اى لدخول الاتفاقيات فيه * قوله
من تخصيص المعرف بيان لما فى قوله لما دفع به الشارح * قوله * بالمشعور بها اذ
العلاقة فى الاتفاقية غير مشعور بها * قوله * بالمشعور بها اذ العلاقة فى
الاتفاقية غير مشعور بها * قوله * اما مطلقا سواء كانت فى مادة اللزوم
اولا اذ قد عرفت ان فى الاتفاقية الصادقة ايضا موجب * قوله * فتأمل
اشارة الى ان مطلقة الصادقة ليست بخارجة عنهما حتى يرد بها السؤال * قوله
او نقول بتعريفات باقية اذ الصدق فيها مصدر * قوله * عنده اى عند الشارح
وهو تخصيص المحدود باللزومية الصادقة * قوله * فى اعتقاد الحاكم فيتناول
الكاذبة * قوله * لمادة اللزوم هذا اللبس بخارج عما قاله الشارح من تخصيص
المحدود وبحسب المآل * قوله * لجواز انتفاء العلاقة فى نفس الامر * قوله * هذا على
ما اشتهر اه اذ الحكم الثابت بغير علاقة فى الاتفاقية * قوله * ما فيه من ان الاتفاقية
فيها موجب وعلاقة * قوله * وما يؤول به الكلام من ان العلاقة فيها غير مشعور
بها * قوله * كذبه اى الحكم * قوله * قيد الصدق المحكوم به اى التالى * قوله
كان انتفائه اى الموجب وهو العلاقة موجبا لكذبها اى القضية اذ بانتفاء
القيد انتفى التالى * قوله * النظر الموعود انفا وهو قوله فيه نظر ستعرفه
ووجهه ان انتفاء موجب الحكم اذا لم يوجب كذبه كيف يصح قوله كان الحكم

متحققا والعلاقة ايضا متحققة اذ على هذا كان الحكم متحققا ولا يكون العلاقة متحققة قوله
بمجرد صدق الجزئين اذ معناه بلا علاقة قوله به اى بمجرد صدق الجزئين قوله والاتفاقية
العامة اذ ليس فيها صدق الجزئين بل صدق جزء قوله والقضية المتصلة المطلقة اذ صدقها ليس
بمجرد صدق الجزئين بل سواء كان بمجرد صدقهما بعلاقة قوله في المحقق لا في المفروض خاصة قوله
الا ان يراد نفي العلاقة جواب عن طرف الشارح قوله الا ان يجعل النفي الذي اه جواب عن طرف
المص قوله ولم تتناول المطلقة اه اذ الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم اعم من ان يكون صادقا
اولا فلم تتناول المطلقة الصادقة في مادة الاتفاقية قوله لا ينافي وجود العلاقة لاحتمال ان يوجد
العلاقة في نفس الامر وحكم بصدق التالي لا لعلاقة قوله بخلاف الصدق لا لعلاقة اي في نفس الامر
قوله لا نفي اعتبار شيء آخر وهو انه بشرط ان لا ينافي المقدم التالي يعني
لا يلزم نفي هذا الشرط قوله ذلك مفعول النقل قوله المناسب للايقاع
اشارة الى ان الحكم بمعنى الايقاع قوله نظره اي المص قوله على الصادق منها
متعلق بنظره يعني ان تعريف المص مطلق الحقيقية ومانعة الجمع والخلو لا يلايم
تعريفه اقسام المتصلة وهي اللزومية والاتفاقية اذ نظره في المتصلة
على الاقسام الصادقة بخلاف تعريف مطلق الحقيقية اه قوله من اكثر من جزئين
يعني يجوز ان يتركب المنفصلة من اجزاء كثيرة قوله للاشارة علة
لقوله والاكتفاء قوله لانه ان كان اه علة لقوله دون الحقيقية *
قوله * بان قال لا نسلم متعلق لقوله حتى منع اي منع المص التنافي
بين كل جزئين من اجزاء ثلثة بل التنافي بين مجموع اجزائها الثلثة يكفي
قوله الحقيقية الكاذبة اذ هي منعقدة من اجزاء ثلثة لكنها كاذبة قوله *
فالاكتفاء اية الاهتداء اي الاكتفاء بالجزئين علامة الاهتداء الى
ان المنفصلة لا تكون ذوات اجزاء ثلثة قوله او فوق بما وقع من
المصنف اذ وقع في عبارة المصنف في الصدق قوله بمعنى نفي التنافي في
عن الكذب يعني ليس في كذبه تنافيا * قوله * بمعنى نفي
الحكم في الكذب يعني ليس فيه حكم بالتنافي سواء كان
تنافيا في نفس الامر اولا قوله لا يصح جعلهما اي مانعة الجمع والخلو

والخلو بالمعنى الاعم قوله ولما يمكن ان يقال عطف على لما ذكره الشارح
قوله جعل احدهما اي احد مانعة الجمع والخلو قوله ما لا يجتمعان على فرد كزيد
اذ لا يجتمع الحيوان والانسان على زيد يعني لا يقال لزيد انسان وحيوان في
عرفهم بل يقال انسان او حيوان لا ما لا يمكن تحقق فردهما في مادة كزيد اذ في
هذه المادة تحقق الحيوان والانسان قوله غير الحقيقية صفة المنفصلة قوله
هو المعنى الاعم خبر المراد قوله ولانه الذي اعتبره اي المعنى الاعم الذي
اعتبره المصنف في بحث تلازم الشرطيات قوله من تفسيره اي المعنى
الاعم قوله فلولا ان المفسر اسم مفعول قوله في تقسيمه اي في تقسيم هذا
قوله ان يفسره اي المفسر قوله لا متناع اجتماعهما علة للمنفي لا للنفي
قوله على ان المراد بهما المعنى الاعم متعلق بشهادة وقس عليه مانعة الخلو
قوله لانه لا يمتنع اجتماع كل امرين اه علة للنفي يعني لا يمتنع اجتماع كل امرين اه
حتى يتم الشهادة قوله وبما ذكرنا ظهر ضعف اه اي فيما سبق وهو قولنا
لما ذكره الشارح في شرح المطالع انه لا يصح اه وقوله ولما يمكن ان يقال من
انه لا يصح اه قوله ولا يأباه قوله يعني لا يأبى قوله فيما بعد وهو ما يقال اه كون
المذكور في التقسيم المعنى الاعم قوله اعم من ان يحكم في جانب الكذب نائب الفاعل
لقوله ان يراد بهما فسروا به اه قوله لا يتحمل هذا المعنى اي المعنى الاعم من الاعم قوله
اما نسبة الخاص الى العام اه العام الحقيقي والخاص الحقيقية قوله او للمبالغة *
كاحمري يعني ان الياء ليس للنسبة وليس فيه منسوب ومنسوب اليه بل للمبالغة قوله
والثاني انسب لان اسم التفضيل للزيادة والمبالغة قوله في غيرها اي في غير
الحقيقية قوله ادرج الاول في الثاني اي ادرج الاتصال في الانفصال واكتفي بالانفصال
كما بينه بقول شارح المطالع هذا الشيء اما شجر او حجر اه قوله مجاز تسمية للكل باسم
الجزء قوله فيشمل الكواذب اي اذا اشتملت على منع الجمع بحسب الحكم فيشمل الكواذب
قوله بعدم الشمول اه يعني ان وجه التسمية يكفي باعتبار البعض قوله يكونان
متباينين اي مانعة الجمع ومانعة الخلو قوله على هذا المعنى الاعم لما نعتي الجمع ومانعة
الخلو قوله عموما من وجه وهو ظاهر فاعرف قوله فانهما باعتباره

باعتباره اه اى مانعة الجمع والخلو * قوله * فى غاية البعد اذ هو خلاف المتبادر *
قوله * فالوصف اى بالشرافة * قوله * فلا يرد انه لا وجه لتخصيص اه اذ لا تخصيص
ح بما سواها بل البيان مشترك بينهما * قوله * لمنع الخلو ايضا علة لقوله و
انه لا يصح * قوله * التنافى بالعرض اى بينهما التنافى من حيث عروضهما الشئ
واحد من جهة واحدة اذ لا يكون شئ واحدا واكثر من جهة واحدة * قوله *
بالحمل على شئ متعلق بلا يصدق اى فلا قضية منفصلة اه اذ المحمول ح ذات لا مفهوم
* قوله * قد يكون غير محمول كالجزء للكل والا فلا يلزم جواز منع الجمع بين اللازم
والملزوم اى الجزء ح لا يكون لازما * قوله * وكيف لا وبينهما اتصال لزوما
اى وكيف لا يجتمعون على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ويحتمل ان يقدر هذا
حق لا شبهة فيه وكيف لا وبينهما اتصال لزوما ويؤيده قوله وقوله ولا منع خلو
ايضا حق اه * قوله * النسختان اى الماضى والمصدر لانه قدر للمصدر الماضى
* قوله * ان يفتح عليه اى على بعض الافاضل * قوله * اى ادعى ارادته ضمير
ارادته راجع الى ما فى فيما اى ادعى ذلك الفاضل كونه مرادا من عبارة القوم
يعنى كونه مرادهم من عباراتهم فيؤل الى ما قال بعض الافاضل فهم ان مراد القوم
من عباراتهم وان فهم البعض المنافاة بين ما قاله وما قال ذلك الفاضل جعلنا الله
موفقين للتوفيق * قوله * ثم بعد بهذه المثابة قيل ان الانفصال عبارة عن الحكم بالتنافى
بين القضيتين ايجابا وسلبا كما قال العصام انه يجوز ان يريد بالمنافاة عدم اجتماع محمول
القضيتين ايجابا وسلبا وهم انتهى * قوله * اذا كانتا مرددتا المحمول اى اذا كانت
القضيتان مرددتا المحمول * قوله * جعل فى هذا المقام اى السيد * قوله * بل ثبوت
احدهما اى بل اللازم ثبوت احدهما * قوله * بينهما اى بين الواحد والكثير * قوله *
اذ نسبتها اى القضية الغير الحملية * قوله * غير حملية ولا شرطية اذ هذا القضية التى هى
غير حملية ونسبتها الانفصال ليست بحملية لعدم الثبوت ولا شرطية لعدم التركيب قوله
واما ان يبطل حصر نسبة الحملية لتدخل فى الحملية * قوله * واما ان يبطل حصر طرفى
الشرطية لتدخل فى الشرطية * قوله * الاولى لاستحالة ليفيد السلب الكلى لا رفع
الايجاب الكلى * قوله * بين قضيتين ليكون نكرة فيفيد العموم * قوله * لا خفاء فى ان

فى ان العنادية اه يعنى ان العنادية اعم من مانعة الجمع من وجه لوجودها فى مانعة الخلو الحقيقية
ايضا ومن مانعة الخلو ايضا لوجودها فى مانعة الجمع والحقيقية ايضا ومن الحقيقة ايضا لوجودها
فى مانعة الجمع والخلو ايضا وهكذا الاتفاقية وليسا قسمان منهما بل قسيمان اوليان للمنفصلة * قوله
من الثلثة اه اى لكل من مانعة الجمع والخلو والحقيقية حظا من العنادية والاتفاقية قوله كاللزوم
فى المتصلة يعنى كما ان اللزوم يستعمل فى المتصلة يستعمل العناد فى المنفصلة فى المشهور فلا يستعمل
فى المشهور اللزوم فى المنفصلة قوله كتسمية مطلق الانفصال عنادا يعنى كما ان تسمية مطلق الانفصال
عنادا خلاف المشهور ايضا اذ مطلقه يشمل الاتفاق قوله على ان المدار اى بناء على ان المدار فى الكل
قوله كما يقتضيه اى كما يقتضى ان المدار فى الكل على اقتضاء ذات الجزئين وعدمه عبارة المص
قوله فالعبارة مختلة اى عبارة المص مختلة هنا والصحيح ما فى جامع الحقايق اه قوله القضية التى
يحكم اه لان هذه القضية ليست بعنادية ولا اتفاقية قوله شئ منهما اى من المعتبرة والمتعارف
* قوله من التعريف وجوز من المعرفة ايضا قوله لان المذكورات فى التقسيم عم اه للموجبات و
السوالب والا لاختل التقسيمات بعدم الحصر قوله بل الى قسم منها اى من المذكورات قوله على
ما نبه عليه الشارح بقوله لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق اه قوله لذكر هذا الكلام وسالبة
كل واحد اه قوله بغير بينة اى التعريف قوله احتياج اه اذ الاقسام تعرف ولا ثم تقسم
قوله على رد ما زعم قدماء الحكماء اه لانه لو عرف الاقسام بتعريفات شاملة لم يحتج الى بيان
السوالب مستقلا حتى ينبه على رد ما زعم قدماء الحكماء قوله حاصر الا انه يخرج عنه ما سلب طرفه
الواحد فقط قوله ان الاولى ما او قع اه لان القضايا بقى الموجبات جميعها ليست تعريفاتها
بالحكم حتى تكون سوالبها برفع ما حكم اذ ليس فى تعريف المتصلة اللزومية الحكم مثلا فالاولى ان يقال
هى التى ترفع ما اوقع فى موجبها ليكون شاملة لجميعها قوله وفى هذا اشعار اى فى قوله
هى التى ترفع ما حكم فى موجبها وان لم يدل عليه كما عرفت فى بيان وجه الاولى قوله واذا اعتبر الحكم
بناء على هذا الاشعار فقد انطبقت اه اذ الحكم شامل لها قوله اعتبار الحكم فيها اى فى التعاريف
قوله بيان هذا الحكم اى سالبة كل واحد قوله فيه مسامحة قيل اللزوم والعناد والاتفاق انواع للحكم
الاتصالى والانفصالى وهو الحق اذ كل من اللزوم والعناد والاتفاق هو النسبة نفسها لا كيفية لها
كالجهة من الضرورة والدوام وهذا واضح فلبس فيه مسامحة قوله اى بلزوم سالبة اى قضية
سالبة قوله لا يخرج القضية اى لا يخرج ح بالحكم بلزوم نسبتها السلبية عن كونها سالبة قوله

بل بالمطابقة يعني ان الصدق بمطابقة الحكم بالانفصال في المنفصلة اه ليس لمجرد المطابقة ايا ما كانت وعدمها بل الصدق بمطابقة الحكم بالاتصال في المتصلة اه على الوجه الذي اعتبر فيهما من اللزوم والاتفاق ومنع الجمع والخلو قوله صدقها اي الشرطية قوله غير صادقة ولا كاذبة لانه ح واسطة اذ ليس المقدم والتالي فيها صادقان ولا كاذبان بل احديهما صادقة والاخرى كاذبة قوله فيه رد لما ذهب اليه بعض اه اذ صدقها ايضا بصدق الطرفين فيرد كما رد ما زعم بعض القدماء قوله دون اللام فقوله لنفس الامر باللام لا يلايم ما سبق في بحث الالفاظ قوله بالمعنى المشهور اي مطابقة الحكم للواقع وعدمها قوله ونحن نقول اه لكن الحق الحقيق بالقبول ما قال بعض الفضلاء ان معنى صدق الطرفين ان يكون الحكم الذي فيهما مطابقا لنفس الامر ومتحققا فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى المطابقة وبين اعتباره بمعنى التحقق قوله وتوجه الاشكال خبره اوضح * قوله اثنتين والثلثين الحاصلتين من ثماني قضايا موجبات وثماني سالبات وثماني صوادق وثماني كواذب قوله دائم قوله في بيان اه لان هذا في اللزومية دون الاتفاقية قوله فلا حاجة اجيب بانه تاكيد وتفصيل قوله فمقصود العبارة اي المقصود من عبارة المص * قوله اعادة للدعوى اي عينها اذ الدعوى ان المتصلة الموجبة لا تصدق عن مقدم صادق وتال كاذب ولا شك ان قوله لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب عين هذه الدعوى قوله والامتناع اخص اي من الانتفاع لتحقق الانتفاء بدون الامتناع قوله لئلا ينتج اي لا ينتج كون الدليل عين الدعوى على تقدير الشارح بقوله اي لا تتركب عن مقدم صادق اه فاشار الشارح بهذا التقدير الى ان عبارة المص لا يستقيم قوله لانفكاك التالي اي لانفكاك الكاذب عن الصادق مع ان صدقها يقتضي عدم الانفكاك قوله كون الشيء ملزوما بناء على كونه مقدما في اللفظ وغير ملزوم بناء على ما في نفس الامر وتسمى علية قوله مع دليل قوله اي معارضة للدليل دون علته قوله ويمكن المناقضة اه ورد بانه تعسف ولذا قال العصام ويمكن قوله وهو ظاهر عبارة الشرح حيث قال لانا نقول ذلك في الكلية بخلاف عبارة المص حيث قال دون عكسه ولم يقيد بشيء قوله استلزاما كليا لا جزئيا قوله لا وجه حسنا اي من جهة الحسن لا براد السؤال قوله غير ظاهر الصحة لعدم تضمن المبتداء الشرط قوله فتامل اي فتامل وجه عدم ظهور الصحة ويمكن ان يكون اشارة الى الجواب بان الفاء زائدة قوله لم يستوف اقسامه اي اقسام مجهول الصدق والكذب

والكذب اي مجهول صدقهما او كذبهما او احدهما قوله فافهم اشارة الى ان مجهول الصدق يستلزم مجهول الكذب ولا اشارة الى هذا الاستلزام صريحا بالكذب فلا يكون استطرادا قوله ويترتب تحقق بعضها اي بعض احتمالات في قوله مجهول الصدق والكذب قوله لا وجه لتخصيص هذا التقييد واجيب عنه بان لفظ هذا في المتن اشارة الى مجموع ما تقدم فمراد الشارح بهذا التفصيل المذكور سابقا في تركيب المتصلة الموجبة الصادقة والكاذبة قوله و التقدير اي تقدير الصدق لا يستدعي وقوع الصدق في نفس الامر قوله يقتضي صدقهما اي الجزئين في نفس الامر قوله بمجرد توافق الجزئين اي لا لعلاقة قوله انه تعريف اي تعريف المص تعريف للصادقة ولا يشمل تعريفه الكواذب فاذا اعتبرنا العلاقة ولاحظناها في الصادقين كالمثال ذاتين كانت اتفاقية كاذبة عن صادقين وانتفاء العلاقة في الكواذب غير لازم اعتباره قوله على ان يكون قولنا متعلق بلو لم يكن المتصلة الموجبة الاتفاقية قوله وقد حكم فيها بمجرد الاتفاق اي والحال انه حكم فيها بمجرد الاتفاق قوله * اتفاقية خاصة اذ صدقها بصدق الطرفين قوله اتفاقية عامة اذ صدقها بصدق التالي قوله على اعتبار المص حيث قال بمجرد توافق الجزئين قوله فيجوز كذبها اه اذا كان بينهما علاقة قوله ولا يدفعه ما ذكره العلامة اه اذ قد عرفت ان المص اعتبر عدم العلاقة قوله نعم الحق ما ذكره المص اه حيث قال واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لان كون كذبها عن صادقين محالا اذا اكتفي فيها بعدم اعتبار العلاقة اذ لو اعتبر عدم العلاقة كما ذكره المص في تعريف الاتفاقية الصادقة فتكذب عن صادقين قوله لان الاتفاقية الصادقة اي لان الاتفاقية الصادقة في الواقع ما لم يعتبر فيها العلاقة لا ما اعتبر فيها عدم العلاقة كما ذكره المص في تعريف الاتفاقية الصادقة قوله على ما بيناه اي فيما سبق ان اللازمة والضرورية في التحقق متباينان قوله لعدم علاقة الانفصال اه اي لعدم موجب الانفصال قوله والبحث الذي ذكره بقوله وههنا بحث قوله عن جميع الاقسام اي عن جميع اقسام المنفصلات قوله بل اخص منه اي من نقيض الاول لان قولنا هذا العدد لا زوج قضية معدولة ونقيض قولنا هذا العدد زوج سالبة وهي هذا العدد ليس بزوج والمعدولة اخص من السالبة لان المعدولة تقتضي وجود الموضوع بخلاف السالبة فتكون اعم والمعدولة اخص قوله في معناه خبر ما ذكره اي وما ذكره المحقق السيد في معناه

ماذكره المص في الجامع قوله فتأمل فان ماذكره السيد في معنى ماذكره المص في المثال وان كان
مغايرا له بحسب اللفظ قوله فتأمل لعل وجهه ماقال بعض الفضلاء المتقدم بمتساويين
اعم من الزوج لوجوده في المقادير فلا انفصال بينهما انفصال الخاص والعام فيكون ههنا
قضيتان بهذا الاعتبار قوله يعني به مفعوله بل باعتبار كون الحكم اه قوله لمعان
ثلثة اذ المراد بكلية الحملية وصفها بالكلية وبكلية الموضوع عدم منعه عن وقوع
الشركة وبكلية الحكم كون الحكم على جميع الافراد قوله بين بكسر الباء المشددة ويحتمل
فتحه على ان يكون فعل ماض قوله في الحكم به اي في الحكم بان كلية الحملية ليست بحسب
كلية الموضوع او في الحكم بقوله بل باعتبار الحكم قوله بمعنى كل فرد لا بمعنى عدم منعه
عن وقوع الشركة قوله تأمل ان هذا هو الحق لان كون الحكم كليا باعتبار كونه شاملا
لجميع افراد الموضوع قوله او تاليها لان الخبر مفرد قوله بالقوة القريبة من الفعل لان
المقدم والتالي ليس فيهما حكم بالفعل حتى يكونا كليين قوله الى ما اصلح قبله به كما قال
فيما بعد ويتجه ايضا انه لا يتناول الكليات الكاذبة ودفعه بان المقصود بيان الصادق
اه قوله بانها الحكم اه وجه المخلص انه يشمل الاتفاقية الكاذبة لانها خارج من الافراد ولا
يصدق الجزئية المتحققة في مادة الكلية اذ لا حكم باعتبار الجزئية قوله ولم يبينها
اي الكلية قوله فقد كتب كتب غشوا اذ الشيخ لم يقتصر عليهما بل اقتصر على
الاوضاع كما عرفت قوله عن ذكرها اي الفروض الاحوال قوله لا مع فرض كونه اي
لا مع فرض كون ذات الازمان زمانا لامر متعدد قوله لا يجب ذاته اي الزمان قوله انه اقرب اي الاقتصار
على الازمان ولذا قال ولو اقتصر على الازمنة لكان اوجه قوله منقسمة بانقسام الزمان
اي تابعة للزمان منقسمة بانقسامه قوله واما في الزمان اي الموجود في الزمان قوله
ظرفا للزوم في دفع خروج القضايا الشرطية الكلية اللزومية والعنادية التي كان
المقدم غير زمان فيها منه نحو كلما كان هذا الشئ موجودا كان عالما او نفس الزمان نحو كلما كان
الزمان موجودا كان الفلك متحركا ووجه الدفع ان كون الشئ غير زمان بمعنى انه غير واقع
في الزمان ولا في ظرفه لا ينافي ان يكون لزوم الشئ له في جميع الازمنة بمعنى مقارنته
اياها ولا لكونه نفس الزمان ان يكون لزوم الشئ له في جميع اجزائه وهذا الوجه مما
الف اليه الفاضل السيالكوتي وهو الحق الحقيق بالقبول * قوله في الاخبار اي

اي اللزوم قوله والمراد بالاجتماع اي بالاجتماع في عبارة المص بقرينة قوله معها
بتأنيث الضمير اذ لا يمكن مع تأنيثه ان يراد باجتماع الامور لا اجتماع المقدم قوله فافهم
اشارة الى ان مخالفة عبارة الشارح لعبارة المص ظاهر لا يضر اذ المآل واحد قوله
فيه مسامحة يعني ان اقتران المقدم بكونه قائما او قاعدا حال ووضع للمقدم لا كونه قائما
حال للمقدم قوله بالنتائج متعلق بتغير قوله معه اي مع المقدم قوله مع قولنا كل انسان
ناطق وهو المقدمة الممكنة الصدق معه قوله تعدد وضعا خبر لقوله فالنتيجة قوله منه اي
من الوضع قوله ولذلك اي ولاجل تغير الاوضاع بالنتائج قوله فالمثال الصحيح الى
للاوضاع والاحوال قوله واجاب عنه اي عن هذا الاعتراض قوله ان تبعده اي بهذا
التفسير قوله الى امور نظرية وهي النتائج قوله بل حمل اي بل يكفي حمل الاوضاع قوله ان
الكون مقارنا اي كون المقدم مقارنا قوله تعليله بالاقتران وهو قوله بسبب اقترانه قوله لانه
اي الاقتران قوله وخالف ما اشتهر ان المصدر اذ المصدر ليس بمعنى المبدأ قوله الامور الممكنة
المقترنة نائب الفاعل المراد بان يكون الاقتران بمعنى المفعول ويكون من اضافة الصفة
الى الموصوف قوله القائم بالقوة انما قيد بالقوة ليصدق وكل انسان قائم بالقوة ليكون
كبرى قوله لا يوجب كونه ملزوما اي كون المقدم ملزوما له لجواز كون امكان التالي مع المقدم
معدوما مع عدم لزوم ذلك العدم له يعني يجوز ان لا يستلزم المقدم عدم التالي او عدم لزومه
قوله الفرض على احد العدمين نائب الفاعل لان يراد اي يجوز ان يراد بفرضه الفرض على
احد العدمين بالضرورة اي بطريق اللزوم او يراد به الفرض على احد العدمين بشرط اخذ المقدم
مع احدهما وذلك لانه اذا فرض المقدم على وضع عدم التالي او عدم لزوم التالي كان احد
الامرين مأخوذا معه فيكون مستلزما له قطعا لجواز استلزام المقدم لما قيد به وان لم
يكن مستلزما له بالنظر الى ذاته قوله وجه قوله الاظهر منه انه يرد عليه ان فرض المقدم مع
عدم التالي قوله فيه بحث قبل هذا ضبطا اذ الدعوى ان المقدم على بعض الاوضاع المفروضة
يستلزم التالي ولا بد من التقييد بالاوضاع الممكنة لان من جملة الاوضاع المفروضة
وضع عدم التالي وعدم لزوم التالي ولا استلزام على هذا الوضع والا لاجتمع النقيضان
قوله اورد عليه والمورد التفتازاني قوله نعم هذا كلام العصام يعني يلزم في استلزام
المحال المحال لعدم العلم بقضية كلية قوله بهذا متعلق بيتمسك اي يتمسك بلزوم

عدم العلم بقضية كلية دون ما ذكره الشارح قوله ولا يحمل قولك نقله لعدم معلوماتك
عند قرأت التصديقات بل ذلك التحمل محتاج الى معرفة علم الحكمة قوله اى
بالضرورة يعنى صدق الطرفين بالضرورة على طريق اللزوم لئلا يتجه المنع على قوله فان التالى
اه قوله اذ لا معاندة اه لجواز انتفائهما عن شىٔ قوله على ما سبق فى المنفصلة اذ فاوهو
يجوز ان يستلزم المحال المحال كما قال التفتازانى قوله لان ما ذكره اى الشارح بقوله لان
الاوضاع المعتبرة فى الاتفاقية اه لا يصلح وجها اه اذ المص مؤلف وموجد فيمكن له ان يأتى
باى عبارة كانت بل بعبارة تشمل المتصلة والمنفصلة والاتفاقية بخلاف الشارح اذ يجب له
ان يقول على مذاق المص قوله ووجه تخصيصه اى المص قوله والكلام اى والحال الكلام مسوق اه
قوله ذكر اللزوم والعناد فى التفسير اى ذكر المص اياهما فى تفسير الكلية قوله الا
نفى اعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع اى فى الاتفاقية قوله لجواز ان يعتبر الاوضاع الغير
المنافية اى يجوز ان يعتبر فى الاتفاقية الاوضاع الممكنة الغير المنافية للتالى لا للاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر على تقدير نفى اعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع الاعم من المنافية
للتالى قوله مما ذكره وهو فلا يصدق الكلية قوله الى ما تركه وهو لا متصلة ولا منفصلة
قوله على انها مصدر اى الجزئية مصدر يعنى المراد كون الجزئية متصلة او منفصلة قوله
على طبق قوله والمخصوصة اذ المراد فيها القضية المخصوصة اذ ليس فيها ياء المصدرية قوله
ابحاث ذكرنا مثلها اه فى حاشية قوله فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالى
لازما للمقدم اه حيث قال اصلح بعض مفاسد ظاهر عبارة المتن اه فارجع اليه تعرف الابحاث قوله
عموم احدهما بكلمة او لم يبق الكلية فتكون جزئية قوله وكذلك الظاهر مبتدأ خبره كلمة او قوله
مستقيم على ظاهره اذ الاهمال باهمالهما كليهما لا احدهما قوله ارث اى ميراث منها حد بل ايراث
اى جعل الغير وارثا يقال اورثه ابوه اى جعله من ورثته كذا فى القاموس قوله تامل
اشارة الى الجواب بان هذه القضية غير معتبرة فيما بينهم لاصطلاحهم على اعتبار الاوضاع
فى مفهوم الشرطية مع الازمان المعتبرة فيها بحسب اللغة قوله وفرق بين اللزوم اه
اجيب عنه ان يقيد الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم يستلزم ثبوت اللزوم ضرورة
قوله من الاوضاع فيه اى فى الاستلزام قوله اياه اى المقدم قوله ولا يصدق الشرطية كلية اه
بل جزئية قوله الكلية مفعول فلا ينافى قوله فى مفهوم الجزئية اه وهو ان يكون التالى

التالى لازما للمقدم على بعض الاوضاع فاعرف قوله شرط اللزوم وهو كون الامر الزائد
لازما للمقدم قوله اياكان سواء كان بينهما لزوم او لا قوله ففيه خبر وما نفيا قول
وجعله مجردا اما اى الشارح قوله اوقعه اى الشارح قوله بان اما وحده من غير سور
اخر لانه وحده بلا او يعنى ان وحدته بالنسبة الى مقارنة سور اخر فلا يضره وجود او معه
قوله حيث نبه بناء على لفظة قوله فلا تر تنفى اليهما اى الى هذه الاقسام بل الى الحملية والشرطية
قوله المنكثرة قبل اللزومية والاتفاقية والحقيقية الى غير ذلك قوله بعيدة خبر فالمناقشة
قوله ما يتجه خبر مقدم لان يطلب نكتة اه قوله وهى تعلق الاحكام بها اى النكتة تعلق الاحكام
بالاقسام الاولية دون غيرها قوله كما تبين اى فيما سبق قوله عن وصفها اى الذات قوله
ان مفهوم المقدم فى المتصلة مطلقا اى حال كون ذلك المفهوم مطلقا وعاما على ما فى اللزومية والعنادية
والاتفاقية وبالجملة لا نسلم ان اللزوم مدخل فى مفهوم المقدم والتالى وقس عليه وكذا مفهوم
التالى اه والمتجه العلامة التفتازانى حيث قال وفيه نظر لان مفهوم مقدم المتصلة على مقتضى
تفسير الزبق قضية حكم فى المتصلة بثبوت قضية على تقديرها او بلا ثبوت ومفهوم
التالى قضية حكم فى المتصلة بثبوتها او لا ثبوتها على تقدير اخرى وكل واحد منهما مفهوم واحد
عام يطلق على ما فى اللزومية والاتفاقية والعنادية وبالجملة لا نسلم ان اللزوم مدخل فى
مفهوم المقدم والتالى للمتصلة والمجيب ايضا هو حيث قال والصواب ان المراد بالمتصلة
والمنفصلة والمقدم والتالى فى هذه المقام ما صدقت عليه هذه المفهومات بحسب المواد
لا نفس المفهومات قوله انها تكون على وجهين اى لا يعلم انها تكون اذ لا امتياز فى الجملة
يمنع ان تكون على وجهين فيحتاج الى البيان قوله بخلافه فى المنفصلة اى لا امتياز فى الجملة
اذ ليس فيها امتياز فاى جزء لو كان مقدما يجوز فتكون على وجهين بلا بيان ولذا لم يبين الشارح
الوجهين فى المنفصلة اذ لا حاجة الى البيان فيها قوله فلا يتجه ان دليله اه حاصل الاتجاه
ان الدعوى اعم وهى فالمقدم فى المتصلة متعين مطلقا لزومية كانت او لا والدليل وهو فان
مقدم المتصلة متميز اه على تقدير اللزومية وحاصل الدفع ان المراد من التعين فى الدعوى تعين
فى الجملة اه قوله ابحاث سبقت وهى الابحاث التى ذكرها التفتازانى واشار اليه العصام
بقوله فيما سبق فلا يتجه ان مفهوم المقدم فى المتصلة اه قوله بما اندفعت وهو ان المراد
بالمفهوم مفهوم ما يصدق عليه المقدم فى القضية اه قوله فى الشرطيات اى فى بحث الشرطيات

وكذا في الحمليات قوله لا اختصاص لهما اي للتناقض والعكسين قوله قضايا اربعة لا المعاني
المصدرية قوله مسامحة لما عرفت ان احكام القضايا قضايا اربعة لا المعاني المصدرية
اذ التناقض والتلازم مصدران لا غير بخلاف العكس فانه يكون بمعنى المصدر وبمعنى القضية
فلذا قال في التناقض وفي التلازم مسامحة قوله وما ذكره في وجه كونه اه اي ما ذكره
الشارح في طرف التصورات في وجه كون تعريفات المفهومات الاصطلاحية رسوما
وهو وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء
تلك المفهومات ملزومات متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم اه
قوله قد يعرف التناقض اه بدون الايجاب والسلب قوله بطل عكس التعريف لعدم شموله
التناقض في المفردات قوله بالمقايسة مما لا يعقل اه واجيب بان المراد بمعرفة
الاصطلاح بالمقايسة بعد العلم بان نقيض كل شيء رفعه وان الصدق والكذب في المفردات
بمعنى الحمل فيحصل تعريف التناقض في المفردات وهو اختلاف بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي لذاته حمل احدهما وعدم حمل الآخر قوله لا ينافي ارتفاعهما عند عدم الموضوع قوله
بعد من التحقيق اذ التناقض في المفرد لا يمنع ارتفاعهما فكيف يكون عند التحقيق تناقضا بين
القضيتين قوله بتعدد الجواب قال الشارح في التصورات فنقول الجنس اما قريب او بعيد
لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن
جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه جواب عن السؤال عن الانسان والفرس
وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشتركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد
كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه
وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات
الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وقس عليه البعيد بمرتبتين
او بمراتب قوله يستلزم تعدد الاجوبة فان اختلاف النسبة جواب والاختلاف جواب
آخر فيتعدد الجواب قوله ما هو محمول على المعرف في القضيتين غير محمول عليه فيؤول
بالوصف الحاصل ليكون محمولا اي اختلاف مقيد بالقضيتين مثلا قوله مندرجا تحت اه

تحت اه وغير قضيتين غير مندرج تحت الجنس وهو الاختلاف فقال اختلاف غير
قضيتين ليكون مندرجا تحت الجنس قوله لما عرفت من انه يحتمل الرسم قوله اما
لما ذكر من انه يحتمل الرسم اولتركبه والفصل لا يكون مركبا قوله سالبة المحمول لانه
اه اذ ح لا يفترق الاختلاف لذاته عن الاختلاف بالايجاب والسلب اذ الاختلاف
بالايجاب والسلب الذي في سالبة المحمول لذاته فيكون هذا القيد لمزيد التوضيح
لكن لو نهاسالبة ثم فقس عليه قوله كالمادة اي كان المادة للقضيتين قوله
مضافة اليه صورة لا تحقيقا قوله مسامحة اذ الصورة للقضيتين لا للاختلاف
فلا يكون اقتضاء الاختلاف لذاته بل لمدخلية الصورة قوله وسلب ملزومها كقولنا
زيد حيوان وزيد ليس بانسان لانه لا يصح ارتفاع الحيوانية وعدم الانسانية بان يكون
انسانا غير حيوان قوله فلا يرد ان ارجاع اه لان الطبيعيتين غير متعارفتين قوله
بمنزلة الكلية لوقوعه كبرى للشكل الاول قوله لا يكون فيما للمخصوصتين لكونهما
محصورتين حكما قوله اعم من الحقيقي والحكمي ليشمل المهملة ولا يشمل مخصوصتين قوله
لا يمكن ان يتحقق لعدم امكان اتحاد الموضوع قوله ونقيض الايجاب الكلي اي والحال
ان نقيض الايجاب الكلي ليس كل لا بل بعض وبعض ليس قوله فلا يخص هذا
الحكم اه بل يوجد في المحصورتين قوله من شرائط الجهات اه اي من الاختلاف
في الجهة في المخصوصتين قوله ونخصهما اي المخصوصتين في مقام ذكر شروط
الثمانية قوله بشرط او جب وهو اختلافهما في الكمية قوله لهما اي للمخصوصتين قوله
ان يختار الشق الثاني اه وحاصله ان المخصوصتين المطلقتين غير موجهتين تناقضا بمجرد
رعاية هذه الوحدات الثمانية قوله وبهذا ظهر يعني بان المراد بالمخصوصتين المطلقتين
قوله لعدم امكانها مثلا انه واجب واجيب عنه بانه ليس المراد بلزوم تلك الوحدات
في المخصوصتين انه لا بد من تحقق جميعها في كل مخصوصتين متناقضتين فان اللازم
في الجميع وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات اذ قد يكون الحكم مما يقبل
التقييد بالشرط والزمان والمكان والقوة والفعل بل المراد انه اذا اعتبر في احدى
القضيتين واحدة منها لا بد من اعتبارها في الاخرى قوله لا تنافيا ولهما اي الشرطيتين
بخلاف عدم الاختلاف في الشرط فيتنافيا ولهما قوله ذلك لا يثبت ودفع بان المراد

عند اختلاف القضيتين في الشرط وذلك بان يعتبر الشرط في احدهما دون
الاخرى او يعتبر في كل منهما شرط مخالف لشرط الاخرى ولا يخفى انه مآل ما قال
العصام بقوله الا ان يقال في الحقيقة قوله ينبغي ان يعتبر فيه اه واجيب
عنه انه اذا اختلف الكل والجزء لم تبنا قضتا مع اشتمال الكل على الاجزاء فاذا اختلفا
بان يكون الحكم في احديهما على جزء وفي الاخرى على جزء اخر نحو الزنجي اسود اى
بعضه والزنجي ليس باسود اى بعضه كان انتفاء التناقض بطريق الاولى قوله
فافهم اشارة الى ان القوة والفعل داخلان في المحمول لا في الموضوع ولا في النسبة
مع ان عبارة الشارح ظاهرة في دخولهما في النسبة قوله لا ضما وما اخرج
الاختلاف اه ضمير اخرج راجع الى ما والاختلاف منصوب مفعول اخرج والمراد
بالاختلاف اختلاف القضيتين عن الاقتضاء متعلق باخرج والضمير في باخراجه
راجع الى الاختلاف اى اختلاف القضيتين قوله وبهذا اندفع اه اى بما ذكرنا من ان
ذكر هذه الشروط لدفع ما يعرض للمتعلم اه وليس المراد بيان الاستيفاء اه قوله
لا يغني بنفي اختلاف جهتي الايجاب والسلب اه اى ان الوحدات الثمانية لا تكفي
بنفي الاختلاف جهتي الايجاب والسلب اذ جهتيهما تختلفان بتغير الامور المذكورة ايضا
نحو زيد كاتب اه قوله اخلال بما هو الغرض بذكرها دفع غلط يعرض للمتعلم قوله
واما ما يقال جوابه فبينه فع بان الجهة اه قوله فانه اه علة لبنا في قوله اجتماعهما
على الكذب كقولنا كل حيوان كاتب بالضرورة وليس بكاتب بالضرورة لجواز ارتفاعهما
بكل حيوان كاتب بالامكان قوله لانه يساوي النقيض لان الايجاب الجزئي يساوي
رفع الايجاب الكلي قوله بعد رد جماعة ظرف لقوله وردها المتأخرون اه قوله
ونسبه اى الرد الى ثلث وحدات قوله في شرحه اى المطالع قوله واورد عليه اى
المطالع قوله ملاك الامر اى قوامه قوله بدون هذه الوحدات فلا يحتاج الى الرد
قوله بهذا الوجه اى الوجه الذي ذكره السيد قوله يلايمه اى الموضوع قوله فلا
ريبة في التناقض لانه اذا كان في جميع الازمنة قيدا للمحمول لا يمكن كذبهما لان قوله
زيد ليس بقائم في جميع الازمنة معناه القيام في جميع الازمنة ليس بثابت
لزيد وهذا يصدق عند نفي القيام عنه في كل الازمنة ونفي القيام عنه في بعض اثنائه

دائما نه في بعض بتسليط النفي الى التقييد فلا يكذبان فافهم فانه قد يحير في استخراجه
افهام بعد افهام بخلاف كونه قيدا للنسبة فح لا يسلط النفي الى القيد فيكذبان
عند ثبوت القيام له في بعض الازمنة قوله منع لاستلزام جواز اه يعني
ان استلزم جواز صدق الجزئيتين في المادة المذكورة عدم التناقض بين
الجزئيتين في نفس الامر حتى يثبت به اشتراط الاختلاف بالكمية ممنوع
اذ الاستلزام في تلك المادة لاختلاف الموضوع فلا يستلزم جواز صدقهما
فيها عدم التناقض في كل مادة قوله عدم التناقض بين المخصوصتين اى مطلقا
سواء كان الموضوع مختلفا اولا قوله لا يوجب عدم التناقض بينهما مطلقا
قوله لانه منع السند علة لقوله فاندفع منع الانحصار قوله على ان المراد بالحصر
علاوة يعني ان الحصر اضافي والمراد بحصر التصادق في اختلاف الموضوع نفي سببية
الاتحاد في الكم لا نفي الغير من اختلاف الشرط قوله والمقصود اى والحال المقصود
حاصل واولى بالحصول على تقدير بطلان الحصر باختلاف الشرط يعني ان التصادق
لاختلاف الموضوع واختلاف الشرط وهو اولى بنفي سببية اتحاد الكم قوله
فانها خارجة اى هذه الوحدات خارجة عن مفهوم القضية مع انها معتبرة
في مفهومها قوله داخلة فيه اى في المفهوم قوله الى وحدتين اذ ليس الوحدات
حتى تدخل في مفهوم قوله لا اختلاف بين من قم برداه اذ الوحدات معتبرة عند
الكل الا انهم اختلفوا في البيان والاجمال قوله بابطال السند اى بالفرق بينهما
قوله بدليل اقوى وهو قول الشارح والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض
فان ذات الموضوع اه قوله اسهاب في القاموس يقال اسهب الرجل اذا
اكثر الكلام قوله ان الاستف اراى حمل السيد السؤال بقوله فان قلت على الاستفسار
لكنه ضعيف لظهور ان ذلك الاعتبار لا ينفع في افادة عدم اه وان نفع في افادة عدم
التناقض بين جزئيتين قوله يعني بالكل اى بالكليتين والجزئيتين قوله دفع
ما اورده اى السيد قوله على اعتبار نفي الامكان متعلق باختار قوله لانه
المقابل علة لاختار نفي الحاجة يعني اختياره لانه المقابل لقول المص اه قوله وللتنبيه
علة ثان له قوله للمتقدم اى الفضل للتوجيه الاول وان اندفع عن هذا التوجيه

سؤال الرفع بقيد هذا قوله فما الحاجة اه ليس على ما ينبغي قوله المبحوث عنها
والمطلقة الوقتية ليست من ثلث عشرة قوله لا انه لا بد مع تلك الشرائط اه اذ
المخصوصة داخلة في كل موجهة مع انه ليس فيها اشتراط الاختلاف في الكمية
قوله بين المطلقتين اي غير موجهتين اصلا قوله لكونه كاذبا بالامكان
بيان لامكان اجتماعهما قوله باعتبار ما اي اعتبار كان قوله باي اعتبار اخذ
اي الايجاب قوله بجملة اي بحمل السلب على ما اعتبر في الايجاب وهو اعتبار
ما لا يجعل القضية السالبة موجهة قوله والصورة الجزئية وهي لكذب
الضرورتين في مادة الامكان قوله فان رفع الجهة اعم اي رفع النسبة الموجهة
بجهة لان رفعها اما برفع النسبة مع بقاء الجهة واما برفع الجهة مع بقاء النسبة
قوله من رفع النسبة موجها اي حال كون ذلك الرفع موجها بتلك الجهة وهذا
هو الشق الاول لرفع النسبة الموجهة بجهة وفي هذا الشق لا تناقض لاتحاد الجهة
وبهذه قاعدة كلية فبينها بايراد الضرورة والامكان فلا يرد عليه ان الصورة الجزئية
لا يثبت الكلية قوله كما انه اعم من رفعها اي النسبة قوله الموجه صفة لرفع
قوله بها اي بالجهة وخلاصة الكلام ان رفع النسبة الموجهة بجهة لها شقوق
ثلثة الاول رفع النسبة مع بقاء الرفع موجها بتلك الجهة والثاني رفع النسبة
مع بقاء الرفع موجها بجهة اخرى والثالث بقاء النسبة مع رفع تلك الجهة والتناقض
في الشق الاخير لا في الاولين واجيب بان الشق الثاني عين شق الثالث فاندفع هذا
النظر لان الرفع الموجهة بجهة اخرى عين رفع تلك الجهة اوسا وبها قوله نقيض
الموجهة في نفس الامر وهو رفع الموجهة بجهة اخرى موجهة على هذا التقدير لكن لا يرد
هذا كما عرفت انفا وهذا عين الغفلة من العصام وهو ظاهر قوله يساوي رفع
النسبة يعني انه ليس اعم فلا حاجة فيه الى الاختلاف في الجهة قوله بانتفاء ذلك
الوقت دون النسبة فيكون اعم قوله من اطلاق الرفع اي الرفع المطلق سواء
رفع فيه الاطلاق او شيء اخر قوله والا لتحقق مع اطلاق الرفع اي لتحقق رفع
الاطلاق مع اطلاق الرفع قوله فلا يصدق اطلاق الرفع والايجاب معا مع انهما
صادقان وقس عليه ورفع الامكان اه واجاب عنه الشارح في شرح المطالع بان

بان الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الموجهات وكذا الممكنة
فان الممكنة ليست قضية بالفعل فضلا عن ان يكون موجهة واجيب عنه ايضا
بان رفع الاطلاق وان لم يكن اعم من اطلاق الرفع اعم منه فانه يجامع اطلاق
الايجاب ودوام الرفع بخلاف رفع الاطلاق فانه مختص بالدوام فلا يكون مساويا
لرفع الدوام الذي هو نقيض الاطلاق وكذا الحال في رفع الامكان وامكان
الرفع فان رفع الامكان لا يجامع الضرورة وامكان الرفع يجامعها قوله *
لا يتحقق في تلك النقائض لان من تلك النقائض ما هو لازم مساو ولا الاختلاف
المقتضي لذاته اه قوله وهو اعم مفهوما من رفع الموجهة اه كما عرفت فيما سبق
واذا كان اعم كان النقيض اللازم المساوي له وهو رفع الجهة لا النقيض الحقيقي
فاحتاج الى هذا العلم قبل ذلك قوله مقتضى التعريف وهو الاختلاف
بالايجاب والسلب قوله لم يكن نقيض السلب الايجاب لان الايجاب
ليس برفع قوله لا بد ح اي حين جعل الرفع اعم من الرفع وما يساويه قوله
ولا يعتنى المقام اي الحال لا يعتنى المقام وخلاصته انه ذكر هذه البيان توطئة لتحقيق وجه
اطلاق النقيض على ما يساوي الرفع وبيانا مجازا فلو كان المراد به اعم من النقيض
وما يساويه لكان هذا الاطلاق حقيقة فلهذا قال لا يساعده المقام قوله
ويصدق تعريف النقيض بالرفع اه كقولك كل انسان حيوان نقيضا لبعض الناطق
ليس بحيوان اذ لم يطلق حقيقة ولا مجازا على ان بعض الناطق ليس بحيوان
نقيض لانهما ليسا بمتحدين في الطرف مع انه يصدق التعريف عليه على هذا
التقدير لانه مساو للنقيض قوله وكذا ما قال ان الاولى يعني ان اريد من الرفع
الرفع وما يساويه يرد عليه ما سبق بعينه قوله على انه يتجه علاوة يعني ان رفع السلب
ليس نقيض السلب بل نقيضه الايجاب مع انك قلت رفع كل شيء نقيضه
قوله ما يشتمل اي نقيض كل قضية ما يشتمل على لا وقوعه اه وبه دفع العصام هذا هو
الحق قوله وبهذا اندفع اذ لا يكون سلب السلب نقيضا على توجيه العصام
حتى يكون للسلب نقيضان الايجاب ورفع السلب قوله على الايجاب يجوز فلا
يكون له نقيضان ايضا قوله متعلقة بقوله مفهوم لكن الظاهر انها متعلقة

بقضية قوله وتنافيه فيما بعد حيث قال وانما قال ينافيه اه قوله بان
يكون متعلق بتقييد اللازم قوله كما مر اى مر مطلق اختلاف الكمية واشتراط
اختلاف الجهة حال كونها اشارة الى ان الشرائط لمطلق التناقض قوله من
المفهوم الاعم فيه ان المفهوم الاعم صادق على كل واحد منهما لا على احدهما ولكن المراد
بالنقيض ههنا ان لفظ النقيض مستعمل في بعض المواضع في المعنى الحقيقي وفي
بعضها في المعنى المجازي وفي المعنى الاعم الصادق على كل واحد منهما على طريق عموم
المجاز اى ما يطلق عليه النقيض كذا افاده بعض الفضلاء قوله لا يخص المحصورات
حتى ينحصر في اللازم المساوي لما هو النقيض الحقيقي قوله لا يوجب كون نقيض
كل قضية ما ذكره اى ما ذكره الشارح لجواز ان يكون الاختلاف بغير ما ذكره
قوله فتأمل اشارة الى ان المتبادر بالاختلاف في ذلك بحسب المقام فلو كان
تفريعا عليه لصح على الاول ايضا بلا تكلف الى ان المراد بالاختلاف في الجهة اه
قوله على ظاهره متعلق برفعه اى الرفع على ظاهره وهو الرفع الحقيقي لا الرفع
المساوي للحقيقي قوله مساويا للنقيض مفعول ثان لجعل يعني هذا القول من
الشارح يدل على ان النقيض والرفع الحقيقي مساويان اى شيء واحد اذ الشارح
اعتبر الرفع في الكل وفي بعض لا على وجه تبيينا دل مساويا للنقيض فانتجتا ان
ما لهما واحد وان تخير في فرقهما بعض الاوهام قوله والذي يغنيك عنه اه وهو
الذي سبق من العصام حيث قال فيما سبق فان كنت ذا نشاط في اقتناص
انبات المعاني اه وخص الرفع بنقيض القضية الموجبة قال ونقيض السالبة يفهم
منه لان التناقض من الجانبين فعلى هذا التحقيق لم يكن الرفع على ظاهره مساويا
للنقيض بل يكون النقيض اعم من الرفع وما يساوي الرفع وهذا هو التحقيق
الذي لم يحضر الشارح قوله فلا يرد ان منافي الشيء اه يعني اذا كان المراد
بالمنافات المنافات في الصدق والكذب فلا يرد اذ يتحقق التناقض على هذا
فيلزم ان يكون منافي الشيء نقيضا للشيء ومساويا للنقيض قوله اذ يتحقق فيما
ليس زمانيا اه اى يتحقق فيما ليس زمانيا اى يتحقق الاطلاق فيما ليس زمانيا
كما يقال الزمان موجود قوله المطلقة المنتشرة اذ الوقت متحقق فيها قوله

قوله ومعنى يجب الوصف بشرط الوصف لا في وقت الوصف اذ الثاني اعم من
الاول وبهذا يتحقق التناقض بين المشروطة العامة والحينية الممكنة قوله
اذا لم يكن الوصف ضروريا كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بشرط كونه كاتبا
فان وصف الكتابة ليس بضروري قوله عبارة المثال وهو قول المص كقولنا
كل من فيه ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا قوله
بادنى تأويل وهو ان يسعل بشرط كونه مجنوبا اذ بهذا التأويل ايضا يحتمل اللفظ
اى في بعض اوقات كونه مجنوبا قوله قد عرفت ما فيه فتذكر في قوله علم اولا
ان نقيض كل شيء رفعه فارجع اليه قوله اى بسببه او معه يعني ان باء برفع
احد جزئيه اه اما سببية او بمعنى مع قوله وفيه بحث اه اذ لبحثه مقام اخر لا
يتحمله هذا المقام قوله اعم من احد نقيضي الجزئين اه يعني يحتمل على سبيل الوهم
لا في نفس الامر ولدفع هذا التوهم لا بد من ضميمة ان رفعه اه قوله يشعر ان لا تقابل
اذ الرفع عبارة عن نقيض احد الجزئين على التعيين ح لا عن احد نقيضي الجزئين لا على
التعيين قوله يعني في القضايا الكلية لا في الجزئية اذ في الجزئيات لا يكفي
للنقيض رفع احد الجزئين كما سيجيء قوله بتأويل يرد ليكون عطف الفعل
على الفعل قوله الى الحكم المذكور اى في المتن والحكم الذي هو في قول فنقيضها
احد نقيضي جزئيها قوله اهم مفعول ثان لجعل قوله اقرب الى المقصود يعني
ارجع الضمير الى اخذ النقيض ليكون اشارة الى وجه ترك تفصيل اه ويكون اقرب
بهذا المقصود قوله اقرب مما ذكره اى اقرب الى ما ذكره الشارح اذ قول المص
هذا كالصريح في ان ذلك اشارة الى اخذ النقيض قوله بما ذكرنا وهو جعل ذلك
اشارة الى احد نقيضي الجزئين قوله ويعلم عطف على لئلا يذهب قوله
لا الدائم المخالف ولا الدائم الموافق على سبيل الترديد بل المفهوم المردد قوله
اولا وهو انه ليس كذلك وثانيا وهو قوله بل اما ليس بعضا اه قوله انه وقع الاحاطة
اى من انه وقع بيان لما او بهمه قوله ليس بواقع خبر لما او بهمه قوله بين ثبوت
محمول اه اى ترديد بين ثبوت محمول اه اى ترديد بين ثبوت المحمول وسلبه حال كون
ذلك الثبوت مقيدا بنقيض جهة الاصل اى اصل القضية وسلبه مقيدا كذلك منفصل

قضية حملية شبيهة بالمنفصلة كلية ينسب محمولها الى كل واحد من افراد موضوعها
ايجابا او سلبا بجهتي نقيضي الجزئيتين هذا ما ذكره الشارح في شرح المطالع فعلم ان
اطلاق نقيضي الجزئيتين على سبيل المسامحة قوله وامر ثالث كما قال الشارح و
يشتمل على ثلث مفهومات اه قوله يكفي في اخذه اى في الكليات والجزئيات
قوله في الخلف اى في قياس الخلف قوله او الدائمة والضرورة اى يجوز ان يراد
بالكليتين الدائمة والضرورة يعني يكذب الدائمة والضرورة ايضا لو اعتبر نقيضي
الجزئية اللاضرورية قوله شاملا للجميع اه لان الدائمة داخلة في الضرورية قوله
فالصحيح ان يزاد اه اجيب بان اللام زائدة كما في ردف لكم قوله الراجع بل المراد
بالحق ما يقابل الباطل قوله اذ لا حاجة بها اى الطرق الثلثة فانظره اى الشرح
المطالع قوله ويمكن ان الثانية فح لا يكون نقيضا لانه سيصرح انه يتجه انه
يجتمع مع الاصل في الكذب قوله فليس فيه احتمالان اى في الجزء الثاني كما ليس
في الجزء الاول احتمالان قوله الحكم على واحد واحد مفعول اراد قوله لم يخرج
نظرا اى لا يمكن ان يخرج نظر الحاكم عن التفصيلات لان تلك القضايا الشخصية
غير متناهية قوله فلا يحتمل قوله جواب بقوله ان اراد اذ لا يمكن ان يخرج نظر
الحاكم عن السلب الى الثبوت للبعض قوله فالمراد بقوله الجزء الثاني اه قيل في شرح
الاشارات ان قولنا كل ج دائما اماب واما ليس ب يصدق في ثلثة مواضع احدها
ان يكون ايجابه على بعض وسلبه عن البعض دائمتين لان قولنا اما ليس ب يشمل السلب
الكلي والجزئي فلا يرد ما قيل ان المراد الجزء الثاني مما ذكر في البيان لا من المفهوم المردد
لكل واحد واحد بخلاف الاول اى طريق الاول وهى التي بنيت في الكليات قوله
عن لم التفاوت اه اى عن لمية التفاوت قوله ان نقيضي الجزئيتين اى المنحلتين و
المراد بنقيضي الجزئيتين الذي في المركبة غير منحلتين قوله الى ما ذكره اى المورد وهو
التفتازاني قوله اشارة الى انه المص بناء على النسخة التي فيها النوع لكن النوع
موجود في اكثر نسخ المتن قوله على معنيين اى العكس المستوى والنقيض قوله
بل لابد معه من متعدد يعني لا يقال في العكس المستوى بل يقال العكس المستوى للاصل
فيقتضي التعدد قوله مسامحة لان العكس الذي من احكام القضايا ليس عبارة

عبارة عن جعل الجزء الاول ثانيا والثاني اولا قوله نوع اولا ليناسب ثانيا
في القاموس اذا جعلت اولا صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اولا واذا لم تجعله
صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا ومعناه في الاول اول من هذا العام وفي الثاني قبل
هذا العام فعلى هذا لا حاجة في التنوين الى المناسبة للثاني قوله والمعقول من
هذا اللفظ اه فينبغي ان يكون بعض البشر حيوان عكسا مع انه يخرج عن تعريف
العكس اذ لا يصدق عليه جعل الجزء الاول اه قوله بعض الكلي جزئي اضافي كالحيوان
كلي بالنسبة الى الانسان جزئي بالنسبة الى الجسم قوله بعض الجزئي كلي اى لفظ
الجزئي كلي قوله لكنه يخرج بقوله مع بقاء الصدق اذ ليس الصدق الذي في بعض
الجزئي كلي الصدق الذي في بعض الكلي جزئي قوله كما يدل عليه قول الشارح والمراد
اه اذ كلما جاء في العبارة والمراد كان المراد غير المعنى الحقيقي قوله كما هو المتبادر قيد
للنفي قوله والتفريع بقوله فالمراد على التصوير اى كائن على التصوير والتوضيح
بالمثال قوله على هذا تكلف اى حمل ما ذكره الشارح على هذا التوجيه المقصد بتمكن ايراد
الشبهة اه تكلف لا يخفى قوله كون المقدم اه مفعول انكار قوله في محله وموقعه خبر
ليس قوله لانه يرده علة لقوله وليس في محله وموقعه اه قوله لذلك اى ليشتمل
عكس المنحرفات قوله لان مقصوده اى المص قوله من تعريفه اى تعريف من عرفه بذكر
الموضوع والمحمول وعدولا عن تعريفه قوله على هذا القصد يعني تعريف المطلق اولى من
تعريف قسم منه بعيد اذ عبارة الشارح كالصريح في ان تعريف المص عدول منه قوله
كما هو ظاهر مفهوم العبارة اعني البقاء قوله بكل انسان ناطق لانه صادق في
نفس الامر مع انه ليس عكسه قوله بعض الصاهل لانه عكس مع انه ليس بصادق في نفس الامر
قوله يعني انما يصح اعتبار اللزوم اه كانه قول الشارح وانما اعتبر اللزوم جواب سؤال
مقدر وهو انه هل يصح اعتبار اللزوم في الصدق ام لا فاجاب بانه انما يصح اعتبار اللزوم
لان العكس لازم من لوازم القضية اه قوله واما وجه اعتباره في التعريف كان
سئل سائل لا يلزم من صحة اعتباره اعتباره في التعريف فاجاب بقوله واما وجه
اعتباره في التعريف اه يعني لاخراج كل انسان ناطق بالنسبة الى كل ناطق انسان
قوله يخرج مع بعض الانسان حيوان لانه صادق ليس فيه بقاء الكذب قوله

ليستغنى علة لقوله ولم يعتبر بقاء الكذب اه لانه لو اعتبر هكذا لم يحتج الى حمل بقاء
الصدق على اللزوم قوله اى بقاء كيف اه يعنى بقاء كيف تحقق فى الاصل فى نفس
الامر قوله لم يصح اعتبار بقاء الكيف اه لانه ح يوجد بقاء الكيف فى ذلك
البعض الموافق قوله بحسب المادة اى مع قطع النظر عن المادة وذلك
لا يوجد الا موافقة فى الكيف فى الجميع وان وجد موافقة وغير موافقة فى
البعض بحسب المادة قوله بعد هذا التخصص لا قبله فلا يضر وجود قيد الاكثر
حين التخصص بل يضر بعده قوله بغير واسطة امر حاصل من التبديل يعنى بغير
واسطة العكس والاعم الذى يلزم الاصل بواسطة صدق الاخص الذى هو
العكس والتبديل فلا يرد على التعريف قوله لانه يفصح يعنى يفصح ان اعتبار لزوم
العكس لا يكفى بل يلزم اشتراط صدق الاصل مع انه لا حاجة اليه قوله ما لا
اخص منه اى قضية لازمة اخص من العكس فيشمل المساوى للعكس لان
المراد فى عباراتهم باخص قضية لازمة انه يحصل من العكس والتبديل قضايا
متعددة فمن تلك القضايا ايها اخص ولازمة للاصل فهو عكس كذا فى حواشى
الفنادية للكانفرى ولا يشمل الاخص من العكس قوله اخص من تلك
القضية اى من العكس قوله ولم يجعل الاثبات متوقفا اه بل جعل الاثبات
متوقفا على ابطال الاخص من تلك القضية لا ما يساوى العكس عكس فهو من
الافراد قوله كلزوم الايجاب اه مثال للمنفى قوله وتقديم بعض الموجبات
اى تقديم بعض المنطقيين الموجبات قوله لان ذلك نادر اى تقديم بعض
الموجبات نادر بالنسبة الى تقديم عكس السوالب قوله ويقابل العادة
النادر يعنى ان المراد بالعادة ما هو اكثر وقوعا وهو المقابل للنادر لا ما هو دائم
قوله ومن لم يعرف العادة يعنى لم يعرف ان المراد بالعادة ما هو اكثر وقوعا لا ما
هو دائم حتى يقال اراد عادة الجمهور اقول الظاهر انه غفلة عن قوله والعادة
ما هو اكثر وقوعا او دائم لانه اذا كانت العادة دائما كان المراد بالعادة عادة
الاكثرين وهو الجمهور قوله العكس لازم اه العكس مبتداء خبره لازم وضمير
هى راجع الى الواسطة يعنى ان العكس فى هذه الصورة لازم بغير واسطة التى

هى تبديل اخرى بغير واسطة العكس ودفع بان هذه الواسطة واسطة
فى الاثبات لا فى الثبوت فلا حاجة الى جواب العصام قوله كما اشرنا
اليه فيما سبق حيث قال ولا بد ان يراد بلزوم الصدق لزوم بغير واسطة
امر حاصل من التبديل اه قوله نعم يتجه بحث اه حاصل البحث ان الاعم ليس
بلازم للاخص لاحتمال ان يكون من جانب الاخص الاتفاقية الكلية الموجبة اه و
الموجبة الكلية اللزومية فعلى الاول لا يكون الاعم لازما للاخص الا ان يقال
ان الاتفاقية لا تخلو عن علة تدوم بدوامها فح يكون لازما للاخص ولعل
هذا وجه التأمل قوله الى اخذ ينعكس ضرورية يعنى لا حاجة الى هذا الاخذ
لان اللزوم داخل فى ماهية العكس فاذا ثبت العكس كان لازما قوله
الكلية خبر معنى انعكاس قوله فافهم اشارة الى انه وان كان برهانا
واحدا لكنه محتاج فى البيان الى تلك البراهين المتعددة فكانه فى المعنى
براهين متعددة قوله انه على تقدير وقوعه ينضم الى الاصل فيلزم المحال
اه يعنى اذا امكن النقيض ينضم الى الاصل على تقدير وقوعه فيلزم من اجتماع
النقيض مع الاصل محال فلا يكون النقيض ممكنا لان الممكن ما لا يستلزم فرض
وقوعه محالا وهذا النقيض ما دام فرض وقوعه يستلزم محالا لا يكون ممكنا
فلا حاجة الى اعتبار ان امكان المح مح كما زعم الشارح فى شرح المطالع والسيد
ههنا اورد عليه بان خاصة الممكن ان لا يستلزم فرض وقوعه محالا بالنظر الى ذاته
اما بالنظر الى غيره فيجوز ان يستلزم ذلك الممكن لذاته المحال بواسطة امتناعه بالغير
وفيما نحن فيه يجوز ان يكون كذلك فيحتاج الى ان امكان المح محال كما قال الشارح
والسيد ولم يلتفتا الى ما قال العصام قوله على ظاهره اى لصدق نقيضه
بالفعل لا بالامكان قوله تقدير ارتفاع ما نفى لزومه اى تقدير ارتفاع قضية
وهى دائما لا شئ من ب ج نفى لزومه بقوله والا لصدق نقيضه اه لان معنى قوله
والا لصدق ان لم يلزم صدق دائما لا شئ من ب ج لصدق بالضرورة او دائما
لا شئ من ج ب لصدق نقيضه اه قوله والا ارتفاع معه اى يستلزم امكان
الارتفاع معه قوله فيفرض الارتفاع اى ارتفاع تلك القضية بالفعل

فبارتفاعهما يكون بعض ب ح بالاطلاق لانه اذا ارتفع دائما لا شئ من ب ح
كان بعض ب ح بالاطلاق فيظهر عدم امكانه اذ يلزم له المحال وهو ان
بعض ب ليس ب قوله لا صحة لا يخفى ان معنى قول الشارح لصحة لوقوعه
اذ لو لم يصح لم يقع في نفس الامر وان وقوع السقيم ليس في نفس الامر بل صورة
قوله اللزوم المطلوب وهو ان العكس لازم للاصل قوله فلا نتيجة
انه لا يتعين اذ المراد من اجتماع نقيضي العكس مع الاصل لا من نقيضي العكس
فقط وان المراد ان العكس حق على تقدير الاصل فيكون النقيض باطلا ومحالا
قوله لان العكس اخص قضية لازمة من التبديل اذ الضرورية وان كانت اخص
لكنها ليست بلازمة للاصل كما بين الشارح بابطال مذهب البعض وكذا الدائمة
قوله لا بد من امرين اى نقيضي امرين وههنا ليس امران بل امر واحد لان الشئ ونقيضه
امر واحد قوله وهذا مما لا توجيه له جواب ليقال كيف يصدق اه من طرف العصام
قوله ينفي عقد الحمل في قولنا بعض ب ليس ب اذ ليس فيه حمل فضلا عن صدقه
قوله منعه اى ينقل السائل منعه من كذب اللازم وهو بعض ب ليس ب الى اللزوم
يعني لزوم هذا الكذب لم يلزم من تركيب المقدمتين اذ الكذب فرع الحكم واذا لم يكن
عقد الحمل لم يكن حكم فضلا عن الكذب قوله الجزئي ليس بجزئي والمراد به
القضية الشخصية فلا يرد عليه انه ليس من قبيل سلب الشئ عن نفسه فان معناه
الجزئي ليس بموصوف بالجزئية قوله ومقيدا اى النفس من حيث هي مقيد
بحيثية العروض موضوع قوله موضوع ليس ب اى موضوع لفظ ليس ب قوله
يمكن الاكتفاء بالامكان بدون الجواز قوله يمكن بيانه بان محصل اه هذا خلاصة
ما ذكره الشارح على طريق الاجمال قوله وهو لا شئ من ح ب اه وهذا اعم
من الضرورية لان الضرورية اخص قوله تثبت المنافاة بين وصف الموضوع
وهو العكس قوله والا لثبت وصف الموضوع يعني لا يكون بين الثلثة تناف
كما فرع عليه بقوله فلا تكون منافاة اه وهذه الملازمة انما تثبت اذا كان ذات
الموضوع والمحمول متحدة واما اذا جاز تغايرهما فلا ولهذا قال فتأمل قوله
فتأمل لعدم تغير الموضوع والمحمول قوله على العموم الذي وهو البعض قوله

قوله على هذا الطريق متعلق باختيار قوله الظاهر المناسب اه اذ صدق سكون
الاصابع على الارض ليس بظاهر قوله انه قصد الى الساكن يعني بلا اصابع
قوله وهو انه لا بد اى وجه سلبه انه لا بد للكاتب من تحرك الاصابع قوله
اجزائها اى الارض قوله بالقسر اى بجبر الاجزاء حين نزلت الارض قوله
لو تم هذا الدليل يلزم فلا يحتاج في انعكاسهما اليها الى الاثبات السابق مع ان
القوم اثبتوا انعكاسهما اليها بطريق اخر كما سبق قوله تحكم من الشارح الظاهر ان صدق
ح ج ظاهر ليس بحكم الا دوام اذ صدق العنوان الذي هو ح على ذات الموضوع الذي هو د
ظاهر قوله صدق د كل جزء يعني انه تفصيل للاجمال السابق برد كل واحد من جزء العكس الى
ما لزم فيه فلا يرد السؤال بقوله فان قلت قوله من وجه كما سبق تفصيلها في الموجهات
قوله لان الاعم من وجه اه حتى يكون لازم الاعم من وجه لازما للاخص من وجه قيل واذا
لم ينعكس الاخص من وجه صدق ان العكس غير لازم للاعم من وجه لانفكاكه في مادة الاجتماع
مع الاخص فلا يرد ما قال العصام ان لازم الاعم من وجه ليس لازما للاخص اه وقال بعضهم
قول هذا القائل ليس بشئ لان نفس العكس نفي اللزوم لا نفس العكس وهو التصوير المذكور
ففي مادة يجوز ان يتحقق العكس لزوما بالنسبة الى الاعم وغير لازم بالنسبة الى الاخص
من وجه مع تحقق العكس فلا يلزم الانفكاك عنه في مادة الاجتماع كما ظن كلزوم قابل
العلم للانسان الابيض مع كونه غير لازم للابيض فلا يلزم انفكاك لازم الانسان عنه لكن
اقول الحق مع القائل الاول حيث قال واذا لم ينعكس الاخص من وجه يعني ان الاخص الذي
مع الاعم لا مطلقا كالابيض في المثال المذكور فان المراد بالابيض في مادة الاجتماع للانسان
الابيض وقابل العلم لازم لهما في هذا المثال والمفروض انه لم ينعكس الاخص من وجه في مادة
الاجتماع ايضا صدق ان العكس غير لازم من وجه من حيث اجتماعه مع الاخص قوله فلا
يندفع بهذا الجواب لان الجواب لهذا السؤال ينبغي ان يشتمل على بيان نكتة قوله اما انه
بكسر الهمزة اما قوله وثابت اى يحصل معه اه قدم واخر قوله فلا نتيجة اه اذ النفي اذا
رجع الى القيد يكون المعنى لا ينعكس كلية بل جزئية فيستلزم اثبات العكس قوله
فبينه اى نفي عكس الكلي قوله الاولى وكذب حمل الخاص اه اجيب عنه ان المراد بامتناع
حمل الخاص بالاطلاق العام لوجوب سلب الخاص عن بعض افراد العام بالاطلاق العام

قوله وسند المنع واضح اه يعني انها مطلقة عامة لا ضرورية لان النسب بين المفردات
بحسب نفس الامر قوله يمكن دفعه اي بوجه اخر غير ما ذكره الشارح بقوله لان
الاصل موجب قوله ينافي وصف الموضوع والمحمول لا سلب المحمول اه وح لا بد في
صدقهما من التنافي بين وصفي الموضوع والمحمول وتنافي الشيء اه قوله تنبيها على انه
الاستدلال اه الا انه ليس بتام في الجزئية كما يشعر به قوله الا ان اما اذا كان جزئيا
فلا يتم فيه هذا البيان فلا منافاة بين قوله وبعض ج ب وقوله اما اذا كان جزئيا
فلا يتم فيه هذا البيان قوله الدائم بدوام ج مجرد صفة ب قوله يستلزم لا دوام
ج لان ب الدائم بدوام ج لا دائما يستلزم لا دوام ج وهو ظاهر قوله لا بالاطلاق
العام يعني لا يستحيل بالاطلاق العام اذ سلب الشيء عن نفسه في المطلقة ليس بمحال
لصدق قولنا لا شيء من الكاتب بكاتب بالاطلاق العام اذ معناه سلب الوصف
المفارق في الجملة عن ذات يتصف به في الجملة وهذا ليس بمحال قوله وما
للاختصار اذ ذا اخصر من الذات قوله الا انه وضع البيان في الاصل الجزئي
يعني وضع البيان في الاصل الجزئي موضع الضمير في عليه وهذا على نسخة الواو والجمع في
واقتصر دون او قوله لانه بيانهم في الاصل اه علة لقوله وضع البيان اه قوله
يشعر به كلامه سابقا حيث قال لا يقال اه فانه صريح في الاعتراض قوله كما يشعر
به كلامه هنا حيث قال ولو اجرى هذا الطريق قوله ولا يلزم صدقها مقيدة بخصوصية
قيل هذه المقدمة الاخيرة ممنوعة اذ اللازم عدم العلم بلزوم صدقها مقيدة بخصوصية
لا العلم بعدم اللزوم والمطلوب هو قوله ولا موجب لهذه الدعوى اي دعوى التعميم
قوله في الموجبات جميعا اي كليتها وجزئيتها قوله ليتم طريق الخلف اي طريقه.
مطلقا قوله بالموجبات ظاهر اذ طريق عكس النقيض في السالبة الجزئية لانها
لا عكس لها وح لا حاجة الى وجه التخصيص للموجبات كما بينه الشارح بقوله وانما خص
هذا الطريق بالموجبات قوله اما نفسه ان كان بسيطا قوله او كل من جزئيه اه
ان كان مركبا قوله هو عنوان الذات اي الشيء المعين عنوان الذات فيحصل في ذلك
الشيء عقد الوضع قوله ليس مجرد الحمل ايجابا بل سلبا ايضا قوله مستدركتين
خبر لا يصير كانها في بامكان طريق متعلق بمستدركتين قوله لا مدخل لهما صفة

صفة طريق اخر وضمير لهما راجع الى المقدمتين قوله ولا بد له اي للاصل قوله وحمل وصفي
مجرور عطف على تحصيل المقدمتين قوله بحث نفيس حاصله ليس فيه شيء ثالث حتى يكون
وسطا فيكون قياسا قوله جميع افراد الاقسام اي كليتها وجزئيتها قوله كما ذكرناه
لك انفا بقوله لا لان المص بين انعكاس السالبتين اه قوله لاندراج المساوي علة
لم يقل قوله مسامحة اذ ليس المراد نقيض عكوس الدائمتين والعامتين والخاصتين بل
المراد نقيض عكوس الدائمتين والعامتين ونقيض الجزء الاول من الخاصتين وهو ظاهر
قوله لان نقيضها اي السالبة الجزئية قوله لا تنافي السالبة الجزئية اذ الايجاب
في بعض الاوقات لا تنافي السلب في بعض الاوقات بالفعل قوله المردد بين اه اي
بين المفهومات الثلثة كما عرفت تفصيله فيما سبق قوله الاخص من نقيض الكل صفة
الجزء قوله عدول عن المنافية اه اجيب بان هذا ليس بشيء لان كون العرفية
العامة اخص من نقيض جزئيها لا يكفي فيما هو المقصود اعني كونها اخص من نقيضها ما لم
يتبين ان نقيض الجزئين اخص من نقيضها قوله فتكون اخص من الاخص من النقيض
فاحتاج الى المرتبتين بالضرورة فوقع فيما فرعه قوله لا وصمة اي لا عيب فيه قوله
بما لم يتبين بعد وهي الموجبات قوله فليس لان احد يعني ان عدم انعكاس
الممكنة اه فليس لان احد جزئيها اه بل لانه في الممكنة الخاصة قوله لانه منقوض
علة فليس لا احد جزئيها يعني ان الخاصتين تنعكسان حينية مطلقة مع ان احد جزئيها
سالبة قوله وصف الموضوع ضروريا كقولنا بعض الانسان كاتب بالامكان
الخاص فان وصف الانسانية ضرورية فلو عكس لم يصدق سلب ضرورة ايجاب
الانسان عن ذات الكاتب لصدق كل كاتب انسان بالضرورة قوله واما
سلب ضرورة السلب يعني يصدق بالامكان العام لان سلب الانسانية ليس بضروري
من الكاتب قوله يستدعي حكمهم بانعكاس كل ما هو اخص اه لانه اذا انعكس الاعم
انعكس الاخص قوله لا وجه لتوقف المص في انعكاسها يعني بعدم الفرق بين السالبة
الممكنة الخاصة والموجبة الممكنة ظهر هذا قوله على عدم انعكاس السالبة الممكنة
الخاصة لانه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم قوله فتأمل اشارة الى ما هو
لازم موافق في الكيف لا اللازم مطلقا قوله وقد صدق د ج بالفعل مع انه

اخص قضية قوله نكتة شريفة ستجيء بعد صحيفة من العصام قوله لثبوت
ما هو اخص منه وهو ج بالفعل فلا يكون العكس اخص قضية اه قوله يلزم
انعكاس السالبة الضرورية يعني الى قوله ويكون الممكنة العامة منتجة في صغرى
الشكل الاول والثالث بلا اشتباه لاندراج الاصغر في الاوسط بلا
شبهة واذا كان الصغرى الممكنة منتجة ثبت بالدليلين المذكورين انعكاس
الممكنة كنفسها واذا ثبت ذلك ثبت انعكاس السالبة الضرورية كنفسها لانه
اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة صدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا
لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالامكان وتنعكس الى بعض ج ب بالامكان و
هو تناقض الاصل والسر في ذلك ان الممكنة اذا كانتا متلازمين كان نقيضهما
متلازمين قطعا كذا حقق بعض الفضلاء قوله انعكس السالبة الكلية
الضرورية كنفسها فيلزم منه انعكاس السالبة الضرورية قوله ان يتصل
بهما بلا فصل قوله ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه
قوله لا ينافيه عدم ثبوت شيء اه اذ عدم الثبوت لا يدل على ثبوت العدم حتى
ينافيه اذ معنى عدم الثبوت لم يعرف ثبوته ولا عدم ثبوته لكن العصام غفل عن قول
السيد السند يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام لان معناه ان عدم الثبوت
واجب فيؤل الى ثبوت عدم هذه الاحكام قوله للتوقف فيما هو الحق وهذا
ليس بشيء اذ يلزم من ذلك ان يكون المص متوقفا في جميع مسائل العلمية
قوله وفي قوله هنا واما الممكنات خبر مقدم لنوع دلالة مبتدأ مؤخر بهذه الحكمة انه بعينه التي
وعدها القول غير محقق حيث لم ينقل كل منهما بالدليل فانه غير محقق قوله وما تقدم منه مبتدأ خبره لا يجري
في الشرطيات قوله ليست مسائل العلوم وفيه ان السوالب الحملية ايضا
ليست مسائل العلوم قوله بعكس النقيض اي بطريق عكس النقيض قوله الاتفاقية
الخاصة وهي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم قوله ووجه عدم
اه مجرور عطف على عدم افادة عكسهما قوله وهي بمعزل اي الكليات الفرضيات
اذ اعتبارهم يشمل العكس الكليات الفرضية التي ليست بموجودة مع انها بمعزل
عن اعتبارهم في العلوم قوله الاول تالي الثاني اه هذا مبني على بعض النسخ وهو

وهو والاول ثانيا يعني الاول تابع للثاني ومعطوف عليه وثانيا تابع اولا ومعطوف عليه
بحرف واحد وهو الواو مع ان عامليهما مختلفان لان عامل الثاني نقيض وعامل الاول اجعل فيكون
من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم قوله ولا فائدة لقوله بحاله اذ
بقاء الصدق يغني عنه قوله هو ان الكل اي الامر اللفظي قوله ليس في وقت مطلقة عامة
قوله بل بالضرورة الى اخره اي بل اراد كل ج ب بالضرورة او دائما قوله وانعكاس اي انعكاس
كل ج ب بالضرورة او دائما الى الدائمة التي هي كل ما ليس ب ليس ج دائما قوله بحسب اي
بحسب المحمولات اللازمة من الضرورة والدوام قوله اخص واعم اي الموضوع اخص من المحمول مطلقا
فيكون المحمول اعم مطلقا قوله وقد ثبت في طرف التصورات في بحث النسب قوله تباينا كليا
كالحيوان واللاانسان فبينهما عموم من وجه وبين نقيضيهما وهو اللاحيوان والانسان تباين كلي
قوله بان السالبة الكلية متعلق بيمكن وقيد للمنفي قوله وقد تنعقد وانما قال قد تنعقد لان
السالبة الكلية قد تنعقد من المعدومين وان لم يكن مفهوماهما متباينين قوله من المتباينين
كقولنا ليس اللاحيوان انسان ونقيضاهما الحيوان واللاانسان فاللاحيوان انسان بينهما تباين كلي
والحيوان واللاانسان بينهما عموم من وجه قوله وقد يكونان متباينين تباينا كليا كقولنا ليس
كاللاموجود واللامعدوم فانهما سالبة كلية منعقدة من متباينين مع ان نقيضيهما وهما المعدوم والموجود
متباينان قوله والسالبة الجزئية عطف على السالبة الكلية اي بان السالبة الجزئية قوله من
المتباينين كقولنا بعض المجرد ليس بانسان او الموضوع الاعم من وجه كقولنا بعض الانسان حيوان او مطلقا كقولنا
بعض الحيوان ليس بانسان قوله لا يلزم ان يكون نقيضا طرفيهما متباينين على تقدير انعقادهما من
المتباينين قوله او في الاجزاء اعم واخص على تقدير انعقادهما من الموضوع الاعم مطلقا اي لا يلزم
ان يكون نقيضا طرفيهما في الاجزاء اعم واخص مطلقا بل نقيض طرفيهما في الاجزاء بينهما عموم من وجه
قوله وفي الاولين الواو للابتداء او للاستيناف المعاني يعني ان نقيض طرفيهما فيما اذا انعقدت
من المتباينين او الموضوع الاعم من وجه قد يكونان اعم واخص من وجه وقد يكونان متباينين كما عرفت
انفا قوله اذا السالبة كلية كانت اه علة لقوله وانما يمكن اثبات انعكاس السالبة الكلية قوله من الموضوع
الاخص كقولنا كل كاتب وبعض الكاتب ليس بمتحرك مطلقة وقتية او منتشرة قوله ثانيا وعموم
من وجه اي في وقت معين او غير معين قوله بهذا التعريف اي تعريف المتاخرين قوله لانه اخص
اي عكس المتقدمين اخص من عكس اعتبره المتاخرون اذ عكس المتقدمين معدولة المعدولة اخص من السالبة

قوله فذلك ما اعتبره مبتدا وخبره لا يتفرع قوله لانتفائه اى انعكاس السالبتين يعنى انعكاس السالبتين يعرف من انعكاس الموجبة الكلية واذا تم الدليل بهذا الطريق فى الموجبة يتم فى السالبتين ايضا على نسق واحد قوله بالثانى الاول فى قوله نقيض الثانى قوله كالاول الثانى فى قوله عين الاول وهذا ظاهر فتدبر قوله بعينها متعلق باخذ قوله اولا مفعول ثان لجعل النقيض الجزء الذى هو اه يعنى ان صفة الاولية بجعل الحاكم لا قبله قوله ووجهه اى وجه المتن قوله اذ بد اى باللادوام قوله بانتفائه اى بانتفاء اللادوام يعنى لو لم يكن اللادوام احتمل انتفاء موضوع السالبة لكن باللادوام بطل هذا الاحتمال قوله وانتفاء اتصافه بمفهوم ج عطف على انتفاء موضوع السالبة قوله كذلك د ليس ب يعنى كما ان د ج بحكم اللادوام كذلك د ليس ب بحكم اللادوام اذ باللادوام يبطل احتمال انتفاء اه قوله المنافى لصدق صفة انتفاء لا وجود قوله كما فى اطلاق الوقتيتين اى كالتغليب فى اطلاق الوقتيتين حيث اطلق على المنتشرة ايضا الوقتية قوله بخلاف المركبات اذ فيها ما يقتضى وجود الموضوع من اللادوام وغيره حاصل السؤال بقوله فان قلت ان عدم انعكاسها معلوم لان العكس يلزم الاصل وعكس النقيض موجبة لا يلزم السوالب الفعلية قوله على طريقة المتاخرين والمتقدمين اما على طريقة المتاخرين فلانهم جعلوا عكس النقيض عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثانى والثانى عين الاول مع مخالفة الاصل فى الكيف فتكون موجبة لان تقدير ان الاصل السالبة واما على طريقة المتقدمين فانه عبارة عن جعل نقيض الجزء الثانى جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف فيكون فى معنى سلب السلب فتكون موجبة فلا تلزم السوالب الفعلية قوله لم يتحقق العكس اه اذ لا يصدق ح كما ليس ب ج بالامكان العام قوله بل يصدق لكن لا يخفى ان الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فاللازم النتيجة الاتفاقية قوله فى هذا الفن يعنى الظاهر ان المراد فى مقام من اذ المقصود من الشئ يكون خارجا عنه والمقصود فى الشئ يكون جزءا منه من باقى الفن اى سائر الفن وجزءا من الفن قوله المعرفات بكسر الراء قوله فلا يصح حصرا بل المقصد الاقصى اما القياس واما المعرفات قوله على انها كانه اى مباحث التصديقات كانه الفن اما فيما يتوقف عليه خبر ان قوله واما الاشارة الى اه عطف على اما التنبيه قوله دون المصلحة ماض مجهول من التدوين قوله او لبساطة عطف على لتعسر الامتياز يعنى ان الماهية بسيطة لا يمكن تصور الماهية بجنس وفصل قوله فان التصورات التى يستحصل بها كتصورات اطراف المسائل فانها ليس كما لا مقصودا قوله

قوله واما ما ذكره المص حيث قال وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك عليها الرسم قوله قول من جملة اه اى قول واحد من جملتها قوله ان الجمع فى هذا المعنى اى من جملة القضايا يكون بمعناه اى الثلث وما فوقه لا بمعنى ما فوق الواحد قوله لا يتعدى بكلمة من لانه علم فى هذا المعنى اعنى جملة اه اى الثلث وما فوقه لا بمعنى ما فوق الواحد قوله اعنى اى اعنى بالخبر اما المفهوم العقلى قوله يطلق اه اى سواء كان حقيقة او مجازا قوله رد على المطالع مفعول به لتضمن قوله لا يستلزم الملفوظ شيئا من النتيجة قوله واجاب اى الشارح فى شرح المطالع قوله بواسطة استلزامه اى الملفوظ قوله لجواز تخلفها اى الدلالة عن المدلول قوله فتامل لعل وجهه انه يحتاج الى حذف المضاف وهو تكلف انه فى المال يرجع الى القول المعقول قوله فى الخارج اى فى الواقع قوله على طبق قول الاخر اى يشمل الملفوظ والمعقول قوله على قياس تحقيق الشارح حيث قال فلا يصح ان يراد بالقول الاول ايضا الملفوظ قوله وعلى قياس ما حققناه حيث قال بل الجواب ان القول الملفوظ على تقدير تسليم مدلول يستلزم النتيجة قوله القياس المركب اصطلاحا اه يعنى يراد منه القياس المركب اصطلاحا فلا يشمل الخلف اذ الخلف ليس بقياس مركب فى الاصطلاح قوله الاخفية التى فاعل يشتبه لتأدى الذهن علته لم يذكر قوله فيتوهم اى اذا لم يذكر الا احدى مقدمتيه فيتوهم قوله قياس فاعل يخرج اذ لا قياس علته يخرج قوله فانه علته لا يشتبه قوله عن الاقوال الناقصة اذ الاقوال الناقصة ليست مركبة من قضايا قوله واورد اى الشارح فى شرح المطالع قوله ورده اى الشارح فى شرح المطالع ايضا قوله اياها اى الشرطية قوله فائدة وهى خروج الشرطية المذكورة بقوله متى سلمت قوله بالثانى متعلق بالتقييد الجزء الثانى مفعول اخرج قوله فتامل لعل وجهه ان الفرق بينهما بعيد اذ المقدمات الشعرية وان كان الشاعر يظهر ارادة التصديق بها ويستعملها على انها مسلمة واذا قيل فلان قمر لانه حسن يعيش هكذا فلان حسن وكل حسن قمر فهو قول اذا سلم ما فيه لزم قول اخر لكن لا يقصد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريده حتى يخيل به فيرغب وينفر كذا فى شرح المطالع قوله امر التوهم فاعل اذ العكس لا يندرج فيه المحقق قوله هذه الشرطية اى متى سلمت قوله لم يرد به اى بقى اه قوله عن التقييد متعلق بخلا باستلزام القول

الاخر متعلق بالتقييد قوله فدخل اذا كان للتعميم فدخل اه قوله وبه اندفع اي بان المراد
بالتسليم التسليم المطابق لنفس الامر فيستلزم فرضه فرض الصدق اه قوله ان اريد بكاذب
المقدمات اجيب عنه بان المراد بكاذبها كاذبها كلها او بعضها فان الكذب عدم الصدق و
لذا وقع في بعض النسخ كل حجر جماد قوله من كلمة ان يعني لا يلزم ان يكون كاذبا في نفس الامر
لو فرض كذبهما يكفي قوله كما يدل عليه اي عن نفي لزوم شيء فظاهر قوله فاعل يدل قوله
انه لا يلزم اي ما يتم قوله فلا يخرجها اي الاستقراء والتمثيل قوله بل قول اخر اي بل يخرجهما
قول اخر اذ ما يلزمهما ليس قولا اخر قوله بناء على هاتين اه يعني ليس الاستدلال في الاستقراء
والتمثيل مبنيا على هاتين المقدمتين اللتين ذكرهما بقوله اما الاول اه قوله اذ من مجرد علة لقوله
ليس الاستدلال يعني لا حاجة الى تلك الاستدلال فيهما بل من مجرد ملاحظة حال الاكذا اه
قوله كيف اندرجا اه يعني لا يدخلان في تعريف الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر قوله
الاخر مفعول تخلف قوله فيتوجه يعني ليس يتوهم حتى يتوجه ان التأليف اه قوله لاحتمال
الاتفاق اي غير اللزوم قوله في نفي متعلق باصطلحوا قوله كما في بعض الاقيسة الشرطية
مثال لما فيه مشاركة في احد طرفيها قوله ونفي كونهما اه عطف على نفي كون الواسطة
اي في نفي كونهما قوله غير لازمة وان كانت لازمة لاحدهما قوله لاخراج الاول اي الدليل
المستلزم للنتيجة قوله يعتد به صفة ولا فرق اي ولا فرق يعتد به قوله لعدم جعلهما من لواحق
القياس بل اللازم جعلهما من لواحقه قوله المعتبر فيه المساواة اي في مادة المساوات
قوله باعتبار ان الجزء مغاير للكل اي لا يجوز ان يكون الشيء الاخر واحدا من الدراهم ولا بجملة
العبارة فكان سائلا يسئل كيف يكون ذلك الشيء الاخر واحدا من الدراهم مع انه يلزم
ان يكون الشيء مغايرا للدراهم فاجاب عنه باعتبار ان الجزء مغاير للكل قوله لا جزاء الاجزاء
قيل هذا وهم الا يرى انه اذا قال له علي دراهم وشيء اخر وفسر الشيء الاخر بنصف الدرهم يصح
قوله منتجا للنقيضين باعتبار كل واحد ويدل عليه ويلزم ايضا ان يكون كل من النقيضين
قوله فيبطل انحصاره لعدم الحاجة اليها قوله ويتقدم العلم بالنتيجة اذ العلم بالجزء مقدم على
العلم بالكل قوله يلزم لا لوجود اللازم يعني لو افادت كلمة عنها العلية فانما تفيد علية
المقدمتين لتلزم النتيجة لا لوجودها ولا مانع من كون الكل من القضيتين مقتضيا وعلة لتلزم
الجزء وهو كل واحدة منهما للكل قوله ما لم يتزرج فيه لقضايا مفعولها المتبادر خلاف القضية المركبة

المركبة فانها ممتزجة بحيث صارت قضية واحدة فلا يرد النقض بها قوله وقد عرفت
دفعا اخر حيث قال عند ذلك ولا يخفى انه كما اخرجت الادوات اجزاء الشرطية عن صلاحية
التسليم اخرج تقييد الجزء الاول من القضية المركبة بالثاني الجزء الثاني عن قبول
التسليم فلا ينتقض التعريف بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها قوله
فعده اي عد لكن المزانيون اه حرف الاستثناء قوله لان مفهومه اي مفهوم
الاستثنائي وجودي قوله مجاز فلا يصار اليه حتى تقييد بقوله بالفعل للاحتراز
عنه قيل عليه ان المذكور ليس بالقوة بل كونه نتيجة بالقوة قوله في كون ما حصل اي
في كون مادة وهي المقدمتين تحصل تلك النتيجة بتلك المادة بالقوة قوله ما
يذكر به بالقوة خبر الكون اي كون تلك المادة شيئا تذكر النتيجة بذكر ذلك
الشيء بالقوة قوله لا يستلزم ذكره مع ذكره بالقوة اذ يجوز ان يحصل الشيء
مع الشيء بالقوة باعتبار الملاحظة ولا يحصل ذكره مع ذكره بالقوة فلا يرد عليه
بحث البعض ههنا قوله بانه ان بطل متعلق بان يعارض قوله وصيناك
حيث قال فليكن على ذكر منك تنتفع به قوله وقدم الخبر وهو فعلى هذا قوله
من غير الشرطية بيان للحملية يعني ان المراد الحملية الصرفة التي هي غير الشرطية لا الحملية المركبة من الشرطية
والحملية قوله ما يشترك بين الاقيسة كالتركيب من مقدمتين قوله بين الاقترانيات
كقوله والحق المشترك المتكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط اه قوله
ما يختص بالاقتراني كالاشتمال على موضوع المطلوب ومحموله قوله بل يعم
اي بل النتيجة ما يعم المعرفات قوله امرها اي النتيجة والمطلوب قوله
لان كل قياس علة لقوله بل الاقتراني قوله اذ ما جعله من ضروريات
لا علة لقوله ولا يرد على قوله وكل قياس قوله انتهى ليس في اكثر النسخ
وعلى تقدير وجوده في البعض فمعناه انتهى قوله اي قول الشارح لان قوله
احدهما تشتمل على موضوع اه قول الشارح قوله في اختصاصه اي في اختصاصه
كون احدى المقدمتين المشتملة على موضوع المطلوب وثانيتهما على محموله قوله
في بيانه اي بيان ما يوجب في الانتاج تكررها لا وسط قوله ولا يخفى ان هذا القول
اه يعني ان كون المطلوب نظريا ومجهولا محتاجا الى امر ثالث اول المسئلة يعني لا نسلم
قوله فيه مع النسبة اي المحمول مع النسبة اكبر من الموضوع قوله ذكرا في القضية الملفوظة
او تعقلا في المعقولة قوله في الصغرى الكبرى لا الاصغر ولا الاكبر بل بينهما كما يشعر
قوله فيكون في الاغلب اكبر من الاصغر واصغر من الاكبر قوله يستحقه اي الاسم
قوله لان الفروع اه اي باعتبار الضروب يعني ان الفروع المندرجة في الصغرى

باعتبار الضروب فی الاغلب اقل قوله انه انسب باسم الشرطیة ای القیاس
انسب باسم الشرطیة قوله بهذا الوجه ای الضروب بمعنی الجمع قوله
مجهول معناهما من التجویز مجهول حول وقوله فی کونها موجبة بیان لما فی الی ما هو
حال القضیة یعنی ان الایجاب والسلب اذا اضیفا الی القضیة مجهول معناهما من
الایجاب بمعنی الایقاع والسلب بمعنی الانتزاع الی ما هو حال القضیة من کونها
موجبة لها قوله تحاشیا عن الاستعمال اه ای وانما یقول موجبة الصغری دون ایجاب
الصغری تحاشیا عن استعمال اللفظ المشترک بین الایقاع والکون موجبة
وهو الایجاب قوله یفید سلب المحصور عن ذلک الکل واجیب عنه بان الانتاج
المذکور بواسطة خصوصیة المادة قوله وبذلک ای بافادة سلب المحصور عن
ذلک الکل قوله فی الضروب الاربعة اذ ینتج من غیرها کهذا المثال قوله عدم
انتاج الصغری السالبة اه اذ فی هذا الصغری سالبة والکبری جزئیة مع انه
ینتج فیبطل عدم الانتاج قوله وکون النتیجة تابعة یعنی یبطل کون النتیجة تابعة
اذ فی هذا لم یتبع النتیجة لاخس المقدمتین قوله ولک ان تقول فان النتیجة
فی بعض النسخ وان نقول ان النتیجة فعلی هذا النسخة فهو فی تاویل المفرد
عطف علی عدم انتاج الصغری ای فیبطل کون النتیجة تابعة لاخس المقدمتین
وعلی نسختنا یمکن ان یکون جوابا للسؤال بکلا المقامین بان النتیجة تابعة لاخس
المقدمتین اه وفی هذین المقامین لم تتبع النتیجة لاخس المقدمتین فلا یرد الاشکال
بهما قوله الانتاج لذاته لا الانتاج بواسطة کما فی هذا قوله فلا وجه لتخصیص
باقی الاشکال اه بل الاختلاف یجری فی الاول قوله ما ذکروه فی هذا المقام ای
عدم الاندراج قوله اختاروه ای عدم الاندراج قوله لان ینتج مجهول الی اخره
ای فی شمس العلوم نتجت الناقة نتجا ونتاجا ونتجها اهلها اذا ولدها یتعدی ولا یتعدی
قوله عما ارتکبه الشارح بادخال الشخصیة فی الکلیة قوله لانا نقول الکلیة
قبل ان لزم منها بواسطة المقدمة الاجنبیة وهی ان لازم اللازم للشیء لازم له لذلک الشیء
قد استراح القلم من تبییض هذه الحاشیة فی سنة خمس وستین وثمانین والف من هجرة
من له العز والشرف علیه افضل الصلوة واکمل التحیة حامدا لله تعالی ومصلیا علی نبیه المجتبی و
رسوله المرتضی صلی الله تعالی علیه وسلم وعلی اله واصحابه المقتدی امین بحرمة النبی المرسلین

وقد وقع الفراغ من تحریر هذه النسخة المستطاب بعون الله الملک الوهاب
بید اضعف الطلاب السید محمود رفعت ابن احمد الخربوتی من تلامیذی الحاج
عبد الرحمن الغوزی الکوتاهیه وی غفر لهم ذنوبهما الاولی والاتی فی سلخ
* شهر ربیع الاول لسنة خمس وسبعین ومئتین والف من الهجرة الشرف *
عندرعنه لیمانده خواجه زاده رضا افندینک دستکاهنده
طبع وتمثیل اولنمشدر * * * *